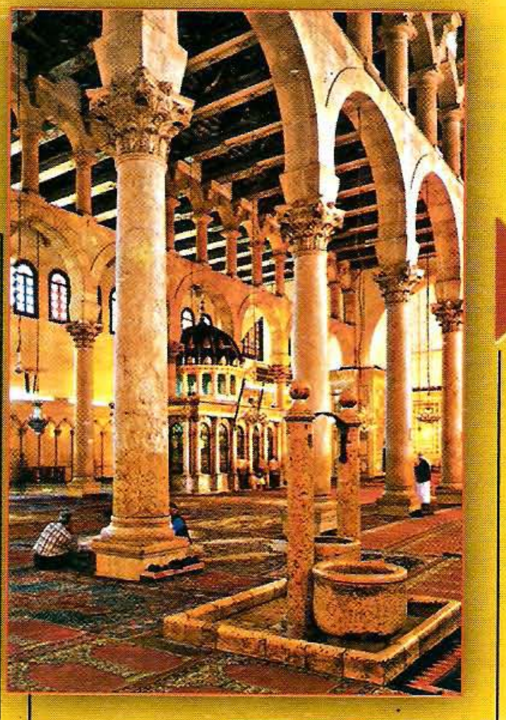
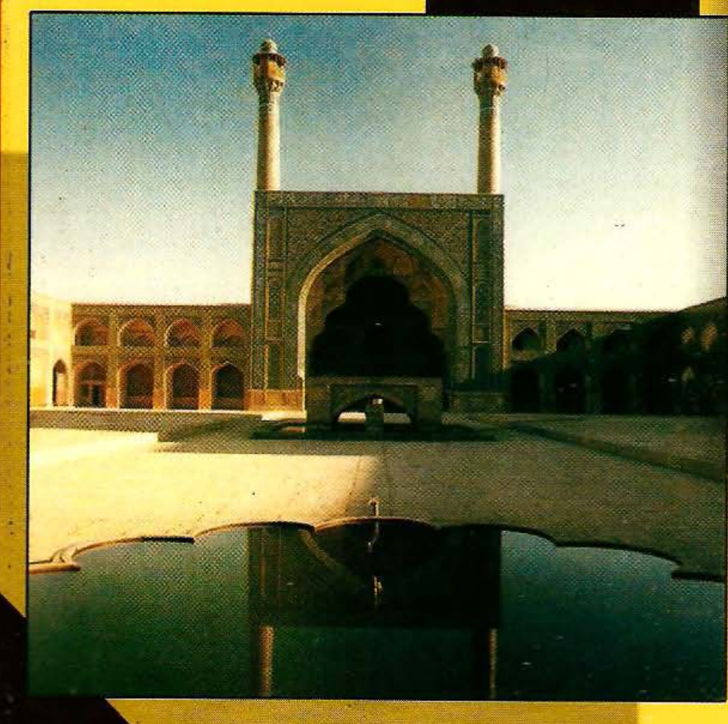
محمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري

المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا

الزاوية الناصرية





دراسة وتحقيق
عبد المجيد خيالي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

المزايا

فيما أحدث من البدع بأم الزوايا

(الزاوية الناصرية)

تأليف

محمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري

المتوفى ١٢٣٩ هـ

دراسة وتحقيق

عبد المجيد خيالي

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعـة الأولى
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3890-1
90000>
9 782745 138903

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده سبحانه ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة وكشف عنها الغمة، وحذّرها من البدع، وجاهد في الله حق جهاده، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين عصوا الله وشاقوا الرسول هي السفلى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن من أعظم المنن التي تستوجب الشكر لله سبحانه وتعالى أن قيّض لهذا الدين رجالاً يحملون الراية بعد سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، راية الدعوة لرد دعاوى المبتدعين على يد الصحابة والتابعين ومن سار على طريقهم واقتفى أثرهم من الدعاة والعلماء الذين وصفهم المصطفى ﷺ بأنهم ورثة الأنبياء، فهم الذين يقودون الأمة إلى طريق الفلاح، ويحذرونها من مسايرة المبتدعين، ومتابعة الهالكين. لذلك كان نشر علمهم وبيان فضلهم من الأولويات التي يجب على الباحثين والمحققين الاهتمام بها وعدّها للطبع والنشر. لهذا قمت بجهد مشاركة هذا المؤلف بتحقيق كتابه هذا المسمى بـ«**المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**» وهو كتاب نفيس، عالج فيه صاحبه قضايا وحارب فيه أخرى، وذلك ليبرىء نفسه مما أحدث بهذه الزاوية من البدع المنهي عنها، وتنبيه العوام مما هم عليه من ضلال، والذي يتولى كِبْرَهُ رئيس الزاوية وهو ابن عم المؤلف المسمى بأبي نحسن

علي بن يوسف الذي أدخل البدع إلى الزاوية وارتكب فيها أفعالاً لا تمتُّ للإسلام بصلة، بل نهى عنها واعتبرها ضلالاً، والساكت عنها مناصراً، كما جاء في رواية الحديث: «**من أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». أخرجه البخاري من حديث عاصم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البَقَرَة: الآية 159].

وأما ما يصيب أتباع المبتدع فهو الحرمان من الثواب لأنهم يعبدون الله بالبدع التي لم يقرها دين، ولم يجعلها طريقاً للعبادة، ولأنهم يتركون بكل بدعة يعملونها سنة من السنن التي جاء بها الرسول وحث عليها، ولهم كفل من العمل في هدم الدين، عليه يجازون وبه يعاقبون. وقد حكى الله لنا عن عاقبة الأتباع الذين أخذوا بأباطيل المبتدعين في قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزَاب: الآيات 66-68].

وإزاء هذا وقف المؤلف، رحمه الله، ضد ابن عمه في دحض بدعه وبيانها. وقد أوصلها إلى ستين بدعة كلها منهي عنها ولم يقل بجوازها ممن سبقه من علماء الزاوية ولا ذكر خلاف فيها حتى يقال أنها مسائل خلافية، فكيف يترك بيان الحق وتوضيحه خوفاً من ثورة العامة وشيخ الزاوية وسخطه، ونحن نعلم أن نبينا ﷺ يقول: «**من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**». رواه البخاري في مسند الشهاب، وقال الألباني في تخريج شرح الطحاوية: إسناده حسن. فهذه أمور لا يمكن للعالم أن يسكت عليها، بل إن السكوت عليها مخالفة لأمر الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم.

عصر المؤلف

ولد المترجم رحمه الله في عهد الدولة العلوية الشريفة، عهدي السلطان سيدي محمد[1] بن عبد الله، وابنه السلطان المولى سليمان[2]. ففي عهد الأول عرف المغرب تقدماً زاهراً، مقارنة مع عصر أبيه عبد الله بن إسماعيل المخلوع الذي وصلت البلاد إبان توليه فوضى عارمة، وفتنة دَعت الحليم فيها حيران، زهاء 30 سنة إلى أن منّ الله على البلاد بتولي ابنه محمد الثالث، الذي كانت له دراية بالعلوم الدنيوية والأخروية نتيجة عناية وتربية جدته الجليلة العالمة الفاضلة خناثة[3] بنت بكار المعافرية زوجة السلطان المولى إسماعيل ومستشارته.

فكان أول عمل أقبل عليه أثناء توليه حكم البلاد، هو إنقاذه الصندوق المالي بفرض مكوس على الغلات والسلع فوجد هذا الفرض نقداً ورفضاً من طرف بعض العلماء، منهم قاضي القضاة ومفتي الديار المغربية آنذاك الشيخ أبو عبد الله محمد بن الطالب التاودي بن سودة المتوفى سنة 1209هـ/ 1794م. ومنها إقامته علاقات مع الخارج كفرنسا وإنجلترا والدولة العثمانية (تركيا) زيادة على الإصلاح الاجتماعي والديني والثقافي والتعليمي. ولما توفي خلفه ابنه اليزيد وذلك سنة 1204هـ/ 1790م، فلم يطل له عهد، فقد فارق الحياة سنة 1206هـ/ 1792م إثر صراع مع أخيه هشام، الذي كان يرى فضل التولية له لا لأخيه. لكن القدر أبى إلا أن يكون بَدَلهُمَا سلطان الصالحين وأمير المؤمنين المولى سليمان

---

(1) ولد السلطان محمد بن عبد الله بعاصمة جده المولى إسماعيل في مدينة مكناس سنة 1134هـ/ 1721م، وبويع سنة 1171هـ/ 1755م، وتوفي سنة 1204هـ/ 1790م. ترجم له في سلوة الأنفاس 3/ 230 ـ 231، إتحاف أعلام الناس لابن زيدان 3/ 148ـ465، الاستقصاء 8/ 3 ـ72.

(2) هو أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل، ولد سنة 1180هـ/ 1767م، وبويع سنة 1206هـ/ 1792م، وكانت وفاته رحمه الله 1238هـ/ 1822م. ترجم له في تاريخ الضعيف 2/ 439ـ750 الجزء الثاني بأتمه، سلوة الأنفاس 3/ 231 ـ232، الدرر الفاخرة لعبد الرحمان بن زيدان ص67، الاستقصاء 8/ 86ـ174.

(3) توفيت رحمها الله سنة 1155هـ/ 1742م، ترجم لها في الإتحاف لابن زيدان 3/ 16ـ23، نشر المثاني 3/ 335ـ336.

الذي لم يعرف التاريخ المغربي مثله في الزهد، والخوف، والورع، وقيام الليل، ومشاركة الجند في ساحة الوغى مفضلاً الخروج معهم لنيل الشهادة، وكانت له عناية كبيرة بالعلماء واستشارتهم، والرفع من مكانتهم، وتشجيعهم على التأليف والنطق بكلمة الحق بدون خوف ولا مبالاة، لأن العالم لا يسكته عن الموعظة وإرشاد الأمة إلا اثنين: إما المال والجاه، و إما الخوف والتهديد. وبسكوت العلماء تفسد الأمة ويحل محلهم السفهاء، ودعاة العلم، فيفتون الناس بغير علم، فيضلونهم عن جادة الصواب ويظنونهم على حق، والحق أبعد منهم ومن غيرهم.

في ظل هذه المملكة التي ترفع من مكانة العلماء وقدرهم، وجد عالمنا رحمه الله الشيخ محمد بن عبد السلام مكانة فائقة له عند السلطان، وأصبح يده اليمنى في توليه بعض الأمور دون غيره لمكانته العلمية، وأخلاقه النبيلة رحمه الله تعالى.

ترجمة المؤلف[1]

اسمه

محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد الكبير بن محمد بن ناصر الدرعي التمكثروتي.

كنيته

أبو عبد الله.

لقبه

لقب بالناصري الدرعي نسبة لبلاد درعا.

أولاده

للمترجم، رحمه الله، عدة أولاد منهم:

1 ـ سيدي المدني الفقيه العلامة البارع، ولد سنة 1204هـ وتوفي في حياة أبيه في رجب سنة 1238هـ وخلف ثلاثة أولاد فماتوا وانقرض عقبه.

2 ـ سيدي الحسن بن محمد بن عبد السلام، مات في حياة أبيه أيضاً في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف (1238هـ) بعد أخيه الذي قبله بشهر واحد.

---

(1) ترجم له في المصادر والمراجع التالية: الأدب المغربي لكنون 1/ 308، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس المراكشي 6/ 192ـ 217 رقم ترجمته (796)، إتحاف أعلام الناس لعبد الرحمن بن زيدان 4/ 145ـ170، إتحاف المُطالع لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة 1/ 133، التيارات السياسية لإبراهيم حركات ص211ـ 212ـ 377، الحياة الأدبية للدكتور محمد الأخضر ص368ـ 377، دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة 1/ 56ـ57، الرحلة الصغرى منح عدد 121 الخزانة الملكية، والرحلة الكبرى منح عدد 5658 الخزانة المالكية، كلاهما لمحمد بن عبد السلام الناصري، رحلة الفقيه أبو العباس أحمد الفاسي مخطوط عدد 88ج، الخزانة العامة الرباط ص173ـ 174، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ص321 رقم (1523)، طلعة المشتري في النسب الجعفري لأحمد الناصري 2/ 162ـ 166، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني 2/ 820ـ 2/ 903، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 10/ 170، معجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص346 رقم 782، موسوعة أعلام المغرب 7/ 2516.

3 ـ وسيدي التهامي مات في حياة أبيه أيضاً.

4 ـ وسيدي التهامي آخر.

5 ـ وسيدي المكي دفين أسفين، وُلِدَ سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، وتوفي سنة 1271هـ.

6 ـ وسيدي إسماعيل، ولد سنة 1231هـ، وتوفي سنة 1297هـ[1].

وفاته

توفي الفقيه محمد بن عبد السلام الناصري ليلة السبت 12 صفر سنة 1239هـ، الموافق 18 أكتوبر سنة 1823م.

علمه

كان الشيخ رحمه الله: علامة أديباً فقيهاً محدثاً حافظاً فاضلاً لم يأت بعد الشيخين في آل ناصر من هو أعلم منه[2]. والمراد بالشيخين محمد بن ناصر، وولده أحمد بن محمد بن ناصر.

ويعتبر من أحسن أدباء المغرب في القرن التاسع عشر، عالم كبير، ورحالة لا يبالي بالتعب، عرف كيف يستفيد من معلوماته وحبه للاطلاع[3]. خاتمة الحفاظ بالديار المغربية الإمام المحدث[4] نادرة المغرب أعلم علماء البيت الناصري بالفقه والحديث، وأوسعهم رواية، وأجسرهم قلماً، وأعلاهم إسناداً[5] العلامة الجليل[6]، آخر كبار شيوخ الزاوية الناصرية والطريقة الشاذلية[7]. وقال أحمد بن موسى العروسي: الفاضل اللوذعي النحرير الكامل مجمع الفضائل[8]. وكانت له عناية كبيرة باللغة، يتتبع مخارج الحروف وكيفية النطق بها، وردع اللاحن فيها، وقد جاء على لسانه أنه ذات مرة حضر خطبة شيخه المقرىء محمد

---

(1) انظر ترجمة أولاد الشيخ ابن عبد السلام في كتاب طلعة المشتري 2/ 166.

(2) طلعة المشتري 2/ 162 طبعة حجرية مصورة.

(3) الحياة الأدبية، ص 377.

(4) الإعلام لعباس المراكشي 6/ 192.

(5) معجم المطبوعات للقيطوني، ص 346.

(6) دليل مؤرخ المغرب 1/ 57.

(7) الحياة الأدبية، ص 368.

(8) مخطوط 88 ج الخزانة العامة، ص 118.

ابن عبد السلام الفاسي[1] النحوي اللغوي بجامع الشرابليين بفاس، قال: فتخيل لي أنه يُخْرِجُ الضاد مما يقرب من مخرج الظاء في الخطبة والفاتحة. قال: فلما فرغ صاحَبْتُهُ بباب دار نزولي بساحة المسجد، فدخل لمنزلي وذكرت له القضية على وجه الإرشاد، فجعل يقدر المسألة، ويبيّن الضاد فقال الناصري: لولا أن للضاد مخرجاً صعباً، ومزية بين سائر الحروف في المخارج ما قال النبي ﷺ: «**أنا أفصح من نطق بالضاد**» على فرض صحته[2].

شيوخه وجملة من أجازوه[3] من المغاربة والمشارقة

1 ـ **العلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي**: المتوفى سنة 1214هـ/ 1799م. تاريخ إجازته: 7 شوال سنة 1198هـ/ 1783م.

2 ـ شيخه العلامة الحافظ: **إدريس بن محمد العراقي**، المتوفى سنة 1183هـ/ 1769م. تاريخ إجازته: أوائل ذي القعدة الحرام عام 1182هـ/ 1768م.

3 ـ الشيخ العلامة النحرير **محمد التاودي بن سودة المري**، المتوفى سنة 1209هـ/ 1794م. أجازه بتاريخ 20 من صفر الخير عام 1195هـ/ 1780م. ومما أنشده رحمه الله في هذه الإجازة:

أجزت لكم باللفظ مني وبالخط ... على شرط أن ترووه بالضبط والنقط

جميع سماعي والمجاز وما حوت ... مجامعي الحسنى إن أوفيتم شرطي

4 ـ شيخه الإمام المحقق محط رِحَال نوازل الفتيا وخطيب زاوية شمس المغرب مولاي إدريس: **محمد بن الحسن بن سعود البناني**، المتوفى سنة 1194هـ/ 1780م تاريخ إجازته في **ذي** القعدة سنة 1182هـ/ 1788م.

5 ـ شيخ الجماعة **محمد بن قاسم جسوس**، شارح الرسالة وغيرها، ولد

---

(1) كان محمد بن عبد السلام رحمه الله متمكناً من النحو والفقه، اشتهر على الخصوص بكتبه في علوم القرآن فهو آخر من أتقن القراءات علماً وعملاً حتى أصبح شيخ الجماعة فيه، وله تآليف كثيرة يكاد يكون جلها في علم القراءات. ولد سنة 1130هـ وتوفي سنة 1214هـ. ترجم له في الحياة الأدبية ص 341ـ343، إتحاف المُطالع 1/ 22، وفهرس الفهارس 2/ 848ـ850 رقم (480)، دليل مؤرخ المغرب 1/ 267ـ 2/ 425.

(2) الرحلة الصغرى، ص 18ـ19.

(3) انظر نص الإجازات مع ذكر شيوخ محمد بن عبد السلام الناصري مخطوط، عدد 88ج الخزانة العامة من صفحة 117 إلى صفحة 143.

رحمه الله سنة 1098هـ، وتوفي ضحوة الأربعاء 4 من رجب الفرد عام 1182هـ/ 1768م.

6 ـ أبو عبد الله **محمد بن أحمد الحضيكي** السوسي الملوكي، المتوفى سنة 1189هـ/ 1775م تاريخ إجازته سنة 1186هـ/ 1772م.

7 ـ شيخه العلامة **أحمد بن عبد الجليل الشرايبي**، أجازه يوم 7 ذي القعدة عام 1182هـ/ 1768م.

8 ـ **أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي**، أجازه هذا كتابة ببلده مصر فكتب له رسالته المسماة: المنح العلية في الطريقة النقشبندية، بخطه، وكتب أسفلها بخطه أيضاً ما نصه: «قد أذنت لسيدنا الإمام العارف أبي الإنعام محمد بن القطب المرحوم عبد السلام الناصري الشاذلي فتح الله عليه، ونظر بعين العناية إليه، أن يسلك بقدمه في هذه الطريقة على الكيفية المعلومة المذكورة إن وجد فسحة في الزمان، وإعانة في صورة الوقت من الرحمن كفله الله، وجمَّله، وأجاز له لطائف المِنن من مرتبة جمع الفرق وجمع له وكتب أبو الفيض الحسني غفر له بمنه حامداً لله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً»[1].

9 ـ شيخه **أبو بكر بن أحمد بن ثامر** عرف متون نزيل منزل قابس، تاريخها منتصف شعبان عام 1196هـ/ 1781م.

10 ـ شيخه **عبد الله بن محمد السوسي**، نزيل تونس من تلامذة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخمسي.

11 ـ شيخه **أحمد بن موسى العمروسي**، من علماء الأزهر، أجازه في 12 ربيع الثاني سنة 1197هـ/ 1782م.

12 ـ شيخه **أبو هادي محمد الجوهري الشافعي الخالدي الأزهري**، تاريخ إجازته صبيحة يوم الخميس 16 ربيع الثاني عام 1197هـ/ 1782م.

13 ـ شيخه المحقق **محمد بن علي الصبان الشافعي**، أجازه يوم الاثنين لعشر ليال بقين من ربيع الثاني وذلك سنة 1197هـ/ 1732م.

14 ـ شيخه **محمد بن العربي بن محمد الهاشمي الزرهوني العزوزي** ثم الفاسي، أجازه في الطريقة القادرية وغيرها من الطرق والأوراد.

---

(1) انظر موضوع النص في مخطوط عدد 88ج ص118، الخزانة العامة، الرباط.

15 ـ الشيخ **عبد القادر بن محمد بن أحمد بن قاسم الأندلسي** القرطبي، أجازه ضحى يوم الأربعاء 8 ربيع الثاني عام 1197هـ/ 1782م.

16 ـ الشيخ **سليمان بن عمر البجيري الشافعي**.

17 ـ الشيخ **محمد بن إبراهيم يحيى المصيلحي الشافعي الأزهري**، أجازه في التفسير والحديث، وسائر العلوم العقلية والنقلية والطريقة الشاذلية[1].

18 ـ الشيخ **أحمد بن جمعة البجيري الشافعي**، بتاريخ 1197هـ/ 1782م.

19 ـ الشيخ **أحمد بن محمد بن عبد الوهاب** الشافعي المذهب الأشعري الطريقة والعقيدة، أجازه في الكتب الستة وغيرها.

20 ـ الشيخ **محمد بن أحمد بن محمد الهروي**، أجازه بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1197هـ/ 1782م.

21 ـ الشيخ **محمد بن محمد بن عبد الله المغربي**، المدرس بالحرم النبوي، أجازه في 14 شوال عام 1197هـ/ 1782م.

22 ـ الشيخ **عبد الرحمن بن الحاج البناني**، أجازه في 11 ربيع الثاني من شهور سنة 1197هـ/ 1782م.

23 ـ والشيخ **أحمد الدردير**.

24 ـ الشيخ **سليمان الجمل**، وقد كتب له إجازتين، وهو شافعي خلوتي أجازه في علم الحديث وغيره. والإجازة الثانية أجازه في الطريقة الخلوتية.

25 ـ **الشيخ الأمير الشيخ الشهير**، نقل هنا نص إجازته، انظرها في المخطوط المشار إليه في صفحة 123.

26 ـ الشيخ **مرتضى الزبيدي**، شارح القاموس والإحياء، استهل مقدمة إجازته بأبيات مدح شعرية في 45 بيتاً شعرياً. والإجازة[2] في خمس صفحات مقياسها 38سم طولاً و20سم عرضاً. أجازه ليلة الخميس لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة 1197هـ/ 1782م. وكانت وفاة الزبيدي سنة 1205هـ/ 1790م.

---

(1) انظر إجازة هؤلاء الشيوخ في مخطوط 88ج من صفحة 118ـ 120، أعني بذلك من رقم 9 إلى رقم 17 محمد بن إبراهيم.

(2) انظر نص الإجازة في مخطوط عدد 88ج من ص 125ـ 130.

ولقد اشتملت كناشته زيادة على ما نقل هنا من الإجازات وغيرها على فوائد وأسئلة وأجوبة فقهية منه إلى شيخه أبي عبد الله التاودي، والشيخ بناني، وكذلك اشتملت على شرح شيخه العلامة سيدي عمر الفاسي للأبيات المشهورة بين أهل الحديث، التي أولها:

غرامي صحيح والرجا فيك معضل ..

لناظمها الحافظ أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الأشبيلي اللخمي نزيل دمشق، المولود سنة 625هـ والمتوفى سنة 699هـ.

مؤلفاته

لقد صنف هذا الشيخ مصنفات عديدة، يغلب على بعضها الطابع الفقهي، وبعضها ذاتية يسرد فيها أحداثاً واقعية صادفته في ترحاله ومقره، وجهت له فيها أسئلة من طرف العوام والخواص، فكان يجيب عنها إجابات الفقهاء النوابغ، مستدلاً بالكتاب والسنة ثم بباقي الفروع الفقهية، وخاصة المذهب المالكي. ومن بين المؤلفات التي وقفت عليها وتصفحت أوراقها، مؤلفاته هذه التي سأذكر رقمها ومكان وجودها مع تحديد صفحاتها وبيان عناوينها، وهي كالتالي:

1 ـ الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس. مراده هنا بالتنكيس قراءة السور على غير ترتيب المصحف صاعداً من أسفل إلى أعلى، والكتاب ضمن مجموع يبتدىء من صفحة 136 إلى ص148، عدده 2210د. الخزانة العامة الرباط ـ وعدد 123ج من ص435 إلى ص443 بنفس الخزانة.

2 ـ قطع الوتين من المارق في الدين، أو الصارم البتار فيمن أفتى ببيع الأحرار، ضمن مجموع عدد 1079د الخزانة العامة ـ الرباط، يبتدىء من ورقة 107/ب ـ 115/أ فرغ من تأليفه سنة 1208هـ. وعدد: 137ف بنفس الخزانة ضمن مجموع تبتدىء من صفحة 186ـ 203.

3 ـ تقاييد وفوائد وإجازات عدد 88ج الخزانة العامة ـ الرباط، ضمن مجموع تبتدىء من صفحة 117ـ 143.

4 ـ شرح أربعين حديثاً، لشيخه محمد بن أحمد الجوهري، عدد 137ق تبتدىء من صفحة 1ـ109 بالخزانة العامة ـ الرباط.

موضوعها يتمحور في الحث على ترك الظلم الذي فشى وشاع، وكثر في زمان الشيخ، بين الكبير والصغير والجليل والعظيم. ليس بالمغرب فقط، بل حتى

بمصر وخاصة أن الجوهري طلب من المصنف بعد وصوله إلى بلده أن يشرح هذه النسخة المتضمنة لأربعين حديثاً والتي كل أحاديثها تتحدث عن الظلم وذمه، وحث رسول الله ﷺ باجتنابه. وفي مقدمة هذه النسخة قال الناصري رحمه الله: لما قفلت من الحرمين الشريفين سنة سبع وتسعين ومائة وألف، وكان من جملة من لقيته وأخذت عنه العلم بمحروسة مصر، الإمام النبيل، العالم العلامة الجليل، سيدنا أبو عبد الله محمد بن محمد الجوهري الخالدي الشافعي... قال: ندبني إلى شرح أربعين حديثاً له في الحث على ترك الظلم بعد أن قام وقعد في إكرامنا، وهش وبش لملاقاتنا، ووهب لنا منها نسخة، وكتبت بخطه على ظهرها: أجزتكم بها، وأرجو أن تشرحوها إذا وصلتم مع ذكر سندها، وبيان رتبتها، والاقتصار على بيان المعاني مع الاختصار ما أمكن...

5 ـ مناقب الأولياء: ضمن مجموع عدده 137ق، يبتدىء من صفحة 115ـ145 موجود بالخزانة العامة ـ الرباط. كان الفراغ من تأليفه ضحوة يوم الخميس 21 من جمادى الآخرة عام 1201هـ.

6 ـ المستصفى في حلية السكر المصفى، طبع على الحجر بمدينة فاس سنة 1326هـ، وكان الفراغ من تأليفه سنة 1229هـ. به ثمان صفحات.

7 ـ كتاب البيوع من نوازل فقهية عدد 1054ج، الخزانة العامة ـ الرباط في مجلد غير مرقم عدد أوراقه 174 ورقة.

8 ـ المزايا فيما أُحدث من البدع بأم الزوايا، وهو الكتاب المعني بالدراسة والتحقيق.

9 ـ الرحلة الحجازية الكبرى وهي رحلته الأولى للحج وقد كانت سنة 1196هـ. مخطوط عدد 5658 بالخزانة الملكية، كتبت بخط المؤلف تضم 228 ورقة أي 456 صفحة من الحجم الكبير، بها استدراكات على حواشيها سليمة في أولها متلاشية مخرومة الوسط ـ وهناك نسخة أخرى بنفس الخزانة عدد 6904 بالية تقع في 317 ورقة عارية من اسم ناسخها وتاريخ نسخه ـ مُصورة على الشريط بالخزانة العامة تحت عدد 77.

10 ـ الرحلة الحجازية الصغرى، عدد 121 بالخزانة الملكية ـ الرباط، وقع الفراغ من نسخها سنة 1262هـ عارية من ذكر اسم ناسخها تقع في 21 صفحة نسخة مستقلة. ونسخة مماثلة أخرى مسجلة تحت عدد 457 بخزانة علال الفاسي ـ الرباط، صفحاتها 176 صفحة.

11 ـ كنانيش متعددة وقف عليها الكانوني رحمه الله[1].

كل هذه المؤلفات التي ذكرت، لا زالت مخطوطة ومسطورة في رف المهملات، تنادي من ينفض عنها غبار النسيان، ويخرجها إلى عالم المطبوعات لتذكرنا بمكنون زاخر لدى الشيخ المصنف رحمه الله.

رحلته

ـ لقد رحل الشيخ رحمه الله تعالى إلى المشرق لأداء فريضة الحج مرتين.

ـ الأولى كانت سنة 1196هـ/ 1781م بتوقيت صلاة الظهر بعد أداء الصلاة يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة خروجاً من الزاوية الناصرية[2].

ـ والثانية كانت عشية السبت الرابع من جمادى الأولى سنة 1211هـ/ 1796م[3].

كتب على إثرهما مصنفين مهمين نقل فيهما أحداث ما صادفه من خروجه إلى رجوعه. فسمى المصنف الأول بالرحلة الكبرى وهو في مجلد ضخم يضم حوالى 456 صفحة.

والثاني سماه بالرحلة الصغرى في نسخة مستقلة وإليك أخي القارىء ما استخلصناه من هذين المصنفين باختصار:

أولاً: الرحلة الكبرى

كانت رحلته هذه كما صورها لنا تصويراً دقيقاً، أنها كانت مفعمة بأحداث كثيرة وعجائب غريبة نقلت منها حدثين مهمين، أولهما اجتماع الشيخ رحمه الله بالشيخ أحمد التيجاني[4] دفين فاس المتوفى سنة 1239هـ/ 1814م قال **تنبيه**:

---

(1) دليل مؤرخ المغرب الأقصى 2/ 465 رقم (2168) وفي معجم المطبوعات المغربية قال القيطوني: بعد أن عدد مصنفاته، له فهرسة، وكناشة ص346. وأنا لم أقف على هذه الفهرسة أو الكناشة، فالذي وقفت عليه كناشة تحت عدد 3289ك بالخزانة العامة، الرباط، تحتوي على 18 ورقة مبتور أولها، ليس فيها ما يثبت نسبتها له، ومن جملة من نسبها إليه الدكتور محمد الأخضر في كتابه الحياة الأدبية صفحة 370 رقم 4 حاشية رقم 12. وبعض الباحثين الذين اعتمدوا على هذا المرجع بدون الرجوع إلى الفهرسة وتصفحها والتيقن من مؤلفها.

(2) الرحلة الكبرى لمحمد بن عبد السلام الناصري، مخطوط 5658 الخزانة الملكية، ص23.

(3) الرحلة الصغرى، مخطوط عدد 121 الخزانة الملكية، ص4.

(4) ترجم لأحمد التيجاني في طبقات الشاذلية الكبرى المسمى بجامع الكرامات العلية للكوهن ص154ـ 155.

ورد علينا ها هنا أي (بسجلماسة) رجل ينتمي للعلم والصلاح، من شرفاء عين ماضي (بالجزائر) اسمه أحمد التيجاني. رفض سكني بلده بعد تطليق زوجه وانقطاعه للجولان شرقاً وغرباً، وقدومه الآن كان من تلمسان مرغماً من بعض أمراء الترك بها زعم أنه أخذ عن الشيخ السمان المدني وأجازه، وأخذ العهد على الشيخ محمود الكردي المصري، قال: وتذاكرنا معه مسائل منها: أن التيجاني قال: يحرم التدريس في هذا الزمان لفقد شروطه من الامتثال وتطهير الباطن كالظاهر وتحسين النية.

ـ قال محمد بن عبد السلام الناصري: لا والله لا يحرم، بل هو في هذا الزمان الذي عمت به سحائب الجهل أوجب، فاعتل بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 44]، وبأحاديث في ظاهر معناها، وبقوله: وهل أفسد الدين إلا الملوك، وأحبار السوء ورهبانها، وقال: لا علم إلا علم الحقيقة.

ـ قال الناصري في رده: قال مالك: من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق.

ـ قال التيجاني: أيما أعلم وأحظى منزلة عند الله تعالى أموسى أم الخضر عليه السلام؟.

ـ قال الناصري: قلت موسى لاصطفائه بالكلام، وبأن ما اختص به الخضر من العلوم الباطنة مزايا وهي لا تقتضي الأفضلية[1].

الحدث الثاني: اجتماعه بأناس بالجزائر، قال: وهم من ذرية عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولهم شوكة ومنعة بهذه البلاد اختصوا بتولية الحرف بالجزائر، وغالبهم إباضية خوارج، ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة، وشفاعة النبي ﷺ، مُحِلِّينَ الربا في البيوع، غير رافعي أيديهم مع تكبيرة الإحرام، جامعين في طهارتهم بين الماء والتراب، معتقدين أن الصوم في السفر غير مجزىء، معبّرين عن السني بالمالكي، متخذين يوم موت علي بن أبي طالب من السنة عيداً، قائلين بطهارة بول البغال ونحوها، وبنجاسة أرواث النعم وأبوالها[2].

ومما وقفنا عليه أثناء رحلته هذه أيضاً، أنه كلما حط رحله ببلد توجه إلى صلحائها وأوليائها ليزورهم ويتبرك منهم، أحياء كانوا أم أمواتاً[3]. منها زيارته

(1) الرحلة الكبرى، ص 71.

(2) المرجع السابق، ص 76ـ 77.

(3) الرحلة الكبرى، ص 85.

لقبر عقبة بن نافع[1]، يقع قبره بوسط البلد في زاوية من مؤخر مسجده عليه قبة صغيرة مفروشة بزرابي وعليه دربوز، وغطاء منوع. قال: وعند رأسه خزانة كتب متداولة قليلة، وقفت بها على جزء أظنه من أحكام عبد الحق بخط أندلسي، وكتب على شباك مشرف على القبر بخط كوفي فيما أظن: هذا قبر عقبة بن نافع نفع الله به وهو مدفون ببسكرة بتونس.

ـ وبجانب هذا كله يصف البلد وصفاً هندسياً يحدد موقعه، وتراثهُ، وحياته الاجتماعية والاقتصادية، حتى يعيشنا معه فيما عاين صورة وسرداً.

ويخبرنا أيضاً بأنه لقي جماعة من علماء المشارق أخذوا عنه كما أخذ عنهم، منهم محمد بن محمد الأمير، وأحمد الدردير، ومرتضى الزبيدي وغيرهم.

أما عن الخرافات والضلالات والاعتقادات الفاسدة التي كانت سائدة آنذاك، فهو ينقل أنه لم يسلم منها شرق ولا غرب، كأن الجاهلية عادت بحذافيرها. وذلك لقلة معرفة الناس بالدين، وجهلهم بسنة المصطفى الأمين، حتى أن بعض الدواوير والمداشر لا يصلون ولا يصومون غرباء عن الدين. رغم سطوع بعض الزوايا في مجتمعاتهم لكنها كانت مقتصرة على الأذكار والأوراد فقط، أما العلم بالأصول والفروع فنادر ونادر جداً. وحتى من علم شيئاً وأراد إخراج ما عنده، ولوا عنه إذا لم يكن مُسَلِّماً لطريقة من الطرق رافعاً لواء شيخ معروف.

وأقول: إن هذه الحالة تتكرر في كل العصور وتكرارها يأتي بالبعد عن الدين الصحيح المتجلي في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

ثانياً: الرحلة الصغرى

كانت هذه الرحلة كما سبق تأريخها صحبة جماعة وافرة من أخلاط الحجاج يؤمهم الركب الفاسي، نقل أثناءها عدة أحداث، تتعلق هي الأخرى بما كابده من المتاعب والمشاق، وما استفاد منه خلال لقائه بفحول العلماء والوقوف على أندر المخطوطات، ومشاهدات لأغرب العادات. وهذا بعضها:

أولاً: زيارته لمقابر المسلمين

يذكر في رحلته هذه أنه بدأ بزيارة قبور الأئمة الصالحين، ابتداء بدخوله بلاد سجلماسة الجنوبية بالمغرب، وقوله في ذلك: ودخلنا سجلماسة وأقمنا بساحة

(1) الرحلة الكبرى، ص 92.

سوق (أبو عام) أربعة أيام في قضاء أوطار، من شراء إبل وغيرها مما يستعان به على قطع المفاوز والأصحار. . . وزرنا بها من فضلاء الموتى كسادتنا الشرفاء، والإمام الغازي، وأبي الحسن علي بن عبد الله، والحبيب اللمطي ورجال جَاوَرْ. جرياً على عادة أسلافنا في ذلك وإن كنت لست من أولئك،

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام رباح[1]

ـ **وبالجزائر**: زار قبر أبي زيد الثعالبي، والخروبي شارح الصلاة المشيشية، والجزائري ناظم التوحيد[2].

ـ **وبتونس**: زار قبر عقبة بن نافع التابعي رحمه الله وقال: زرناه وسَبَّحْنَا في مسجده، وقرأنا به تبركاً ختماً من البخاري على عادتنا[3].

ـ **وبليبيا**: زار قبر الشيخ أحمد زروق الفاسي رحمه الله. قال: واغتنمنا زيارته، وقرأنا وظيفته بضريحه واستودعناه الله أنفسنا وأموالنا[4]. ومكان دفنه مصراتة.

ثانياً

عندما زار فاس تذكر جملة من أخذ عنهم العلم وسردهم على النحو التالي: الشيخ الفقيه، أبو محمد عبد الله الصديق قال: وقد كانت لي به صحبة بفاس أواخر سنة السبعين بالموحدة أيام غربتنا، فأخذت عنه منظومة الخزرجي في العروض في نحو سبعة أيام قراءة تخفيف وتتبع الشواهد. . . وزحافتها وأعاريضها وضروبها وفنون القوافي. قال: وأخذ عليَّ منية الإمام ابن غازي في فن الحساب قراءة تحقيق وبراهين وتتبع الشرح وأمثله، إلا أنه لم يقدر لنا إكمالها، ولم نطل معه المكث لمرور الركب. وقد خلفنا وأحضرنا فيه قراه العسل، وكأني تأخرت عن أكلها لعلة الصفراء[5].

ولما دخل إلى فاس تذكر عهده بها وهو طالب في قوله: وقد كانت لي لهذه المدينة المباركة رحلتان في طلب العلم أواسط سنوات السبعين بالموحدة فما بعدها وأدركنا بها جهابذة علماء عاملين مثل شيخنا وشيخ الجماعة **الشيخ محمد** بن

---

(1) الرحلة الصغرى مخطوط عدد 121، ص 6ـ7 الخزانة الملكية الرباط.
(2) انظر الحياة الأدبية لمحمد الأخضر ص 375.
(3) الرحلة الصغرى، ص 55.
(4) الرحلة الصغرى، ص 85.
(5) الرحلة الصغرى، ص 11.

قاسم جسوس،[1] قال: قرأت عليه دراية صحيح البخاري، وشمائل الترمذي بقرب منزله وأجازني فيها وفي غيرها.

ـ وبالشيخ الإمام المقرىء **أبو زيد عبد الرحمن**[2] إمام زاوية شمس المغرب المولى إدريس قال: وبها أخذت عنه التفسير وغيره، قال: ولم تتفق لي منه إجازة لموته بغتة.

ـ وبالشيخ **أبو محمد عبد الله السوسي**[3] قال: لازمته بفاس العليا في مختصر خليل فختمته عليه مرتين كمختصر السنوسي في المنطق، وقطعة من تلخيص المفتاح وسلم الأخضري. قال: وكنت القارىء فيهما في مجلس واحد يوم الخميس والجمعة ولم يتفق ختمهما.

ـ وبالشيخ **إدريس بن محمد العراقي**[4] قال: قرأت عليه من أمهات الحديث الكتب الستة وغيرها زهاء السبعين تأليفاً، النزر دراية، والكثير رواية وألفية العراقي ونخبة ابن حجر في اصطلاح الأثر، وأجازني في كل ذلك وكتبه بخطه.

ـ وبالشيخ **أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي**[5] قال: لازمته في فنون شتى منطقاً وأصولاً وبياناً وفروعاً مثل المختصر، والتحفة، ولامية الزقاق، قال: ولم تتفق لي منه إجازة.

ـ وبالشيخ **محمد بن الحسن البناني**[6] قال: لازمته في التفسير، ومختصر خليل وغيرهما من حديث ونحو ومعان، وأجازني في ذلك إجازة عامة كتبها بخطه.

ـ وبالشيخ المسن البركة **أحمد بن عبد الجليل الشرايبي**[7] قال: قرأت عليه الحوفية في الفرائض، ومنية ابن غازي مراراً، ونظم التلمساني، وتلخيص ابن البنا، وتأليف القلصادي في الحساب، وأجازني في ذلك، وكتب بخطه في غيرهم من باقي الشيوخ ولم يبق بقيد الحياة إلا شيخنا.

ـ وبالشيخ **محمد بن عبد السلام الفاسي**[8] الإمام المقرىء النحوي اللغوي أطال الله بقاءه ورحم المذكورين بمنه.

---

(1) المرجع السابق، ص 16.
(2) الرحلة الصغرى، ص 6ـ 17.
(3) المرجع السابق، ص 17.
(4) المرجع السابق، ص 17.
(5) المرجع السابق، ص 18.
(6) الرحلة الصغرى، ص 18.
(7) المرجع السابق، ص 18.
(8) المرجع السابق، ص 18.

ـ **ومحمد التاودي بن سودة**[1] قال: قرأت عليه ألفية ابن مالك، وبانت سعاد، ومواضع من التفسير...

ثالثاً

لما زار عين ماضي، بلدة بالجزائر، استغرب بعض عادات وتقاليد أهلها ومنها قال: تلقانا أهلها، بالفرح والسرور، واللعب بالخيل والبارود، غالبهم شرفاء من أهل البيت يعرفون بالتجانة نسبة لقبيلة بالطهراء. وقامت بها سوق على ما هي عليه الأسعار من الغلاء، حتى وصلت العلفة الواحدة للبغلة زهاء مثقال، واشتريت بعشرين ريالاً كثيراً من الشعير فاستقل به الحمار، ولم يبق ممن نعرفه بعين ماضي من الطلبة إلا السيد عبد القادر أحمد بن يحيى، وكانت هذه البلدة دار علم من قبل، ولا زالت بأيديهم بعض الكتب سيما أولاد الدهصا. واليوم ليس بها داع ولا مجيب. قال: ولا زالت نساؤهم عياذاً بالله على عادتهم المذمومة من عدم الحجاب، والتبرج ظاهرات في الركب للبيع والشراء، لا يغتسلن من حيض، ولا جنابة إن هو إلا التيمم، يزعمون أن الاغتسال يَضُرُّ بهم[2].

وعن هذه البلدة أيضاً يخبرنا من رافقه الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي قوله: أخبرنا قاضي البلدة المذكورة، أن الرجل عندهم يجامع أهله في الليلة الواحدة سبع عشرة مرة ونحوها، ولا ضرر عليه في ذلك. قال: أُخبرنا أنهم لا يغتسلون من الجنابة أصلاً[3].

وفي الإعلام لعباس المراكشي تلخيصاً من الرحلة الكبرى: وأما الحجاب فما رأينا في هذه البلاد مثلها في تركه ترى الرجل وزوجته وابنته يسوقون الركب باديات مزينات مع ما وسمن به من الحسن البديع، ولا يتولى البيع والشراء غالباً لديهم إلا النساء، فلا حول ولا قوة إلا بالله[4]. وأعظم من ذلك اعتيادهم للطهارة الترابية من غير عذر حتى مَنْ وُسِمَ بالفقه منهم تراه يضرب الأرض عند كل صلاة، اتكلوا في ذلك على زعمهم أن ماءهم يضر بالبصر، ولقد والله توضأنا منه مراراً، وما رأينا منه من ضرر.

---

(1) المرجع السابق، ص 18.

(2) الرحلة الصغرى، ص 43.

(3) انظر رحلة الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، مخطوط عدد 88ج ص164.

(4) الإعلام لعباس المراكشي 6/ 203، وانظر أيضاً الحياة الأدبية ص372.

رابعاً: وصفه للبلدان التي نزل بها حاضرة وبادية

ومنها قوله بعد متابعة المسير نزوله بقرية النزالة[1]: وهي أبرد البلاد وأغلاها ما أشد قساوة أهلها وأنذلهم للأموال ندل الثعالب بها.

ـ ومنها لأبي عياش[2]: مدشر صغير يسكنه عزابون للحراثة على شاكلة من قبلهم. ثم لبلد الأقصاب[3] على وادي ملوية وأهل هذه البلدة وصفهم بإكرام الحجاج، ومحبتهم لآل ناصر وحسن الاستقبال واجتمع هنا بابن عمته محمد بن عبد الله بن أحمد البكري، وسئل عن مسائل فقهية هامة منها: المسح على الخفين، والتنفل في السفر.

ـ ومنها لمدينة صفرو[4] وتبعد عن مدينة فاس ب (25)كلم، قال: وهي قرية جامعة ذات أشجار منوعة، وزيتون ناعم، ومياه دافقة إلى ما جمع الله لأهلها من المحبة وحسن الأخلاق، مع كل منسوب ووارد على الإطلاق فبذلوا المجهود ولم يتكلفوا المفقود.

وصفه لمدينة تازة[5]

قال: وتازة من المدن الصغار في المغرب قديمة، يزعمون أنها كأسفي وأزمور وطنجة، كانت عامرة قبل فتح مولانا إدريس للمغرب، بل أدركت الجاهلية والإسلام وهي حدٌّ ما بين الغرب والمغرب الأوسط مما يلي إيالة إفريقية وكان يقال لها مدينة الرباط وهي سفح جبل عال مشرفة على بسائط تشقها جداول المياه العذبة عليها سور عظيم، ينصب إليها من الجبال مياه كثيرة، وأنهار تسقي جميع بساتينها، وفيها أنواع كثيرة من الأشجار والزيتون والفواكه وجميع الخيرات، وتسمى تازة مكناسة لقبيلة هناك يسمى الموضع بهم، دخلناها وسَبَّحْنَا في مسجدها الأعظم، وهو مسجد متسع في غاية النظافة والرفعة لو كان به دروس علم. وأهلها أهل محبة وإكرام، سيما منهم من له بالطائفة الناصرية إلمام[6]. وطرحت عليه

---

(1) الرحلة الصغرى، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 12.

(3) المرجع السابق ص 12ـ 13، دائرة ميسور، عمالة بولمان.

(4) المرجع السابق، ص 15.

(5) مدينة تازة تبعد عن مدينة فاس ب 120 كلم وعن العاصمة الرباط ب 318 كلم، وهي دائرة تضم جماعات باب مرزوقة، وبني لنت، وبوقلال، وأولاد أزباير، ووادي أمليل، وبني أفراض. انظر الموسوعة المغربية معلمة المدن والقبائل (ملحق 2) ص126.

(6) الرحلة الصغرى، ص 33.

هناك عدة أسئلة تطرق إليها بالجواب بدون إشكال.

مدحه لبلاد تونس

قال: جمع الله لأهلها من المحبة ولين الجانب والكرم والبر بالغريب.

قال: وهي الآن في إيالة الأتراك، أميرهم الباشا حمودة ابن علي باي اجتمعت به بعد أن استدعاني لبيته بقصبته خارج المدينة فأظهر من الفرح والسرور الغاية، وأحضر بعض بنيه الصغار، وطلب له ولهم الدعاء فرأينا رجلاً عليه أثر الخير والدين والسكينة ورجعنا لحينا وأَتْبَعَنَا مائة دينار وكسوة رفيعة تقبل الله منه، وشكر سعيه[1].

ويقال: إن تونس تَقْصِمُ الجبابرة وهم ينشدون:

وكُلُّ جَبَّارٍ إذا ما طَغَى ... وكان في طغيانِهِ يُسْرِفُ

أرسله اللَّه إلى تونُسَ ... فكلُّ جبَّارٍ بها يُقْصَفُ[2]

ولما حلَّ بطرابلس (عاصمة ليبيا) قال:

إنها مدينة مساحتها صغيرة، وخيراتها كثيرة، ونكايتها للعدو شهيرة، ومآثرها جليلة... وأهلها من أحسن خلق الله معاشرة، وأجودهم معاملة، وأبرهم بالغريب[3].

خامساً: وقوفه على أندر المخطوطات وأنفسها

قال صاحب طلعة المشتري[4] أحمد بن خالد الناصري: ومن الفوائد التي استفادها في رحلته الثانية (أي محمد بن عبد السلام الناصري) أنه لما انتهى إلى طرابلس عثر عند رجل من طلبتها يقال له أبو الطبل على كتب نفيسة غريبة اشتراها باصطنبول[5] في صفقة واحدة بثمن تافه منها **سفران** من **كتاب الكمال للحافظ عبد الغني المقدسي في رجال الكتب الستة** وهو الذي اختصره **أبو الحجاج يوسف**

---

(1) الرحلة الصغرى، ص 180ـ 181.

(2) الرحلة الصغرى، ص 180.

(3) الرحلة الصغرى، ص 84.

(4) طلعة المشتري 2/ 163، طبعة حجرية.

(5) مدينة تاريخية كبرى في تركيا على ضفتي البوسفور كانت تسمى قديماً (الآستانة) دخلها محمد الفاتح سنة 1453م وأصبحت عاصمة العثمانيين حتى سنة 1923م.

المزي الدمشقي وسماه «تهذيب الكمال»، ثم اختصره الذهبي وسماه «المقتضب»[1].

ومنها نسخة من صحيح البخاري في مجلد واحد بخط الحافظ أبي علي الصدفي شيخ القاضي عياض، قال: فراودته على إبدالها بنسخة جليلة مذهبة يناهز ثمنها السبعين ديناراً[2] في جزء أيضاً فأبى. وعرضت عليه الثمن مضعفاً فأبى، ويأبى الله إلا ما يريد. وعليها من سماعات العلماء أهل القرون السالفة عياض فمن دونه إلى ابن حجر، العجب ومن جملة ما كتب عليها، وأظنه بخط الحافظ السخاوي[3] ما نصه: «هذه النسخة هي الأصل الذي يعتمد عليه، ويرجع عند الاختلاف إليه، ولقد اعتمد عليها شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر حالة شرحه للجامع الذي سماه فتح الباري. وعليها أيضاً ما نصه، ولكاتبه ابن العطار في الشيخ الإمام الحافظ أبي علي حسين بن محمد بن عيسى الصدفي كاتب هذه النسخة من صحيح البخاري، وهو شيخ القاضي عياض صاحب كتاب الشفاء وغيره[4].

ومنها: وقوفه على كتاب شرح الشيخ زروق على الرسالة وهو بخط يده، وذلك ببرقة[5].

ومن آثار ما وقف عليه أيضاً

دينار ودرهم من ضَرْبِ هشام بن عبد الملك (المتوفى سنة 125هـ)، قيل: وهو أول من ضرب السكة مكتوب في وسط الدينار من إحدى الجهتين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبدائرته: محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وفي وسطه الآخر: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، وبدارته: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست ومائة أي (106هـ). وفي

---

(1) الذي في الرسالة المستطرفة، سماهُ تذهيب التهذيب ثم اختصر التذهيب وسماه الكاشف، ص208.

(2) في الرحلة الصغرى: وراودته على بيعها عازماً على إعطائه مائة دينار ذهباً فيها فامتنع، ويأبى الله إلا ما أراد، وما هي إلا مضيعة بهذه البلدة، وقد كانت تداولتها الأيدي بالأندلس ومصر في سالف القرون، ص81.

(3) توفي محمد بن عبد الرحمن السخاوي سنة 202هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع 8/ 2 ـ32، الرسالة المستطرفة ص84.

(4) طلعة المشتري 2/ 163.

(5) الرحلة الصغرى، ص 86.

وسط الدرهم: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وفي دائرته: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وفي وسطه من الجهة الأخرى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وفي الدائرة: بسم الله، ضرب هذا الدرهم بواسطة سنة ثلاث عشرة ومائة هـ (113هـ). والجميع بخط كوفي[1].

شعره

لم يكن الشيخ رحمه الله فقيهاً فقط، بل كان يقرض الشعر عند الاقتضاء. وفي طلعة المشتري قال الناصري: ومما رأيته منسوباً إليه من الشعر هذه القطعة وهي غاية في بابها [من البحر البسيط]:

للَّه في الخلق ما اختارت مشيئته ... ما الخير إلا الذي يختاره اللَّه[2]
إذا قضى اللَّه فاستسلم لقدرته ... ما لامرىء حيلة فيما قضى اللَّه
تجري الأمور بأسباب لها علل ... تجري الأمور على ما قدّر اللَّه
إن الأمور إذا ضاقت لها فرج ... كم من أمور شِدَادٍ فرَّج اللَّه
إذا ابتليت فثق باللَّه وارض به ... إن الذي يكشف البلوى هو اللَّه
يا صاحب الهمِّ إن الهمَّ منفرج ... أبشر بخير فإنَّ الفاتح اللَّه
واللَّهِ ما لك غير اللَّه من وزر ... ولا يصيبك إلا ما قضى اللَّه
اليأسُ يقطع أحياناً بصاحبه ... لا تيأسن فإن الصانع اللَّه
اللَّه لي عُدَّةٌ في كل نائبة ... أقول في كل حال حسبي اللَّه
ثم الصلاة على المختار ما تُلِيَتْ ... في محكم الذكر قدماً قل هو اللَّه
والآل والصحب ما طالت حياتهم ... ثم استقاموا فقالوا ربنا اللَّه

ما نستخلصه من هذه الأبيات التي نظمها الشيخ رحمه الله تعبر عن مدى توحيد الشيخ، ونسبة كل شيء للخالق سبحانه، فهو المقصود بالدعاء والرجاء عندما تتعذر الأسباب وتضيق الأمور.

ومن نظمه أيضاً:

قد استجرت من البرغوث باللَّه[3] ... فهو الوقاية من ضروب أدواء
فكيف يعدو عليَّ بجنود له ... لا لي بها تُردى بأعضاء

(1) الرحلة الصغرى، ص 86ـ87.
(2) طلعة المشتري 2/ 165.
(3) الرحلة الصغرى، ص 54.

وأتقلب طوراً بعد طور كما النخاس ينخسني محد أبداء
لا مقلتي اكتحلت بالنوم تفق لا راح لجسمي الكئيب بما إيذاء
يا رب فاجعله حظي من عذابي كما جعلت حمى أمرىءٍ حظاً من الداء
ما عز عنك إلهي أن تنجيني من كليهما من مبلغ الأنباء
عليه مني صلاة أبداً دائناً ( )[1]

وهذه الأبيات أيضاً تعزز نظمه السابق، فإنه يستجير من أضعف المخلوقات بالله ليقيه من دائها، ويجعل هذا الداء ناراً اكتوى بها في الدنيا ومغفرة له يوم القيامة.

مكانته عند السلطان

لقد نال عالمنا الجليل، رحمه الله، عند السلطان، المولى سليمان مكانة سامية، وحظوة فائقة، وذلك راجع لأخلاقه، وعلمه، وشدة تواضعه، وبلوغ حكمته. ولثقة السلطان به أنه لما أراد أن يحج أرسل السلطان معه أموالاً جزيلة بقصد تفريقها على علماء مصر والحرمين الشريفين وأشرافهما[2].

اجتماعه بالسلطان وإعجابه به

وكان قبل أن يستلم هذا المال، قال: لما مكثنا بفاس عشرة أيام بعث السلطان أبو الربيع كتاباً يأمرنا فيه بالشخوص إليه على عادته في محبة الطلبة، والسؤال عنهم، وإكرامهم، ظناً منه أننا من خيل ذلك الميدان، أو من أولئك الفرسان، وما أنا إلا مُعَيْدِنُ الزمان، لي اسم ولكن لا مسمى وراءه. فلا تغتر إن كنت ذا فطنة باسمي، فكم طار في الآفاق صيت مشهر ممن حاله في صالح الفعل من قسم، ولم يكن بد من طاعة السلطان فلوينا نحو ناديه السعيد العنان. فلما دخلوا على السلطان قال: قام، أي السلطان، وقعد في الإكرام وهش وبش في الاحترام، فرأينا والله تألق العمرين هدياً وسمتاً ودلاً، فأقمنا لديه ليلتين ما تخلف فيهما عن واحدة من الصلوات الخمس جماعة، فربما أمّ الناس، وربما خلّف، فلاحت عليه لوائح الدين ونبعت منه معارف اليقين، فكان من المنن سمعنا منه قراءة سورة البقرة على التمام، قراءة حفظ وإتقان، وضبط وتدبر لمعان، حتى كان من جملة المستخرجات لديه بعد أن تقرر عنده مشهور مذهبه أنه لما تلا قوله تعالى:

---

(1) الشطر الثاني فارغ.
(2) طلعة المشتري 2/ 162.

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 223] الآية، فدخل في شرحها مع السلطان[1].

قال: وبالجملة، فإمامنا نصره الله أعجوبة الزمان وفخر سلاطين العرب والعجم ممن في سائر الأقطار والبلدان، سميره بالليل القرآن، وبالنهار مذاكرة العلم، ومرافقة أهله وما جمع به من ديوان إلى ما جمع الله به من الذكاء والدهاء والخلق العظيم والجود والكرم والشجاعة والإناءة والصبر، وتعلق القلب بالمساجد والعفو والصفح وغير ذلك مما نرجوا له من الله أن يجعله من المظللين يوم لا ظل إلا ظله[2].

تصوفه

لقد عرف المغاربة التصوف على طريقة الجنيد[3]: «أن يميتك الحق عنه ويحييك به». وبحثوا في الإحسان والتوبة والذكر والسلوك والجذب والقطبانية كما خاضوا في مسألة شيخ التربية والسبحة والخرقة والسجادة وآداب المريد[4]. وكل هذه المحاور وجدت من يؤيدها ويأخذ بها ويتشبع بأفكارها. ومن يعتبرها بطالة وجهالة والإسلام بريء منها. واعتبر أن الإسلام ينحصر من عنصرين اثنين: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقص والتواجد وغيرها كما جاء أعلاه فأول من أحدثه السامري وأصحابه.

وإذا تتبعنا صورة التأييد والنقد لا نكاد نحصر هذا في أسفار كتابة وتقييداً. أما عن تصوف الشيخ رحمه الله من خلال قراءتنا لكتابيه الرحلة الصغرى والكبرى فنجده يقف موقفاً وسطاً بين مؤيد ورافض. وخاصة أن عصره عرف فيه التصوف الطرقي أزمة أدت إلى الخلط بين مبادىء التصوف الشاذلي، مع سائر أفكار التصوف القديم، فشاع بين أتباع الطرقيين الترف والكسل، وابتعدوا عن تعاليم أبي الحسن الشاذلي، واهتموا أكثر بجمع الأموال وتولي المناصب وكسب المزيد من الامتيازات، ومحمد بن عبد السلام الناصري اعتبر مثل هذه التصرفات خرقاً سافراً للدين وتعاليم الإسلام، فتصدى لها بالنقد اللاذع، واعتبرها من البدع الضالة عن جادة الحق والصواب.

---

(1) الرحلة الصغرى، ص 21ـ23.

(2) الرحلة الصغرى، ص 29ـ30.

(3) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد، ولد ونشأ في العراق، توفي سنة 297هـ/ 910م، ترجم له في الرسالة القشيرية ص430 ـ 431.

(4) انظر كتاب الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور حجي، ص88.

موقفه من الأولياء والإيمان بكرامتهم

إذا كان الوهابيون في زمن الشيخ رحمه الله قد أفلحوا في هدم الأضرحة وصد الناس وإبعادهم عن التمسح والتبرك بها، فإن أغلبية فقهاء المغرب كانوا على عكس ذلك، فالأولياء مبجلون ومقدسون أحياء وأمواتاً، يجب التسليم لهم والإيمان بكرامتهم. وهناك من اعتبر الوقوف على قبر ولي ميت ساعة، خير من عبادة سنة. وقس على هذا كثيراً، ومن أراد أن تلاطمه أمواجه فعليه بمقدمة سلوة الأنفاس لأبي جعفر الكتاني، وصفوة من انتشر للإفراني. وشيخنا رحمه الله رغم ما كان عليه من صلابة في الرأي، وتشدده في موقف البدع، كان متشبثاً بزيارة الأولياء والأضرحة والتبرك بهم كما جاء ذلك على لسانه في رحلته الثانية للحج: «ودخلنا سجلماسة وأقمنا بساحة سوق أبي عام أربعة أيام... وزرنا من بها من فضلاء الموتى كسادتنا الشرفاء، والإمام الغازي، وأبي الحسن علي بن عبد الله، والحبيب اللمطي، ورجال جاوَرْ، جَرْياً على عادة أسلافنا في ذلك، وإن كنت لست من أولئك، فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم، إن التشبه بالكرام رباح»[1].

ولا أدري ما قصد الشيخ من كلمة: «وإن كنت لست من أولئك» هل يعني بهم المبتدعون في الزيارة المغالون؟ أم الرافضون للزيارة كلياً كما هو الشأن عند دعاة الوهابية وأمثالهم في عصر الشيخ. وخاصة أنه ألّف في هذا الباب مؤلفاً وسماه بمناقب الأولياء الذي كشف لنا فيه عن أمور تعجبت له من موقفه فيها، وملخصها كالتالي: قال في مقدمة كتابه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «وقد مست الحاجة للكشف عمن قال من أولياء رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم: **«من رأى من رآني، إلى سبعة أو أكثر، دخل الجنة أو ضمنت له الجنة»**.

قال: قد صح ذلك بالسند الذي لا مطعن فيه لأحد عن سلطان الأولياء مولانا عبد القادر الجيلاني، وعن الغوث الأشهر والقطب الأكبر سيدنا أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي الجزائري عن شيخ الطريقة وإمام السلسلة الشاذلية سيدي الغازي السجلماسي، وغيرهم رحمهم الله وحشرنا في أتباعهم آمين.

ثم قال: ففي فهرسة الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماة: بالمنح البادية في الأسانيد العالية، ما نصه: قال شيخنا اليوسي: وكان سيدي الغازي يقول: «كل من رآني، أو رأى من رآني، لم يدخل

(1) الرحلة الصغرى، ص 6-7.

النار». قال: ومع ذلك كان يقول: لا يزال الخوف يصحبني، ولو كنت في الجنة، فإن قيل لي أخرج من جنتي فما أصنع؟ وما أقول؟.

قال الناصري في رده عن هذا الكلام: قلت وهذا إخبار بحالة الدنيا مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 167]. قال: لكن كل عام قد يدخله التخصيص، وهذا يحتاج إلى تأويل ويبعد حمله على ظاهره، وأن المراد بالرؤية، رؤية البصيرة فإن القواعد تأبى بقاءه على عمومه.

ثم قال: إلا أن كلام أولياء الله لا ينبغي أن يرمى جزافاً، فليعرض المرء جهده على لقائهم ورؤيتهم والتبرك بهم فعسى أن يصادف نفحة من نفحات الحق فيسعد بها دنيا وأخرى، فإن لله عباداً إذا نظروا إلى أحد أغنوه برؤية الحق، ومع ذلك فلا يركن إلى ظاهر ما يجد على ألسنتهم كل الركون حتى يعتقد أنه إذا رأى أحداً ممن قال ما تقدم، فقد أمن من النار.

وفي قوله: من معنى ما اشتهر عن قطب زمانه سيدي عبد القادر، أنه قال: أخذت العهد على ربي أن لا يدخل أحد من أتباعي النار إلى يوم القيامة. قال الناصري: فيحمل على من اتبع.

ثم قال: عن الأنبياء وكثير من رآهم رؤية بصرية لم يوفق الاهتداء بهديهم فحرم بركة رؤيتهم، وكل مقام ناله ولي من الأولياء فهو ميراث اتباعه لنبيه وما كان ميراثاً لا يصح أن يطرق شيئاً لم يكن لموروثه، بل يستحيل عند أرباب القلوب أن ينال ولي من أولياء الله تعالى، ولو ذرة من مقام.

وتابع كلامه بتعزيز وتوضيح في تفسير رؤية الأولياء ونقل ذلك بسند متصل في قوله: وأما قول سيدي عبد الرحمن الثعالبي: «**من رأى من رآني إلى سبعة ضمنت له الجنة**» فقد رويتها عن الشيخ اليوسي: عن ابن ناصر عن شيخه، وأبي الحسن علي بن يوسف الدرعي، ثم التمترتي عن سيدي عبد الرحمن من بني مهرة، عن سيدي محمد بن محمد بن ناصر من أهل التراقية، عن سيدي محمد الكبير عن سيدي عبد الرحمن الثعالبي وبينه ستة على هذا السند، لكنه بشرط أن يقول لصاحبه: أشهد أني رأيتك، كما أشهدنا الشيخين على ذلك، وأما مطلق الرؤية فقط، فقد حصلت لنا بأعلى من ذلك، فقد رأيت شيخنا أبا سالم، وهو رأى سيدي محمد بن بو علي.

وليتأكد الشيخ الناصري من صحة هذه الرواية وسندها المتصل قال: قد قلت للشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله تعالى: هل صح عندكم أن السيد

عبد الرحمن الثعالبي قال: من رأى من رآني إلى سبعة دخل الجنة؟ فقال لي: هذا صحيح عندنا بلا ريب لكن بشرط أن تقول لي أنت مثلاً: أشهد أني رأيتك، فأقول لك: أشهد أني رأيتك، ففعلت ذلك معه وأذن لي أن أفعله مع من أحب. ونقل هذا الخبر بسنده إلى الثعالبي بوسائط تقصر عن السبعة.

وفي خبر آخر قال: حدثني الثقة أن نفراً من أصحاب الشيخ ابن مبارك التستاوتي قال: «أهل زماني محسوبون عليّ أو في ذمتي»، وهذا مماثل لرواية من رأى من رآني دخل الجنة الذي قال فيه الناصري: إذ لا غرابة في أن يكرم الله تعالى وليّاً من أوليائه بأن يدخل الجنة من رأى من رآه إلى سبعة أو أكثر بلا حساب، تفضلاً منه سبحانه وليس فيهما ما يدل على القطع. ثم قال: ولا شك أن هذا المعنى سالم من القوادح. وهذا الكلام لم يختص به الثعالبي وحده بل تجاوزه ابن ناصر إلى حد العشرة في قوله: قال أحمد بن ناصر وهو ابن محمد بن ناصر الدرعي: أنه كان يقول: من رأى من رآني إلى عشرة لم تمسه النار. كذا قال عبد الله بن حسين القباب الرقي لما قلده الله سياسة العباد أخذ العهد من ربه بأن لا يسوق له شقياً، لأن من وقع عليه طابعنا جاز ومن أحبنا في الله شفعنا له عنده.

وسأقف عند هذا الحد الذي لخصته واستقصيته من مؤلف محمد بن عبد السلام الناصري، المسمى بمناقب الأولياء. والمنقبة التي حام حولها الكلام هي مسألة الرؤية، أي رؤية الولي يقظة، لقياً ومعاصرة واجتماعاً، ورؤية من رأى من رآه. ولي في هذا الكلام تتبع، وهذا من عادة الإنسان وطبعه أن يقبل الشيء أو يرده ولا يكون ذلك إلا بدليل ونقد بنّاء لا كلام هراء.

وأنا لما قرأت له هذه الرسالة مقارنة مع مؤلفاته الأخرى، اتضح لي أن المؤلف تأثر بما تأثر به سلفه وأهل عصره، وهو انعدام روح النقد البناء، المسمى بعلم التجريح عند علماء السلف الصالح الذين جرحوا وعدلوا ووضعوا مقاييس ثابتة لمعرفة الصحيح والضعيف والموضوع وغيرها كما جاء ذلك مفصلاً في كتب علم الحديث. وهذا لا يخفى على الشيخ المؤلف رحمه الله، الذي صنف هذه الرسالة في موضوع رؤية الولي الصالح عبد الرحمن الثعالبي بعد أن تمكن من معرفة هذه الرواية وصحة سندها من طريق شيخه محمد بن ناصر الذي قال له: هذا صحيح عندنا بلا ريب[1]. فأخذ بها الشيخ، واستبشر منشرحاً إيماناً برؤية من رأى الثعالبي. فقلت: والله لو استسلم الرعيل الأول لمثل هذه السفسطات الخيالية

---

(1) انظر مناقب الأولياء ص 119، مخطوط عدد 137ق الخزانة العامة، الرباط.

البعيدة عن الدين ما وصلنا شيئاً، ولكن الله عز وجل قيض لهذا الدين رجالاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، جزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأفاض عليهم رحمته من السماء.

وفي هذا يقول أحد المنظمِين:

سلامٌ على أهلِ الحديثِ فإنَّني ... نشأتُ على حُبِّ الأحاديثِ من مَهْدِي
هم بذلوا في حفظ سنةِ أحمدِ ... وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعني بهم أسلاف سنة أحمد ... أولئك في بيت القصيد هم قصدي
بحور أحاشيهم عن الجزر إنما ... لهم مَدَدٌ يأتي به اللّه بالمد
كفاهم كتاب اللّه والسنة التي كفت ... قبلهم صحب الرسول ذوي المجد
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ... ونور عيون الفضل والحق والزهد

والغريب أن المؤلف يقول: «لا غرابة في أن يكرم الله تعالى ولياً من أوليائه بأن يُدخل الجنة من رأى من رآه إلى سبعة أو أكثر بلا حساب تفضلاً منه سبحانه».

فأقول: ليس ذلك على الله بعزيز سبحانه فعَّالٌ لما يريد لا يُسألُ عما يفعل وله الحكم المطلق فيما يريد، لكن إذا كانت رؤية الولي تدخل الجنة، فرؤية الرسول ﷺ أولى وأجدر. لقد رآه عمه أبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب، وأبو جهل، وعتيبة وغيرهم كثير ممن عاشوا مع رسول الله ﷺ رأوه وحاجوه، فحكم الله عليهم بالنار قطعاً لعدم استجابتهم له. وقس على هذا الأنبياء وما جرى لهم مع قومهم بل مع أبنائهم وذويهم وأصلابهم ماتوا على الكفر نعوذ بالله فكان مأواهم النار وبئس القرار.

وهذه فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها، أعز ما عند رسول الله ﷺ كما جاء في حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «إن فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»، الحديث أخرجه البخاري ومسلم. ومع ذلك قال لها رسول الله ﷺ: «إني لا أملك لك شيئاً».

ثم قوله: حدثني الثقة أن نفراً من أصحاب الشيخ ابن مبارك التستاوتي قال: «أهل زماني محسوبون عليَّ أو في ذمتي»[1]، وقوله: «أن عبد القادر الجيلاني قال: «أخذت العهد على ربي أن لا يدخل أحد من أتباعي النار إلى يوم القيامة».

---

(1) مناقب الأولياء، ص 121.

فأقول: إذا كان رسول الله ﷺ قد تبرأ من عشيرته وذويه وأعز ما عنده، بأنه لا يملك لهم من الله شيئاً، وهذا حتى لا يتكلوا، وليعلمهم أن الإسلام عقيدة وعمل. فيما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء فصعد الجبل فنادى: «يا صباحاه»، فاجتمعت إليه قريش، فقال: «أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب واسمه عبد العزى: ألهذا جمعتنا؟ تباً لك، فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المَسَد: الآية 1] إلى آخر السورة. إذاً فهذا الذي نزلت فيه هذه السورة تقطع له بالدخول إلى النار؟ ألم ير رسول الله ﷺ وهو عمه؟ لكن لم ينفعه هذا، لأن بيت القصيد هو الإيمان والاتباع. وهذا ضرب لما نقله عن التستاوتي أن أهل زمنه في ذمته ومحسوبين عليه. وهذا القول يدحضه قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١﴾ [الجنّ: الآية 21]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ۝٣٣ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عَبَسَ: الآيات 33-37]، فهذا خير ما نستدل به. فما نقله لنا الشيخ من أقوال جهابذة التصوف يجب أن يقاس بمقياس الشرع. فما وافق قبلناه، وما خالف ضربناه على عرض الحائط، فنحن أمة أتباع لا أمة ابتداع لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحَشر: الآية 7].

تأسيس الزاوية الناصرية بتمكثروت

قبل الحديث عن الزاوية علينا أولاً أن نذكر ابتداء أمرها وأوليتها ومن أسسها، وعمَّرها أولاً حتى انتهت إلى مكانة سامية في تخريج علماء لهم يد طولى في فنون شتى.

جاء في كتاب طلعة المشتري لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري أنه قال: كان ابتداء أمر زاوية تمكثروت أن الشيخ أبا إسحاق الأنصاري المعروف بسيدي إبراهيم الحاج كان قدم من المشرق واستوطن أرض درعة، قيل: بإذن من النبي ﷺ كما في المزايا للعلامة الحافظ سيدي محمد بن عبد السلام الناصري رحمه الله فأسس زاوية تعرف بزاوية **سيد الناس**، قيل المراد به رسول الله ﷺ، واشتهر أمر سيدي إبراهيم الحاج، وقصده الناس واعتقدوه وتبركوا به، ولما توفي توارث بنوه زاويته من بعده[1].

مؤسس الزاوية

بعدما توفي مؤسس زاوية سيد الناس خلفه ابنه أبو حفص عمرو الأنصاري الذي يرجع إليه أساساً تأسيس الزاوية الناصرية بتمكثروت وذلك سنة 983هـ/ 1575م[2].

والزاوية في تعريفها تعتبر محطة للعابر والمقيم، فالأول يتخذها مسكناً مؤقتاً أو مبيتاً ثم يتابع مسيره، والثاني لطلب العلم والذكر. ولم تعرف الزاوية في المغرب إلا بعد القرن الخامس الهجري، كانت تسمى بدار الضيافة، ودار الكرامة، وبمفهومها الغربي خاصة عند فرنسا هي قبل كل شيء إمارة دينية[3].

---

(1) طلعة المشتري 1/ 129، طبعة حجرية.

(2) طلعة المشتري 1/ 129. قال أبو حفص عمرو الأنصاري: سيكون لزاويتنا هذه سبعة أسوار ويعني بالأسوار السادات الأخيار وهم سيدي عمرو المذكور وابنته السيدة ميمونة، وزوجها سيدي إبراهيم. . . انظر طليعة الدرعة، ص10.

(3) عن مجلة أمل ص 8، عدد مزودج 22 ـ 23.

موقع الزاوية الناصرية

تقع جنوب الأطلس الكبير وسط ما يزيد عن 300 قصر من قصور واد درعة[1] بتمكثروت[2]، وهو موقع كان يشكل ملتقى القوافل التجارية المتجهة من تافيلالت إلى سوس.

أملاك الزاوية الناصرية

في سنة 1975 أحصت إدارة الأحباس 1200 هكتاراً من الأراضي المسقية و35000 نخلة محبسة من طرف زاوية تمكثروت، التي كانت قد جمعت معظمها بدون شك في القرنين 17 و18 من قمة إشعاعها، وتمثل هذه الثروات 5% من الأراضي و22% من نخيل مجموع السهل المتوسط لوادي درعة على حين أن نسبة النخل كانت أقل احتمالاً لأن بستان النخل قد ازداد اتساعاً في القرن العشرين[3] زيادة على هذا فإن الزاوية لا تقتصر على ممتلكاتها فحسب بل تتقاطر عليها موارد إضافية من كل الجهات ومن عدة طرق، إما عن طريق المكافآت والهبات المالية من طرف المتعاطفين مع الزاوية، أو عن طريق تحبيس ووقف، وتطوعات، وصدقات من أجل إذكاء الزاوية والسير بها إلى المزيد من إقبال الطلبة عليها والزوار وغيرهم.

قيمة الزاوية الناصرية

قال الزياني في رحلته بأن أحسن ما في مغربنا من الزوايا، الزاوية الناصرية

---

(1) درعة بدال مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث لها بركات مشهورة وفضائل مسطورة، تقدم فيها من الأئمة الأجلة والأعلام الأهلة من حملوا الدين على كواهلهم ونصبوا ألوية السنة المحمدية على مناهلهم. طليعة الدرعة مخطوط عدد 3786د الخزانة العامة، الرباط، ورقة 3/ب. وفي القاموس المحيط: درعة بالمغرب قرب سجلماسة أكثر تجارها اليهود، مادة درع، ص643. ودرعة تطلق على منطقة من إقليم ورزازات تمتد من أكدز وتبعد عن مدينة ورزازات أكثر من 60 كلم إلى محاميد الغزلان وتبعد عن ورزازات ب250 كلم.

(2) قال محمد المكي الناصري في كتابه طليعة الدرعة في تاريخ وادي درعة ورقة 6/ب: سميت البلاد تمكثروت لأنها آخر ما ملك المسلمون من درعة. مخطوط 3786د خ العامة، وأصل تسميتها بربري بمعنى: المنطقة. ككل قبل مجيء الإسلام، تبعد عن زاكورة ب18 كلم، وتتكون من مجموعة من القصور القديمة خاصة قصر أكثني، وتازورت، وتمكثروت نفسها وبني خلوف. للمزيد انظر كتاب إسهام في دراسة زاوية قصر تمكثروت 1645ـ 1729 رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ بجامعة محمد الخامس كلية الآداب الرباط 1/ 5 مسجل تحت رقم 01، 964 أنك. للأستاذ أنكثام علي.

(3) انظر مجلة أمل ص 108، عدد مزدوج ص22ـ 23.

الموسومة بزاوية البركة وطائفتهم أحسن الطوائف(1).

ولقد جاء على لسان كل الإسطوغرافيين في ظل الفوضى السياسية للقرن السابع عشر أن العلوم الدينية نجت من الغرق في الفوضى، لأنها وجدت ملجأ في ثلاث زوايا:

- زاوية عبد القادر الفاسي.
- زاوية محمد بن ناصر.
- زاوية الدلاء.

ولقد استمرت الزاوية الأولى، والثانية، في أداء نفس الدور بينما وقع تدمير الزاوية الثالثة(2) التي خربها السلطان المولى رشيد وذلك سنة 1078هـ/ 1667م(3).

الزاوية الناصرية مؤسسة تعليمية

كانت تمكثروت سنة 1847م تأوي ما يناهز 2500 نسمة أغلبهم كان من العلماء والطلبة كانوا يعيشون من الهدايا والزيارات التي كان المؤمنون البرابرة وغيرهم يقدمونها كل يوم(4). ولقد اشتهرت الزاوية بدراستها لمواد متعددة منها: تفسير القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، ومن الكتب التي كانت تدرس آنذاك: مختصر خليل، والمدخل لابن الحاج، وإحياء علوم الدين للغزالي، وصحيح البخاري، والشفا للقاضي عياض، والرسالة، وكافية ابن الحاجب، وصغرى السنوسي، والمفصل للزمخشري، وجمع الجوامع للسيوطي. وكانت طريقة التدريس تحفز الطلبة على متابعة الدراسة أي غير مملة، حيث لم يكن الشيخ مكثراً من النقور والتعقيدات، ولم يكلف نفسه عناء بل يقتصر على المهم مستخدماً بذلك أبسط الأساليب سيما مع المبتدئين، ولهذا نجد هذه الزاوية تحتل الصدارة في الإقبال مقارنة مع مثيلاتها في تلقين العلوم.

---

(1) انظر الموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله، ملحق 1/ 111.

(2) مجلة أمل عدد 22 ـ23 ص 14 السنة الثامنة 2001، وفي طلعة المشتري نقلاً عن صاحب نشر المثاني قوله: كان من الجاري على الألسنة قولهم: لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر لكثرة الفتن التي ظهرت فيه، وهم سيدي محمد بن ناصر بدرعة، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي بالدلاء، وسيدي عبد القادر الفاسي بفاس 1/ 152.

(3) نشر المثاني 2/ 175.

(4) مجلة أمل عدد 22 ـ 23، ص104.

فالزاوية الناصرية كونت علماء في زمن حَرِج وعصيب اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً زيادة على ظهور وباء خطير عم البلاد بصحاريها وسُهولها وجبالها وأفنى كثيراً من الخلق[1].

الحياة الدينية في الزاوية

لقد ارتبطت الحياة الدينية بالحياة العلمية وخصوصاً في عهد أحمد بن ناصر الدرعي الذي أنفق بسخاء على الطلبة والأساتذة ووفر لهم كل ما يحتاجُونه وذلك ليزدادوا إقبالاً على العلم والتعلم، بدون إحباط، رغم المشاكل التي غرقت فيها البلاد آنذاك مادياً ومعنوياً.

الطريقة الناصرية

ما يمكن القول عن الطريقة الناصرية أنها جزولية[2]، زروقية[3]، شاذلية[4]، سنية، ملتزمة بالورد والذكر والهيللة.

فأما الورد عندهم فهو ثلاثة أذكار، أولها: أستغفر الله مائة مرة، اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مائة مرة، لا إله إلا الله ألف مرة، وفي تمام المائة تزيد محمد رسول الله ﷺ، ووقته من صلاة الصبح إلى طلوع الفجر الذي بعده[5]. ويضيفون إليها ألفاً بين المغرب والعشاء، ويختمون بدلائل الخيرات كل جمعة ثلاث مرات، ثم يبدؤونه يوم الثلاثاء، ويختمونه يوم الخميس. أما القرآن الكريم فيختمونه كل 12 يوماً، يقرؤون كل يوم خمسة أحزاب وما فضل عن ذلك من الأوقات يذكرون فيه الهيللة، وهي في معناها تمحيص مضمون التوحيد ونفي مضمونه عن ما سواه، ولقد ركز محمد بن ناصر في أذكاره على الهيللة، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ. ولقد سئل

---

(1) راجع هذا في كتاب الاستقصا 5/ 187.

(2) نسبة للشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي صاحب كتاب دلائل الخيرات توفي سنة 869هـ، قيل أنه مات مسموماً. انظر ترجمته في كتاب ممتع الأسماع في الجزولي والتباع لمحمد المهدي الفاسي المتوفى سنة 1109هـ، ص16ـ31.

(3) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي المعروف بزروق توفي سنة 899هـ توفي بمصراتة بطرابلس ليبيا، وعمره 54 سنة. ترجم له في دوحة الناشر ص 48ـ51، جذوة الاقتباس 1/ 128ـ 131.

(4) نسبة لأبي الحسن الشاذلي المتوفى سنة 656هـ. ترجم له في جامع الكرامات العلية لأبي علي الحسن الكوهن ص19ـ59.

(5) طلعة المشتري 1/ 180.

الإمام عز الدين بن عبد السلام عمن يقول في ذكر الله: الله، الله، مقتصراً على اسم الجلالة، فأجاب بأنه بدعة. وقال ابن حجر الهيثمي في فتاويه الحديثية ما نصه: وذكر لا إلٰه إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقاً هذا بلسان أئمة الظاهر[1].

مفهوم التصوف عند الزاوية

برز التصوف في هذه الزاوية بروزاً محايداً شيئاً ما عن باقي الزوايا المغربية لأن التصوف عندهم تقدَّمَهُ علماء لهم اطلاع واسع بالشريعة أصلاً وفرعاً. فلقد كتب بعض طلبة تلمسان يسألون محمد بن ناصر شيخ الزاوية بالدخول في زمرته والدعاء لهم بتصحيح نياتهم وتسكين قلوبهم من همّ الرزق وأن يبعث إليهم برواية حديث السبحة، والخِرْقَة، والضيافة. فأجاب بعد أن حمد الله وأثنى عليه قائلاً: أما بعد، فقد تأملت خطابكم بلغكم الله ما طلبتم وأوصيكم بالتقوى، واتباع السنة، ومخالفة الهوى، وشهود المنة، وهذه سيرة أشياخنا. وأما أمر الرزق فلا تهتموا به، فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وليكن اهتمامكم بما يقربكم إلى ربكم، وأوصيكم بتقوى الله، ولا ترجوا ولا تخشوا إلا الله.

وأما السبحة، والضيافة، والخرقة، فليس عندنا فيهن رواية وإنما طريقتنا الذكر، وهو نحو ما ذكره الشيخ السنوسي في آخر شرح العقيدة الصغرى، فإن رغبتم في الدخول في السلسلة فصححوا التوبة بشروطها. وعليكم بتقوى الله والتوكل عليه في جميع الأمور، والتأهب ليوم النشور، والتزود لسكنى القبور، وإذا فرغتم من الأذكار المأثورة بعد صلاة الصبح فقولوا: أستغفر الله مائة مرة، واللهم صلي على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كذلك، ولا إلٰه إلا الله ألف مرة، هذا إذا كان ممن يعاني القراءة وكان ذكراً، وأما المرأة فحسبها من الهيللة مائة مرة، وإن كان عامياً فليذكر الهيللة سبعة آلاف مرة ويزاد عند كل مائة: محمد رسول الله ﷺ[2].

من خلال هذه الرسالة يتضح لنا أن تصوف الزاوية الناصرية مبني على هذه المقاييس المحايدة التي لا يستند فيها شيوخها إلى رواية معلومة ليلقنوها لطلبتهم، ومن يريد أن يدخل في سلك طريقتهم.

وكان الشيخ محمد بن ناصر كثيراً ما ينص على الأخذ بطريقة واحدة وينصح

(1) المرجع السابق 1/ 180.

(2) انظر طلعة المشتري 1/ 148.

بعدم التردد على الطرق، لأن من يتردد في الطرق لا يصل إلى المراد. وكان يستدعي أتباعه ويقول لهم: إني أحذركم من الدجالين المنسوبين لهذه الطريقة المطهرة الناصرية، يتعاطونها من غير إذن أهلها. ففصاروا يدعون إليها ويلقنون الأوراد حباً للرياسة والظهور[1]. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: 153] الآية.

أما بالنسبة للبس الخرقة عندهم، فمن شعائرهم عدم التقييد بزي. ويذكر تلميذ الزاوية الحسن اليوسي على أن التصوف علم شريف لمن أكرمه الله بمعرفته وليس هو كما يزعمون بلبس المرقعات، والمشي حافياً في الطرقات، وتقشف الثياب، واستخدام الشطح والرقص، وإنما هو صفاء القلوب من الأكدار[2]. وبما أن لبس الخرقة تعتبر بدعة عند الزاوية الناصرية، فإن الزاوية الدرقاوية تؤيد لبسها وتعتبرها من فرائض طريقتها. وإذا تتبعنا التصوف في لبسها لا نجد لذلك بياناً واضحاً من النصوص الأصلية، فمؤيدو لبسها يستندون في ذلك بحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال للعباس رضي الله عنه: «إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدُك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك»، فغدا وغدونا معه فألبسنا كِسَاءً ثم قال: «اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده»[3].

ومن المعارضين، ابن تيمية رحمه الله، في قوله: ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون، وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين. ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه، وقد استدل بعضهم بأن النبي ﷺ ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً وقال لها: «سنا»، بلسان الحبشة حسناً. وكانت قد ولدت بأرض الحبشة، فلهذا خاطبها بذلك اللسان، واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ، فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال: «إذا أردت أن تكون كنفاً لي» وليس

(1) انظر بتفصيل رسالة في الطريقة الناصرية، مخطوط عدد 2705ك ضمن مجموع غير مرقم الصفحات الأخيرة، الخزانة العامة، الرباط.

(2) انظر رسالة العكاكزة مخطوط عدد 1224ك ضمن مجموع لحسن اليوسي الخزانة العامة، الرباط.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب حديث (3787)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه[1]. كذلك من بين المعارضين ابن الجوزي أبو الفرج في قوله: «وقد قرروا أن هذه المرقعة لا تلبس إلا من يد شيخ وجعلوا لها إسناداً متصلاً، كله كذب ومحال»[2].

الدور السياسي للزاوية الناصرية

برز وجود الزاوية الناصرية في أواخر عهد الدولة السعدية عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي المتوفى سنة 1012هـ/ 1603م بفاس العليا، ونقل بعد ذلك لمراكش فدفن بها في قبور الأشراف. والمشاع على الألسنة من أن المنصور سَمَّهُ ولده زيدان بإشارة من أمه الشبانية في باكورة أوائل ظهوره، ولما أحس بذلك المنصور قال لابنه: استعجلتها يا زيدان لا هناك الله فيها. أو كلاماً هذا معناه. قالوا: وبسبب ذلك لم تنصر لزيدان راية فإنه هزم في زهاء سبع وعشرين معركة. وهذا الكلام قد كذبه الإفراني في كتابه نزهة الحادي وقال: لا أصل له، وهو كذب محض لأن المنصور طعن بالوباء[3]. وسواء كان هذا الحديث كاذباً أو صادقاً فمن خلف المنصور لم تقم له شوكة ولم ينعم براحة حيث فتحت أبواب الفتن واشتعلت النار التي كانت خامدة، فتسربت أطماع الملك بين أولاد المنصور فضاقت رقعة السلطة، وانقسمت البلاد انقسام الورثة للشيء الموروث، فالدلائيون بسطوا نفوذهم على الغرب وفاس، ومكناس، وتادلة.

وأبو حسون السملالي المقلب بأبي دميعة ظهر بسوس ودرعة، وسجلماسة، والمجاهد العياشي على مدينة سلا وضواحيها، والخضر غيلان ببلاد الشمال وما إليها، وعبد الكريم الشباني بمراكش، وفي تطوان أحمد النقسيس وفي بني يزناسن وأحواز تازة اليهودي بن مشعل. وهذا الانقسام لم يسر بالبلاد إلى القوة والتضامن بقدر ما يفكك وحدتها ويجعلها هدفاً للمستعمر ليحتل ثغورها ويسيطر على ربوعها. إبان هذه الفترة ظهر السلطان العلوي الشريف المولى محمد بدرعة الذي أصابته رصاصة في نحره[4] من طرف جمع أخيه المولى رشيد وذلك سنة 1075هـ، وبموت هذا السلطان دخلت الحشود المعارضة تحت طاعة المولى

(1) فقه التصوف لابن تيمية ص 282 ـ 283 دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1993.
(2) تلبيس إبليس لابن الجوزي البغدادي ص 171، دار المعرفة، بيروت 1994.
(3) نزهة الحادي لمحمد الصغير الإفراني بتلخيص، ص279 ـ 280.
(4) نزهة الحادي ص 426 مطبعة النجاح، تحقيق د. عبد اللطيف الشاذلي.

رشيد فتقوى أمره في الجيش، فقيض الله له جيوشاً وأخضع له رقاباً، فتوجه لمقاتلة الشبانات بمراكش وجمع الكلمة بها وبقي على هذا الحال إلى أن توفي سنة 1082هـ[1]. فخلفه أخوه المولى إسماعيل.

في هذا العصر ظهرت الزاوية الناصرية وسايرت أحداث الفتن والإقطاعات، وأحداث الخلافة السلطانية للدولة العلوية. وكان موقفها في كل هذا موقفاً محايداً، فهي لم تركب بحر المخزن، ولم ترفع راية الجهاد ضد المحتلين لثغور البلاد، ولم تشارك في رفع صوتها مؤيدة سلطاناً دون آخر، ولقد قدَّم الشيخ أبو علي اليوسي تلميذ الزاوية مبرراً لهذا التخلي والموقف حتى لا تتهم الزاوية وشيوخها بخيانة أو غيرها. ومبرره: ألا يقال أنهم يقاتلون من أجل السلطة، فيتابعون كما توبعت الزوايا الأخرى التي جاهدت من أجل تحرير البلاد من يد المسيحيين، وبعدها قطعت أعناقهم، وأحرقت أجسادهم لما رموا به باتهامهم طمعاً في السلطة وتولية الأمر.

لكن الذي اشتهرت به الزاوية الناصرية وانفردت به عن باقي الزوايا المغربية أنه منذ تولى أمرها الشيخ محمد بن ناصر كان من بين البنود التي خطها وأصبحت سنة متبعة بعده هو النقاط التالية:

1 ـ توصية الملوك وتوجيهه لهم رسائل وعطية يذكرهم فيها بإحياء السنة، وتطبيق كتاب الله تعالى والسير على نهج السلف الصالح.

2 ـ الأخذ بيد الأمة ومنع ولاتهم من تطاول أيديهم على الرعية بالجور والطغيان.

3 ـ وجوب العمل بمشورة العلماء الأتقياء، وعدم الاغترار بالنسب الشريف.

4 ـ اعتبار الدعاء للملوك على المنابر بدعة. وهذه النقطة وضعت الزاوية في حرج لأن ملك البلاد يعتبر هذا تنطعاً وخروجاً عن المبايعة. فالسلطان المولى الرشيد، رحمه الله، لما استولى على مراكش وأعمالها سنة 1079هـ وتم له ملك المغرب قيل له: إن الشيخ ابن ناصر لا يخطب بزاويته لأحد، ولعله لا يخطب لك. فكتب إليه المولى الرشيد رحمه الله يأمره بأن يذكره في خطبته، ويدعو له على ما جرت به عادة الخطباء في سائر البلاد، فامتنع الشيخ من ذلك لأن الدعاء

(1) نزهة الحادي، ص 428.

للملوك على المنابر بدعة، والشيخ لا يحوم حولها. وترددت الكتابة بينهما في ذلك، وأصرَّ الشيخ على الامتناع حتى هَمَّ السلطان به فحماه الله منه[1].

ولم يكن موقف الزاوية مؤقتاً أو خاصاً بعصر دون آخر أو سلطان موقفه أقوى ممن خلف، فالثوابت المؤسسة بقيت تتعاقب بدون خوف أو طمع. فبعد وفاة السلطان المولى رشيد خلفه السلطان المولى إسماعيل سنة 1082هـ الذي عرفت الزاوية الناصرية في عهده مرحلة مد وجزر مرت فيها بأربع مراحل، مرحلة الاختبار، مرحلة التهديد، مرحلة الدمج والتهجين، ثم مرحلة التنويه[2].

والمجمع عليه أن الزاوية الناصرية لما عُرِفَتْ ضوابطها وسلوكاتها، وفهم السلاطين منهجها أصبحت تدير نشاطها بكل حرية ودون منازع.

(1) طلعة المشتري 1/ 259.

(2) عن هذه المرحلة انظر إسهام في دراسة زاوية قصر تمكثروت للأستاذ أنكثام علي 1/ 377 ـ 381، وعن موقف المولى إسماعيل من الزاوية الناصرية انظر كتاب الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب ص132ـ177. الموضوع لعبد العزيز الخمليشي بعنوان زاوية تمجروت والمخزن (1642ـ1914).

دراسة الكتاب المحقق
موضوع الكتاب وسبب تأليفه

إذا تتبعنا الكتاب بالشرح والتحليل، لا نفي لذلك قدراً، فمصنفه وضعه ليبين شأن الزاوية التي اعتبرها بأم الزوايا المغربية عما كانت عليه من جد واجتهاد، وعلم وبيان، ودين وورع وتقوى، زمن اليوسي، والعياشي، ومؤسسها الأكبر أبو حفص عمر الأنصاري ومن خلفه، إلى ما آلت إليه من بدع وبُعْدٍ عن الدين، في جميع مجالاته. وأصبحت الزاوية مبنية على خرافات، وأعراف وتقاليد لم تكن لها بها صلة، وخاصة لما تولى رئاستها ابن عمه أبو الحسن[1] علي بن يوسف بن محمد الكبير بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي المتوفى سنة 1235هـ الموافق سنة 1819 ميلادية. هذا الشيخ حوَّل مفهوم الزاوية من حقيقتها المثلى إلى طقوس وأعمال شنيعة أماطت عنها لثام العز والصولة إبان نشأتها، الشيء الذي دفع بالعالم الجليل مصنف الكتاب محمد بن عبد السلام بن ناصر بأن يشعل فتيل المقارعة مع ابن عمه المتولي أمور الزاوية فيرد عليه رداً عنيفاً، وينتقده فيما ارتكب وبدل وغيّر نقداً بنّاءً مستدلاً بالمصادر النقلية كتاباً وسنة، وبأقوال العلماء واجتهاداتهم وآرائهم، وذلك ليدحض عمل المولى وأتباعه، ولا يخفى علينا أن ابن ناصر محمد بن عبد السلام فقيه، والفقيه إذا كان سنياً لا بدعياً يتحول إلى خصم محارب قوي ضد الشعوذة المموهة بالصلاح، وضد بعض الممارسات الشعائرية التي يقصد بها ابتزاز المال، واستغلال الناس العوام.

لأن صاحب المُؤَلف رأى أن الزاوية أصبحت تأخذ مساراً لا يمكن السكوت عنه، وخاصة أنه تربى في أحضانها وعاش أحوالها وتتلمذ على يد فطاحلتها، فتولاها هذا الشيخ وراثة عن أبيه أبي المحاسن يوسف المتوفى سنة 1187هـ. ولم يتولاها انتخاباً أو استحقاقاً نتيجة علمه وورعه. ولم تكن الزاوية الناصرية وحدها في هذا الشأن بل يقاس عليها زوايا عديدة بربوع الوطن آنذاك

---

(1) انظر عنه دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة I/ 57، وإتحاف المطالع للمؤلف نفسه صاحب الدليل 1/ 127.

زمن السلطان المولى سليمان، زمناً كثرت فيه البدع، ووجدت من يقاومها ويتصدى لها بما أوتي من كل عزم وقوة كما تصدى لها شيخنا هذا بوضعه لهذا الكتاب، الذي ذكر فيه ستين بدعة ابتدعت في الزاوية الناصرية، ولم يذكر كل البدع لكثرتها كما جاء في مقدمته قوله: فهذا بعون الله بيان لبعض ما أحدث بأم الزوايا بدرعة من البدع والمخالفات. وفي هذا الحال يمكننا أن نشبه محمد بن عبد السلام الناصري بابن الحاج العبدري في تشدده على المناكر والبدع الضالة، وبأبي علي اليوسي الذي برز كأول مفكر في عصره زمن السلطان المولى إسماعيل ثائراً على الانحرافات الدينية والاجتماعية والسياسية بالمغرب. كما ظهر بالمشرق نظيره محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

منهجية التحقيق

تلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب عبر النقاط التالية:

1 ـ اختيار النسخة الأولية بعد كتابتها ومقارنتها بالنسخ الأخرى. وذلك لتحاشي الأخطاء والهفوات التي تحط من قيمة الكتاب.

2 ـ ذكر ما في النسخة المعتمدة من زيادات ونقصان مع إثبات ذلك في الهامش.

3 ـ شرح بعض الكلمات الغريبة الواردة في النص معتمداً بذلك على مصادر كتب اللغة.

4 ـ تخريج الأحاديث النبوية مع ذكر مصادرها والإحالة إلى مكان وجودها كتاباً وباباً ورقماً. إذا وردت في أمهات الكتب الحديثية، وفي غيرها أكتفي بذكر الجزء ورقم الصفحة.

5 ـ تخريج الآيات القرآنية مبيناً بذلك مكان وجودها سورة وآية.

6 ـ ترجمت للأعلام ترجمة موجزة تعرف به وبتاريخ وفاته دون أن أغفل مصادر ترجمته.

7 ـ إذا وردت أسقاط في النص وضعتها بين معقوفتين ونبهت عليها في الهامش، سواء كان ذلك في النسخة المعتمدة أو غيرها. وأحياناً أغفل إشارتي المعقوفتين [ ] وأكتفي بوضع الرقم وحده فقط.

8 ـ وضعت مقدمة للكتاب، بيّنت فيها عن فحوى الموضوع وما يرتبط معه موضوعياً.

9 ـ ترجمت للمصنف، رحمه الله، عرّفت به وببعض أولاده، وشيوخه، ومؤلفاته مع ذكر مكان وجودها وأرقامها إلى غير ذلك من الحيثيات التي لم ندعها لنمكن القارىء من مزيد معرفة بهذا المؤلف الذي أغفلته البحوث بالدراسة والتحليل.

10 ـ دراسة الكتاب المحقق مع ذكر سبب تأليفه.

11 ـ ختمت الكتاب بفهرس للموضوعات، وآخر للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث والتحقيق.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

1 ـ وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

يوجد من هذا المخطوط عدد لا بأس به من النسخ في الخزانات العامة بين ما هو مكتوب على الورق وبين ما هو مصور على الشريط، أو بصور فوتوغرافية. والذي وقع عليه اختيارنا هو ما كتب على الورق ويحمل الأعداد التالية 12013 و4297 موجودان في الخزانة الملكية. وعدد 3548د موجود بالخزانة العامة بالرباط. واخترت على رأسها الحاملة لرقم 12013 وقد رمَزْتُ لها بحرف (أ)، وجعلتها في مقدمة التحقيق لوضوحها وقلة أخطائها، ثم ثنيتها بنسخة عدد 4297 الموجودة بنفس الخزانة لتقاربها ووضوح كتابتها، أما النسخة الثالثة فقد عززنا بها تحقيق الكتاب لمعرفة ما غمض من الكلمات في النسختين المتقدمتين مع إثبات ما ورد فيها من الأسقاط والفوارق.

فالنسخة الأولى المرموز لها بحرف (أ) مقياسها 20 سم طولاً و12,5سم عرضاً. كتبت بمداد أسود.

ـ عدد أسطرها 23 سطراً.

ـ عدد صفحاتها 136 صفحة، نسخة مستقلة.

ـ كتبت بخط مغربي واضح.

ـ حواشيها فارغة من التقييدات والاستدراكات.

ـ بها تعقيبة.

ـ سليمة التآكل باستثناء الأوراق الأربعة الأخيرة مزقت من طرفها العلوي على شكل مثلث.

ـ مسفرة تسفيرة جلدية ذات لون برتقالي خالية من اسم الناسخ وتاريخ نسخه. بينما ذكر سنة تأليفها وهو 25 صفر 1230 هـ أي قبل وفاته بتسع سنوات.

وصف النسخة الثانية المرموز لها بحرف (ب):

ـ مقياس هذه النسخة 20سم طولاً و15,5 سم عرضاً.

ـ عدد صفحاتها 62 صفحة كتبت كتابة دقيقة جداً يصعب قراءتها.

ـ عدد أسطر كل صفحة غير متكافىء ما بين 33 و36 سطراً.

ـ استعمل فيها مادة الصمغ الأسود.

ـ أوراقها تميل إلى اللون الأصفر الباهت.

ـ سليمة من التآكل.

ـ مبتورة الورقة الأخيرة.

ـ مسفرة تسفيرة جلدية بلون أحمر.

ـ مستدركة الحواشي.

ـ خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النسخة الثالثة والمرموز لها بحرف (ت):

ـ توجد بالخزانة العامة ـ الرباط.

ـ مقياسها 20 سم طولاً و17سم عرضاً.

ـ عدد صفحاتها 143 صفحة تقع ضمن أول مجموع.

ـ عدد أسطر كل صفحة 18 سطراً.

ـ كتبت بخط واضح جيد.

ـ بها تعقيبة وطرر.

ـ مادة كتابتها حبر أسود مع استعمال اللون الأحمر والأزرق لإبراز بعض الكلمات، وفصل الفقرات والمواضع.

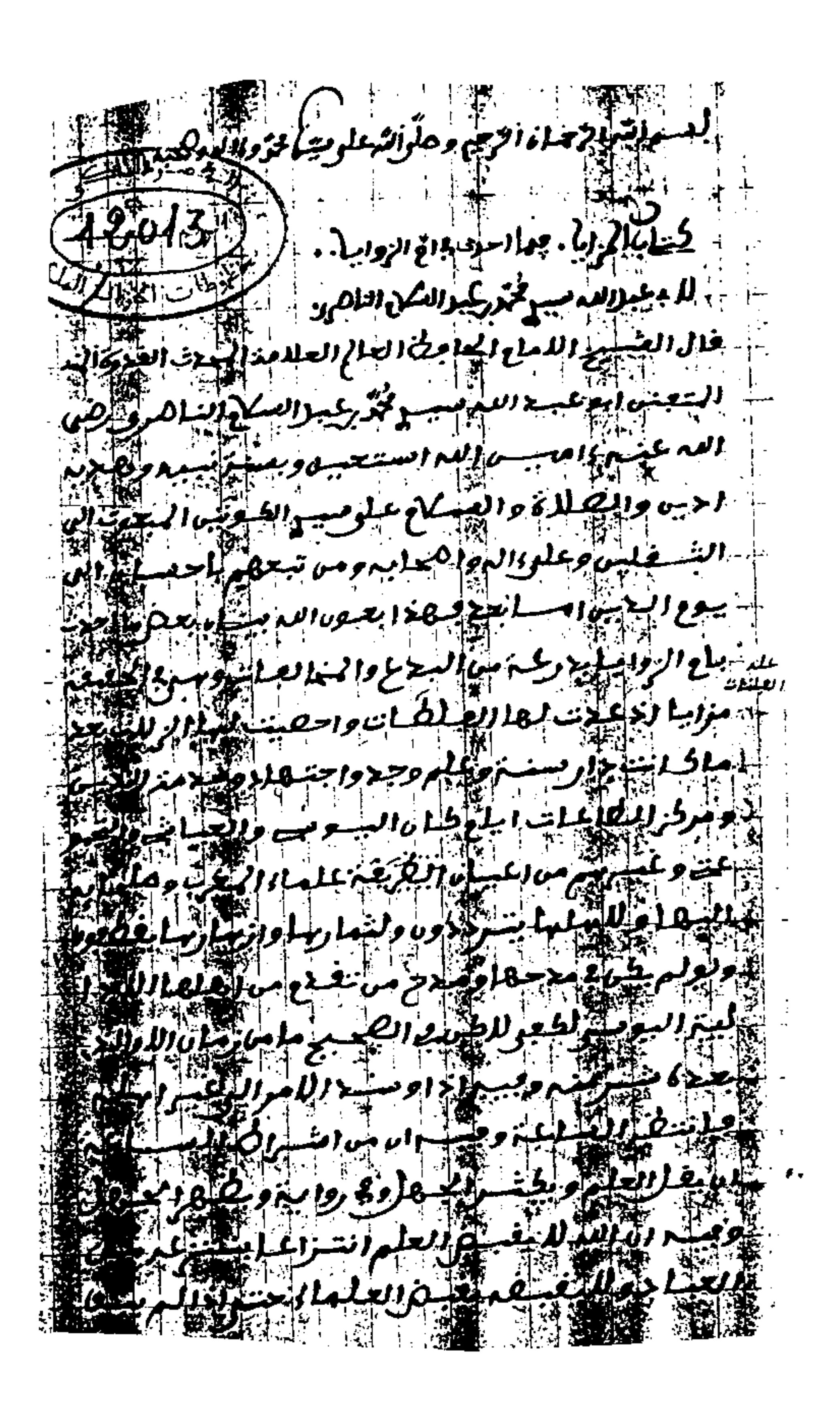
ـ ورقها أبيض ناصع.

ـ مسفرة تسفيرة جلدية يميل لونها من الأحمر إلى السواد.

ـ عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

عرض صور
النسخ المعتمدة
في التحقيق





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المزايا. فيما أحدث من البدع بأم الزوايا.

لأبي عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام الناصري

الصفحة الأولى من مخطوط (أ)

الصفحة الأخيرة لمخطوط (أ)

الصفحة الأولى لمخطوط (ب)

الصفحة الأخيرة لمخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

يقول جامعه محمد بن
عبد السلام الناصري
ختم الله له بالإيمان

الله أستعين وبسنة نبيه وهديه أقتدي. والصلاة والسلام
على سيد الكونين المبعوث إلى الثقلين. وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا بعون الله
بيان بعض ما أحدث بأم الزوايا بدرعة من البدع والمخالفات وهي في
الحقيقة رزايا إذ عزت لها البلاغات وأعيت لها الزكاة بعد
ما كانت دار سنة وعلم وخير واجتماع بعزمة الدين ومركز الفضـا
علماء الأعلام كان اليوسي والعياشي وابن ... وغيرهم من أعيان
علماء المغرب وصلحائه إليها ولا نعلم ما يترددون وإليها رحلوا
وأزهار ما يقع فيها ولو لم يكن في ذمها ومدح من تفرغ من أهلها
إلا ذا البيت اليوسي لكفى لا كمال الصحيح ما من زمان إلا والذي بعده
شر منه وفي حديث إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وفي حديث
إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويكثر الجهل وفي رواية
ويظهر الجهل وفي حديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

الصفحة الأولى لمخطوط (ت)

الصفحة الأخيرة لمخطوط (ت)

الكتاب المحقق

المزايا فيما أحدث من البدع

بأم الزوايا



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب المزايا فيما أحدث من البدع في أم الزوايا[1]
لأبي عبدالله سيدي محمد بن عبد السلام الناصري

قال الشيخ الإمام الحافظ، العالم العلامة، المحدث، القدوة، المتفنن، أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام الناصري رضي الله عنه آمين:

الله أستعين، وبسنة نبيِّه وهديه أدين، والصلاة والسلام على سيد الكونين المبعوث إلى الثَّقَلَيْن[2]، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فهذا بعون الله بيان لبعض ما أُحدث بأم الزوايا بدرعة من البدع والمخالفات، وهي في الحقيقة مزايا إذا عدت لها الفلتات[3]، وأحصيت لها الزلات، بعدما كانت دار سنة وعلم، وجد واجتهاد، وخدمة الدين، ومركز الطاعات أيام كان اليوسي[4]، والعياشي[5]، والتجموعتي[6]، وغيرهم من أعيان

---

(1) المتداول في كتب التراجم المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا وهو الذي عنونا به الكتاب.

(2) الثقلين: الإنس والجن.

(3) ب، ت: الغلطات.

(4) هو أبو علي الحسن اليوسي إمام فقيه أصولي لغوي أديب شاعر مشارك ماهر في الفنون توفي سنة 1102هـ/ 1690م. ترجم له في التقاط الدرر ص258ـ 260، نشر المثاني 3/ 25ـ49، الفكر السياسي 2/ 337ـ 338، المناهل عدد 15 خاص.

(5) هو أبو محمد وأبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، ولد سنة 1037هـ/ 1628م وتوفي سنة 1090هـ/ 1679م بوباء الطاعون. كان قد تتلمذ على يد محمد بن ناصر الدرعي بالزاوية الناصرية. ترجم له في التقاط الدرر ص212ـ 213، وفي فهرسته المسماة باقتفاء الأثر وهي مطبوعة ومحققة.

(6) هو أبو مروان عبد المالك بن محمد التجموعتي محدّث خطيب من كبار قضاة السلطان =

علماء المغرب وصلحائه إليها ولأهلها يترددون، ولثمارها وأزهارها يقطفون، ولو لم يكن في مدحها ومدح من تقدم من أهلها إلا داليةُ[1] اليوسي لكفى. لكن في الصحيح: «ما من زمانٍ إلا والذي بعدهُ شرٌّ منه»[2]، وفيه: «إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظِرِ الساعة»[3]، وفيه: «أنَّ من أشراطِ السَّاعة أن يقِلَّ العِلْمُ ويَكْثُرَ الجهلُ»[4].

وفي رواية: «ويظهرُ الجهلُ»[5]، وفيه: «أن الله لا يقبض العلم انتزاْعاً ينتزعه من العباد، ولكن[6] يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالِماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضَلُّوا وأضلوا»[7].

وقال[8] الأول: فينا ابن العم الأديب: أبو العباس أحمد[9] بن موسى بن

= المولاي إسماعيل، كان قاضياً بسجلماسة عام 1109هـ توفي سنة 1118هـ/ 1706م ودفن بتافيلالت. ترجم له في التقاط الدرر ص295، نشر المثاني 3/ 162ـ 166، الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس مخطوط 97ج ص170ـ 172خ ع الرباط.

(1) قصيدة الدالية تسمى بنيل الأماني في شرح التهاني في مدح محمد بن ناصر الدرعي المتوفى سنة 1085هـ تشتمل على 540 بيتاً، طبع الكتاب سنة 1989 بإشراف دار الكتاب البيضاء المغرب، عدد صفحاته 152 صفحة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه برواية أنس بن مالك وهذا حدث عندما جاء وفد يمثله الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي فقال أنس: «اصبروا»، فروى الحديث، وقال: سمعته من نبيكم ﷺ.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من سُئِلَ علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل حديث (59)، برواية أبي هريرة، وحدث هذا لما جاء أعرابي يسأل النبي ﷺ متى الساعة؟ والنبي ﷺ مشتغل بالحديث. وأخرجه أيضاً بلفظ إذا أسند في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة حديث (6496) برواية أبي هريرة.

(4) رواية ويكثر الجهل، أخرجها الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أي (البخاري ومسلم) حديث (2147) 2/ 9، لكنه ذكر مكان: أن يقل العلم، قوله: أن يفيض المال.

(5) رواية «ويظهر الجهل» أخرجها البخاري في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل حديث (81).

(6) في أ: ولا. التصحيح من: ب، ت، والبخاري.

(7) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يُقْبضُ العلم، حديث (100) برواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(8) في ب، ت: وقد قال.

(9) كان أحمد بن موسى بن محمد علامة أديباً بارعاً توفي بشفشاون في الطاعون سنة 1156هـ/ =

محمد بن محمد بن ناصر بعد ذهاب الطبقة الأولى القطبين: الشيخ عبد الله[1] بن حسين القباب، والشيخ أحمد[2] بن إبراهيم. والثانية الإمام البحر في العلوم: أبو عبد الله محمد[3] بن محمد بن ناصر [وأولاده وكانوا علماء صلحاء أحدهم القطب أحمد[4] بن محمد بن ناصر][5]. وتَلَتْهُمُ الثالثة: أبو عمران[6] موسى بن محمد، وولده أبو السعادات جعفر[7] بن موسى، وأبو المحاسن يوسف[8] بن محمد. وكانوا على الدين والاستقامة، يا حسرتي أين الجهادُ وأهلُهُ. أين الذي قد فات من علمائها، إلى أن قال: جالس بها الأخيار من صلحائها ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريَم: الآية 59]، أي أخرجوها عن وقتها، كالبعض[9] من السلف، واتبعوا الشهوات ما ذاك إلا من تركهم العلم الذي شُرفت به الدار، وإقبالهم على العرض الفاني، ودورانهم على الدينار والدرهم بالحضر والبوادي، فتسبب عن ذلك تضييع العلم، وقطعُ أرزاق أهله، وإهانتُهُم، وإذلالُهُم، حتى لم تبق لهم حرمة، ولم تراع لهم ذمة، فانقطع بذلك العلم وتدريسه رأساً واتسع الخرق على

= 1743م، ترجم له في طلعة المشتري 2/ 148، طبعة حجرية، الروضة المقصودة 2/ 558.

(1) توفي عبد الله بن حسين القباب سنة 1045هـ/ 1635م ترجم له في طلعة المشتري 1/ 129ـ 136، الصفوة ص70ـ71.

(2) توفي أحمد بن إبراهيم سنة 1052هـ/ 1642م ترجم له في طلعة المشتري، ضمن ترجمة عبد الله بن حسين 1/ 129ـ 143.

(3) محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن ناصر، رئيس الزاوية الناصرية بتمكثروت، أصله من دادس واستقر بدرعة في زاوية أغلان، تخرج على يديه علماء كثيرون من أشهرهم أبو علي اليوسي، وأبو سالم العياشي، توفي سنة 1085هـ/ 1674م، ترجم له في طلعة المشتري 1/ 127 وما بعده، الصفوة ص173ـ 177، الدرر المرصعة ص374ـ 485، التقاط الدرر ص196ـ 198، الاستقصاء 7/ 105.

(4) أحمد بن محمد بن ناصر، توفي سنة 1129هـ/ 1647م ترجم له في الصفوة ص221ـ 223، التقاط الدرر ص312، السلوة 1/ 264.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(6) توفي أبو عمران موسى بن محمد الكبير بن محمد بن ناصر سنة 1142هـ/ 1729م، ترجم له في طلعة المشتري 2/ 139ـ 140 طبعة حجرية.

(7) قال صاحب طلعة المشتري: سيدي جعفر بن موسى دفين روضة الأشياخ توفي سنة 1157هـ تولى أمر الزاوية بعد أبيه سيدي موسى وعمه سيدي عبد الله 2/ 140ـ147.

(8) توفي أبو المحاسن يوسف سنة 1197هـ/ 1782م، ترجم له في طلعة المشتري 2/ 142ـ 145، الروضة المقصودة 2/ 556ـ 560.

(9) ب، ت: كما البعض.

الراقع معنى وَحِسّاً، فخربت الزوايا، ودرست المساجد حتى أن من راح إلى تعليم المبتدئين ما جهلوا من أمر دينهم في المساجد، أوذي القارىء والمقرىء بالفعل أو[1] باللسان أو بهما. [وفي الصحيح: «بدأ الدِّينُ غريباً، وسيَعُودُ غَرِيباً فطُوبَى للغُرَباء»][2].

هـذا الـزمـان الـذي كـنـا نـحـاذره في قول كعب وفي قول ابن مسعود
إن دام هـذا ولـم يـحـدث لـه غـيـر لـم يبك ميت ولـم يـفرح بمُـولـود

وهجران العلم فيه، مخالفة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية 43]، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: الآية 43]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: الآية 28] فجعل العلم مقدمة الخشية التي هي باعث العمل.

وفي الحديث: «الدُّنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها، إلا ذِكْرَ الله وما والاه، وعالمٌ أو متعلم»[3]. وأجمع المسلمون على أنه لا يحل لامرىء أن يقدِمَ على أمر حتى يعلم حُكم الله فيه، وفائدة العلم تمييز الأحكام، فالعالم العاصِي خير من العابد الجاهل، فلا[4] يهمله إلا جاهل، ولا يقدره إلا عاقل. ويقال: ذهب الإيمان من أربعة لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعلم. قاله زروق[5] عن بعض الشيوخ.

وقال ابن سعيد المرغيثي[6]: الوقيعة في أهل الله توجب لصاحبها سوء

---

(1) في أ، و. التصحيح من: ب، ت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت. وهذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة في صحيحه من كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (أي ينضم ويجتمع) حديث (232) وفيه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء».

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الزهد، باب مثل الدنيا حديث (4112)ـ 2/ 1377 من رواية أبي هريرة، كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير حديث (4281) ص260 وحسَّنه.

(4) ب، ت: ولا.

(5) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البُرنُسِي نسبة لقبيلة البرانس قبيلة من القبائل المغربية تابعة لإقليم تازة، الفاسي داراً، لُقب بزروق، توفي سنة 899هـ/ 1493م وعمره 54 وقبره بمسراطة من عمل طرابلس ليبيا. ترجم له في البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص45ـ 50، جذوة الاقتباس 1/ 128ـ 131 رقم (66)، درة الحجال 1/ 90ـ 91، نيل الابتهاج ص130ـ 134 رقم (125).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي المرغيثي صاحب النظم المسمى «بالمقنع» في علم =

الخاتمة. وفي الحديث: «إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي».

فمما وقع بها مما هو شبيه بالبدعة وليست بها ملازمة قراءة سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في صلاة الصبح يوم الجمعة اعتماداً على ظاهر حديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»[1].

والحديث ظاهر في استحباب قراءة السورتين المذكورتين لما تُشعر به الصيغة، وهي كان بناء على اقتضائها الدوام[2]. وفيه بعد من مواظبته ﷺ على ذلك وإكثاره، بل في حديث ابن مسعود التصريح بمواظبته ﷺ على ذلك[3].

قال الباجي، وفي سنده: سعد بن إبراهيم: امتنع مالك من الرواية الأخذ عنه من أجل هذا الحديث، وأن الناس أهل المدينة وغيرهم، تركوا العمل به[4].

قال الحافظ ابن حجر[5]: لم ينفرد سعد بن إبراهيم به مطلقاً فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس وكذا ابن ماجة. والطبراني في الأوسط من حديث علي. وأما دعواه، أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين، قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى أنه ثابتٌ عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، أنه أمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة (هـ)[6] وثبوت أنه

= التوقيت، توفي سنة 1089هـ/ 1679م. ترجم له في التقاط الدرر ص206، صفوة من انتشر ص177ـ 179.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (891)، وأخرجه أيضاً في كتاب سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة حديث (1068)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ص362.

(2) ب: لدوام.

(3) انظر هذا الكلام فإنه مقتبس من قول ابن حجر في كتابه فتح الباري 2/ 480 طبعة دار الكتب العلمية، ط 1 السنة 1989، وحديث عبد الله بن مسعود لفظه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: «آلم تنزيل، وهل أتى على الإنسان». أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (824) رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(4) انظر هذا القول في كتاب فتح الباري 2/ 480.

(5) ابن حجر سقط من: أ، الزيادة من: ب، ت.

(6) انظر قول ابن حجر في كتابه فتح الباري 2/ 480 وقال: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. ثم قال: وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في =

أمَّ الناس بهما لا يقتضي الدوام ولا الاستحباب، بل ولا التعبد. ومذهب مالك في المشهور عنه كراهة تعمد قراءة السجدة في الفريضة لزيادة سجدة، وقيل للتخليط على الناس. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها، فإن قرأها سجدوا بها[1] في السر.

قال الحطاب[2]: وروى ابن وهب جوازه، وصوبه ابن يونس واللخمي[3]، وابن بشير وغيرهم، ولعله إنما كان من إبراهيم في بعض الأحيان، ثُمَّ ترك في زمان مالك كما يشعر به كلام ابن العربي. وعنه أيضاً ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لئلا يظن العامة أنه سُنَّة. ومثل ذلك سواء بسواء. يقال في ملازمة أهل الزاوية: سورتها[4]، قراءة سورتي الجمعة، والمنافقين في صلاة العشاء ليلة الجمعة كما ورد في الحديث[5]. وفي الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي[6] ما نصه: لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية، أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه، مرموقاً أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة، لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا

= نسب مالك. كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني وهذا شيخ البخاري قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهله. وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه، الفتح 2/ 480. وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ولي قضاء المدينة. قال العجلي: لا بأس به، وقال ابن حجر: كان ثقة فاضلاً عابداً، توفي سنة 125هـ. ترجم له في الثقات للعجلي ص178، وتقريب التهذيب 1/ 342.

(1) في أ: على. الإصلاح من: ب، ت.

(2) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الزعروري الرعيني الشهير بالحطاب، توفي بمكة سنة 954هـ. ترجم له في لقط الفرائد ص299، نيل الابتهاج ص592، الفكر السامي 2/ 319.

(3) في: ب، ت: تقديم اللخمي على ابن يونس.

(4) سقط من: ب، ت.

(5) الحديث الوارد عند مسلم في صحيحه أخرجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (879) برواية ابن عباس.

(6) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، توفي سنة 790هـ، له كتاب الموافقات في أصول الفقه، كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته، وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول. من كلام صاحب النيل، ترجم له في نيل الابتهاج ص48ـ 52، الفكر السامي 2/ 291ـ 292، شجرة النور الزكية ص231 رقم 828.

يختلف. كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه بعض الخاصية التي للواجب. فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضل؛ إلى أن قال الشاطبي: ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجدة على المنبر، ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها في مرة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناسُ للسجود فلم يسجد[1] لها وقال: إن الله [تعالى][2] لم يكتبها علينا إلا أن نشأ. وسُئِلَ مالك عن التسمية في الوضوء، فقال: أيحب أن يذبح إنكاراً لما يوهمه سؤاله من تأكيد الطلب فيها عند الوضوء. ونقل عن عمر أنه قال: لا نُبَالِي أبداً[3] بأيماننا، أم بأيسارنا، يعني في الوضوء، مع أن المستحب التيامن في الشأن كله، إلى أن قال اللخمي[4]: وهذا احتياط وحماية لأن العامي إذا رأى من يُقْتَدى به يديم على ذلك واعتقد[5] الوجوب، أو تأكد الطلب بحيث لا يترك، فلا بد في إظهاره من عدم التزامه في بعض الأوقات. ولا يقال: إن هذا مضاد لحديث: كان عليه الصلاة[6] والسلام إذا عمل عملاً أثبته [لأنا][7] نقول: كما يطلق الدوام على ما لا يفارق البتة، كذلك يطلق على ما يكون في أكثر الأحوال، فإذا تُرك بعض[8] الأوقات لم يخرج صاحبه عن أهل الدوام، كما لا يقال في الصحابة رضي الله عنهم حين تركوا التضحية في بعض الأوقات، إنهم غير مداومين عليها، والدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأساً، وإنما يشترط فيه الغلبة في الأوقات، أو الأكثرية بحيث يطلق على صاحبه اسم الفاعل إطلاقاً حقيقياً في اللغة. ولما كانت الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها حتى سوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروه والمحرمات في التزام الترك، بل سوَّت بين كثير من المباحات والمكروهات في

---

(1) ت: يسجدها.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، الزيادة من: ب، ت.
(3) في أ: ابتدأنا. التصويب من: ب، ت.
(4) اللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقص وتوفي بها سنة 478هـ. ترجم له في ترتيب المدارك 8/ 109 طبعة وزارة الأوقاف المغرب، الديباج ص298.
(5) إسقاط الواو من: ب، ت.
(6) الصلاة ساقط من: ب.
(7) ما بين المعقوفين مكانه فارغ في: أ. التكملة من: ب، ت.
(8) ت: في بعض.

الترك، وكان هذا النمط ديدانها[1] لا سيما مع ترك أخذها بالرخص، إذ من مذاهبها عدم التسليم للسالك فيها من حيث هو سالك إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور بنوا طريقهم بينهم وبين تلامذتهم على كتم أسرارهم وعدم إظهارها والخلوة بما[2] التزموا من وظائف السلوك، وأحوال المجاهدة[3] خوفاً من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم، إلى ظن ما ليس بواجب واجباً، وما هو جائز غير جائز، أو مطلوباً، أو تعريضهم لسوء القول[4] فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم من كتم أسرار مواجدهم، لأنهم إلى هذا الأصل يستندون[5]، ولأجل إخلال بعضهم بهذا الأصل إما لحال غلبة، أو لبناء بعضهم على غير أصل صحيح، انفتح عليهم باب سوء الظن من كثير من العلماء. وباب فهم الجهال عنهم ما لم يقصدوه، وهذا كله محظور.

إلى هنا كلام صاحب الموافقات باختصار. والداخلة دخلت على أهل هذه [السجدة][6] اليوم، وكملازمة[7] سورتي الجمعة والمنافقين من جهة المداومة عليها، حتى يتسبب عن ذلك اعتقاد العامي فيها الوجوب. حكي أن بعض الجهال [أو المذاعبين وشى][8] لمولانا إسماعيل[9] رحمه الله، أن السيد[10] أحمد[11] بن ناصر زاد في صلاة الصبح يوم الجمعة سجدة، فأجابه على البديهية بعض الحاضرين، فجلس[12] من العلماء قائلاً: لعلَّه يلازم فيها قراءة: ألم تنزيل

---

(1) في أ: ديدها، وفي ت: ديدانها، الإصلاح من: ب.

(2) ت: فيما.

(3) كلمة مجاهدة يعني بها الجهاد كما جاء في قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ [العنكبوت، الآية: 69]. وللتعريف بهذه الكلمة عند المتصوفة انظر كتاب الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري في باب شرح المقامات ص97ـ 101.

(4) في أ، ت: القال. الإصلاح من: ب.

(5) في أ: يشرون. الإصلاح من: ب، ت.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(7) إسقاط الواو من: ب، ت.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من: ب مكانها فارغ.

(9) السلطان مولاي إسماعيل توفي سنة 1139هـ/ 1727م، انظر ترجمته في كتاب التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف لأبي عبد الله محمد الصغير الإفراني، سلوة الأنفاس 3/ 229، زهر الأكم ص146.

(10) في ت: سيدي.

(11) أحمد بن موسى بن محمد بن محمد بن ناصر: سبق ترجمته.

(12) ت: مجلسه.

السجدة، وهبه رضي الله عنه[1] يلازمها فيها، وإن لم يصح عندنا فيجاب عنه بما أجاب به[2] الشاطبي عن الصوفية آنفاً، إذ غلب عليه كوالده رضي الله عنهما اتباع السنة، ضاربين بسهم في ميدان الصوفية حتى حكى لنا أشياخنا عن والده الإمام ابن ناصر أنه قال: ما رأيت أو سمعت حديثاً صحيحاً إلا عملت به، ولو مرة في عمري، إذ لم تمكنني المداومة أو حملُ الناس عليه. فهذا الشيخ وابنه وأضرابهما[3] لا بحث معهما، كيف وقد كتب الإمام أبو محمد عبد القادر الفاسي[4] إليهم إذ ذاك نعتقد أنهم[5] الطائفة المشار إليها في حديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة»[6]. وفيه: لا تَخْلُ الأرض من قائم بحجة الله عندكم. ونقل الإمام ابن ناصر أن الشيخ أبا محمد المذكور قال لأولاده وتلامذته في ابن ناصر وأتباعه: فاتَنَا أولئك القوم بالسنة، يريد بالتشديد في اتباعها، فقال ابن ناصر في جواب القائل: وهم فاتونا بالأدب، يريد تعاطي فنونه، ولا يبعد أن يريد التأدب مع الحضْرة الإلٰهية في خلواتهم، والكل من المقالتين محض تواضع، فلم يبق لأهل العصر اليوم إلا عدم المداومة على السجدة أو تركها تقليداً للإمام مالك، والله ربنا أعلم وأحكم. ويا ليت ما ظهر في الزاوية من البدع اليوم حسبما يرد عليك كان من هذا القبيل، والشيخ ابن ناصر لم يَخْفَ عليه مذهب مالك في هذه السجدة، وهو حتى في متن المختصر قائلاً: وتعمدها بفريضة عطفاً على[7] المكروه، ولكن

(1) ساقط من: ب.
(2) به، ساقط من: أ، ت. الزيادة من: ب.
(3) في أ: وأضرابه. الإصلاح من: ب، ت.
(4) أبو محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفهري الفاسي أكبر شخصية في الأسرة الفاسية التي أنجبت كثيراً من العلماء ولد في القصر الكبير سنة 1007هـ/ 1599 وفي سنة 1025هـ/ 1616م استقر بفاس في حياة والده وأتم بها دراسته إلى أن وافته المنية سنة 1091هـ/ 1680م ودفن في زاوية القلقليين بفاس. ترجم له في التقاط الدرر ص217ـ 218، صفوة من انتشر ص181ـ 184 طبعة حجرية، نشر المثاني 2/ 270ـ279.
(5) أ، ب: أن، التصويب من: ت.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، **باب** نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (156) برواية جابر بن عبد الله ولفظه: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».
(7) ت: عن.

غلب عليه الورع[1] واتباع ما صح في الحديث، فلا بحث معه في مخالفة إمامه مالك رضي الله عنه، وقد قال الإمام الشافعي في نظير هذه المسألة: إذا صح الحديث فاضربوا بكلام مالك وجه الحائط، وربنا يلهمنا الصواب والحكمة. وقال ابن العربي: قراءة ألم تنزيل السجدة أمر لم يعلم اليوم بالمدينة [فالله أعلم بمن قطعه][2] كما قطع غيره. الحاصل ترك ذلك أمرٌ طرأ على أهل المدينة.

ومن البدع الحادثة بالزاوية

تحجير ناظر الأحباس بها[3] المقدم على جلب مصالحها ودفع المضار بها، على الإمام الراتب أن لا يقيم الصلاة إلا بإذنه، خرج للصلاة أو لم يخرج، ويعاتبه كالمؤذن [على ذلك][4] إن سبقوه بإقامتها، ولو أدى ذلك إلى آخر المختار وإعلامه[5] للمؤذن بالتنحنح والتصنع في ذلك، أو بدق باب المسجد، أو باب بسطح دار مجاورة للمسجد، والتقدم للإمامة من غير البحث عن[6] الراتب، ولا أنه تأخر على العادة تأخيراً يوجب تقديم غيره من غير إعادة الإقامة حيث أُقيمت على غير معين، أو طال ما بين الإقامة والدخول في الصلاة، وأنه إن قيل بإعادتها أنِفَ المترامي على الإمامة، بل والمؤذن من إعادتها، إلى غير ذلك من المفاسد التي تنبني على هذا التحجير. كل ذلك خروج عن سنن الهدى ومحافظة على الرياسة والظهور، نسأل الله العافية.

فنقول متبرئين من الدعوى والحيف والغرض والتشهي: إن هو إلا نصرة للدين وإزهاقاً للباطل. إذ النصيحة من الدين والتخلق بها من علامة اليقين، كان السلف الصالح بهذه الزاوية يتولون وظائف الدين من صلاة وخطابة وغيرهما بأنفسهم[7] لعلمهم وصلاحهم وورعهم لحديث الصحيحين: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»[8]. وبوَّب عليه الإمام البخاري باب «أهل العلم والفضل أحق

(1) ب: التورع.
(2) ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.
(3) في ب: مكان الكلمة فارغ.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(5) ب، ت: والإعلام.
(6) ت: على.
(7) ب: بنفسهم.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الرجل يأتم بالإمام، حديث (713) وباب إذا بكى الإمام في الصلاة حديث (716) كلاهما برواية عائشة رضي الله عنها.

بالإمامة»[1]. فكان الناس ينتظرونهم لكونهم[2] الأئمة الراتبين بأنفسهم، حتى إن أبطأوا على العادة قدمت الجماعة من رضوه لفرائضهم من غير أن يثبت عن[3] أحد[4] المتولين إذ ذاك الأخذ على الناس في ذلك، حتى حُكِي لنا عن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر، أنه تأخر ذات يوم على العادة بعض التأخر[5] فخرج غضباناً يقول: ما لكم لم تقدموا وتصلوا أحمد ليس بحزّان[6]، حتى إن لم يحضر تأخروا هذا التأخير أو كما قال. والحق في الصلاة جماعة لكل المأمومين لا لفرد من أفرادهم، كمقدم[7] زاويتهم. أو لا ترى لما في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس[8] فأقيم، قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف. وصفّق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه، أن امكث مكانك، الحديث[9].

وفي رواية أخرى في الصحيح قال: نعم إن شئتم[10]. فوكل ذلك إلى الجماعة لا لأحدهم، ولم يرد أن رسول الله ﷺ، أخذ عليهم[11] في عدم

---

(1) رواية هذا الباب رقم حديثه (678) من كتاب الأذان برواية أبي موسى الأشعري، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ [يوسف، الآية: 7] حديث (3385).

(2) في ت: لكونهم هم.

(3) ب: عند.

(4) ت: أحد من.

(5) ت: التأخير.

(6) الحزّان: الذي يتقدم اليهود في الهيكل.

(7) أ: كملزم، وفي ب: لمقدم. التصويب من: ت.

(8) في أ: بالناس. الإصلاح من: ب، ت. وصحيح البخاري.

(9) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته برواية سعد الساعدي حديث (684).

(10) في أ: إن شئت. التصحيح من: ت، وصحيح البخاري، وانظر الحديث في صحيح البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، حديث (1201).

(11) في أ: عنهم. التصحيح من: ب، ت.

انتظاره، راعوا أنه شغله أمر مهم مع احتمال أنه [ﷺ][1] صلى بمن معه جماعة ببني عمرو بن عوف، فكشف الغيب أنه لم يُصلِّ فأدرك الصلاة معهم مأموماً أو إماماً على ما تقرر في محله، بخلاف[2] قضية عبد الرحمن[3] بن عوف وتقديمه للصلاة بالصحابة فما كان فيه[4] ﷺ إلا مأموماً بنص صحيح مسلم، أنه أدرك معه ركعة ثم قام للقضاء فكانت مزية خاصة بعبد الرحمن بن عوف، وإن كان أبو بكر حصل له بعض ذلك في بعض روايات استخلافه في مرض موته فاعلمه. وفي[5] الصحيحين[6] في قضية أبي بكر لما[7] وجدهم قدموا أبا بكر تبسم ضاحكاً[8] استيناساً لهم وفرحاً بقيامهم بأمر الدين، ولفظ مسلم في قضية ائتمامهم بعبد الرحمن مرجعهم من غزوة تبوك فلما قضى صلاته مأموماً قال: أحسنتم. أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، فالواجب مراعاة فضيلة أول الوقت أو وسطه في زمن الإبراد، واجتماع الناس حتى لو تطفل متطفل طالب انتظاره، فلا يوفى له بذلك لقول النبي ﷺ: «لتبتيلن بأمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها»[9].

وقد قال ابن عمر[10] في الموقف للحجاج[11]: الرواح إن كنت تريد السنة،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت.

(2) في أ: فخلاف. التصحيح من: ب، ت.

(3) عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل توفي سنة 32هـ وهو ابن 72 أو 75 سنة، ترجم له في الاستيعاب 2/ 844ـ 850، الإصابة 4/ 176ـ 178.

(4) فيه: ساقط من: ب، ت.

(5) إسقاط الواو من: ب.

(6) ساقط من: ب.

(7) ب: أنه لما.

(8) انظر الحديث في كتاب العمل في الصلاة من صحيح البخاري باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به. حديث (1205) برواية أنس بن مالك، ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (419).

(9) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت حديث (433) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها حديث (1257). 1/ 398 ولفظه: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

(10) عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة 73هـ وهو ابن 84 سنة ترجم له في الاستيعاب 3/ 950ـ 953، أسد الغابة 3/ 236، الإصابة 4/ 107.

(11) توفي الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 95هـ، ترجم له في تهذيب التهذيب 2/ 210.

قال: الساعة؟ قال: نعم، وكان ذلك في أول الوقت عند الزوال، وكان الأمراء يقيمون للناس موسم عرفة، ويتولون الصلاة بها والخطبة[1] ومن أجله قال سالم[2] للحجاج: إن كنت تريد السنة، فأطل الصلاة وقصر الخطبة وعجل الوقوف، فلذا احتاج ابن عمر إلى تنبيه الحجاج، وقد كتب له عبد الملك[3]: لا تخالف ابن عمر في مناسك الحج، ومع ذلك فقد كان حريصاً على قتل ابن عمر، إذ شق عليه قول عبد الملك: لا تخالفه، ونصب له شبكة الحيل حتى تمكن من غرضه قبحه الله بِسُمٍّ أشار على بعض أعوانه فلطمه به في الطواف[4] فمات به شهيداً رحمه الله. وإعلام المؤذنين في الصدر الأول، إنما كان لأئمة الصلاة. ففي الصحيح والشمائل: «فجاء بلال يؤذنه ﷺ بالصلاة[5]»، أي باجتماع[6] الناس لها[7]، وتمكن الوقت وإلا فأين غاب ﷺ، أو خرج عن باب المشاهدة حتى يؤذنه بدخوله الوقت، وما كان ذلك إلا تشريعاً للأئمة والمؤذنين، وإن من وظائفهم إعلام الأئمة مع احتمال أنه ﷺ في أمر مهم كتدبير أمر جيش، أو اغتسال، أو نحو ذلك، وما كان الإعلام إذ ذاك إلا بالقول أو ما تنزل منزلته كرؤية النبي ﷺ خارجاً من حجرته للصلاة. وكقول بلال لأبي بكر: هل لك أن تؤم الناس فأقيم.

وفي رواية: قد حانت الصلاة، وفي أخرى: الصلاة جامعة، ولا يراه مالك وأصحابه. وفي[8] خصوص العيدين والكسوف لقول المتن ولا ينادي الصلاة جامعة ولا حجة للإعلام بالتنحنح بحديث[9] النسائي عن علي بن أبي طالب: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه[10]

---

(1) ت، ب: الخطابة.

(2) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي سنة 106هـ، تهذيب التهذيب 3/ 436.

(3) عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، توفي سنة 86هـ، انظر عنه تاريخ الخلفاء للسيوطي ص171ـ 178.

(4) ساقط من: ب.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل من كتاب الأذان، باب الرجل يأتمُّ بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم حديث 713، برواية عائشة رضي الله عنها، والترمذي في الشمائل باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ حديث طويل رقم (264).

(6) في ب: في اجتماع.

(7) في ب: إليها.

(8) في ت: أو في.

(9) في ت: لحديث.

(10) في أ: أتيته. الإصلاح من: ب، ت. وسنن النسائي.

بأعلا[1] سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح، انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه»[2] لأن هذا إعلام بالتنحنح أنه في الصلاة، ولعله قبل مشروعية التسبيح، لحديث: «من نابَهُ شيء في صلاته فليقل سبحان الله»[3] فلا يقاس عليه الإعلام به لإقامة الصلاة والله أعلم. وأما إعلام المؤذن غير الراتب وانتظاره، وعدم الالتفات إلى الراتب أصلاً، فخروج عن سنن السلف الصالح، وإعانة له على غيه من حب الرياسة وتمطيه[4] إلى درجة الإمامة العظمى. والطامة الكبرى خروجه معلماً للمؤمن بالتنحنح بل بالنهيق على الصلوات والتأمر عليها، أو بدق باب المسجد أو غيره مع ما فيه من مفسدة رفع الصوت الهائل في المسجد، ولقد أنكرته ذات[5] يوم وقلت: نص العلماء على أن هذا الفعل شديد الكراهية لشبهه بناقوس النصارى لصلواتهم، فقيل لي: بل هذه هي السنة عناداً وأنفة، أن ينهى بحضرة العامة، وقد[6] كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يُنكرون مثل هذا جهاراً بغلظة حيث أُمنت الفتنة[7] أو رذيلة.

ففي الصحيحين: «قيل لابن عباس: إن نوفاً البِكالي[8] يزعم[9] أن موسى في اجتماعه بالخضر حسبما نص الله تعالى في كتابه، ليس هو موسى بني إسرائيل. فقال ابن عباس: كذب عَدُو الله»[10] ما ذلك إلا أن قلوب العلماء لا تقبل المنكر، فيبادرون لإنكاره جهاراً، وسماه عدو الله زجراً وتغليظاً لا قدحاً في نوف، إذ هو من رجال الصحيح ثقة وأمانة، وأما[11] إعادة[12] الإقامة مع الطول،

---

(1) عند النسائي: كُلَّ.

(2) أخرجه النسائي في كتاب السهو من كتاب الصلاة باب التنحنح 3/ 12.

(3) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة حديث (940).

(4) محو الميم من: ب.

(5) محو في: ب.

(6) ساقط من: ب، ت.

(7) ب، ت: فتنة.

(8) نوف بفتح النون وسكون الواو ابن فَضَالة البِكالي بكسر الباء، ابن امرأة كعب شامي مستور مات بعد التسعين للهجرة، ترجم له في تهذيب التهذيب 10/ 490، التقريب 2/ 255.

(9) في: أ. زعم. الإصلاح من: ب، ت. وصحيح البخاري.

(10) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام حديث (3400) وهو حديث طويل.

(11) ساقط من: ب، ت.

(12) في: ب، ت: وإعادة. إثبات الواو.

أو حيث تقام الصلاة على غير معين كما يفعل هؤلاء.

فقد نص ابن عرفة[1] في مختصره، ونقله جمع من شروح متن خليل، على أن المشهور إعادتها. ولا يقال في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ تذكر الجنابة بعد إقامة الصلاة ودخل بيته واغتسل ثم رجع ولم يُعِد الإقامة[2]، لأنه محمول عند عياض[3] وغيره على قرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله: مكانكم [وهم وقوف][4] وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة وانصرف لعذر أنه إن طال أعاد الإقامة، وإلا لم يعدها.

وفي الحطاب[5]: فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفعل اليسير لا يضر، والكثير يُبطل الإقامة، والترامي على الإمامة حيث أُقيمت على هذا الوجه، ولم يحضر الراتب ولا تأخر تأخراً تسقط به حرمته ولا فوات أول الوقت أو وسطه من باب التزاحم على الإمامة المنهي عنه. والحامل عليه العجب والكبر والرضى عن[6] النفس الذي هو أصل كل بلية، لا سيما إن حضر من هو أولى[7] بالإمامة فضلاً وعلماً وديناً، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم»[8].

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسباً، التونسي بلداً، توفي سنة 803هـ، ترجم له في الوفيات لابن قنفذ ص379، نيل الابتهاج ص463، لقط الفرائد ص231.

(2) هذه الرواية انظرها عند البخاري في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم حديث (275) وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟ حديث (639) وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه حديث (640)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة حديث (605).

(3) المراد به القاضي عياض اليحصبي البستي، توفي بمراكش سنة 544هـ/ 1052م ترجم له في الديباج ص270ـ 273، شذرات الذهب 4/ 138.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، له عدة مؤلفات منها شرح على مختصر خليل، توفي سنة 954هـ، ترجم له في نيل الابتهاج ص588ـ589، الفكر السامي 2/ 319، شجرة النور ص270.

(6) ب، ت: على.

(7) ت: أعلى.

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة حديث (673) برواية أبي مسعود الأنصاري بلفظ آخر، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة حديث (582)، وابن ماجه حديث (980) 1/ 313ـ314.

قال ابن[1] رشد في البيان[2]: «وإن علم من يريد الإمامة أن جماعة أو أكثرها أو ذوي الفضل والنهي[3] منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، فذكر فيهم الذي يؤمَّ قوماً وهم له كارهون»[4].

وفي المدخل[5] يشترط أن تكون الكراهة شرعية لا دنيوية لحديث أنه ﷺ لعن ثلاثاً، رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون، الخ الحديث. والذي يحقق الكبر والبطلان به علم المترامي على الإمامة بكراهة الناس لإمامته وإعادة بعضهم الصلاة فيزيد بالتقدم[6] للإمامة، ولا يتهم نفسه ولا يؤخرها ولا يهرب منها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أقدم فتضرب عنقي، أحب إليّ من أن أكون إماماً بقوم وهم لي كارهون».

وفي المتن: وإمامة من يُكره، وقصد التكبر بالصلاة سيما إن كان المتقدم جاهلاً موجب لبطلانها والإعادة لها، اتفاقاً حكاه ابن بشير وهو غير التكبر بالعلو المشار إليه بقول المتن، وعلو ما موح ولو بسطح لا عكسه، . وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكثير، وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردُّدٌ. فنسأل مولانا [تعالى][7] المتفضل على مؤسسي الزاوية باتباع السنة، واجتناب البدعة، أن يطهرها ويوفق أهلها فيما بقي من أعمارهم لترك هذه البدع، والرجوع

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً مقدماً عارفاً للفتوى على مذهب مالك، توفي سنة 520هـ. انظر عنه الديباج ص378ـ 379.

(2) اسم الكتاب: البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لابن رشد، طبع سنة 1988، دار الغرب الإسلامية، بيروت.

(3) في ب، ت: أو ذوو النهي والفضل.

(4) الوارد في الحديث عند أبي داود، وابن ماجه، والبغوي في مصابيح السنة، والبيهقي في سننه الكبرى: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً، والدِّبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محررَّة» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حديث (593) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون حديث (970)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون 3/ 128، والبغوي في مصابيح السنة حديث (805) 1/ 407.

(5) كتاب المدخل مطبوع لابن الحاج، توفي سنة 737هـ ترجم له في الديباج ص413ـ 414.

(6) في ب، ت: في التقدم.

(7) ناقص من: أ. الزيادة من: ب، ت.

إلى ما أسست عليه من التقوى والعمل الصالح وما هو بعزيز عليه تعالى أن يعيدها لسيرتها الأولى[1].

ومنها، تأخير صلاة الجمعة، لا سيما في الأيام القِصار إلى قرب العصر، حتى يفرغ منها ويؤذن للعصر، وربما وقعت الجمعة في أول وقت العصر وهو ضروري الجمعة والمؤخر إليه إذا لم يكن من أهل الأعذار أثم.

ففي المتن: وإثم إلا لعذر[2]. [وفي الحطاب قال في المدونة[3]: وإن أتى من تأخير الأئمة لا يستنكر[4]، جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهراً وتنفلوا معه. قال: سند يُريدُ إذا أخرها إلى وقت العصر وهو[5] الآن وقت الجمعة وقت الظهر، ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال، فكما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه][6] ولقد أدركنا الناس بالزاوية يصلون الجمعة عندما تزول الشمس وهو السنة، إذ الإبراد في الجمعة كالظهر على الأصح.

وفي البخاري باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يذكر عن عمر وعلي[7] والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، ثم استدل بحديث أنس أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[8]. وفيه عنه: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»[9]. وفي الشمائل: كان يصليها «عند الزوال إلى بعد الزوال»[10].

---

(1) واردة في الهامش استدراكاً في: ت.

(2) انظر مختصر خليل فصل شرط الجمعة ص46 ط: المكتبة المالكية الطبعة الأخيرة 1981.

(3) المراد بالمدونة: مدونة الإمام مالك طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار السعادة مصر، سنة 1323هـ وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1994.

(4) ت: ما يستنكروا.

(5) ت: وهذا.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(7) قال ابن حجر في الفتح: 2/ 491: إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك.

(8) انظر الحديث في كتاب الجمعة (16) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس حديث (904) من صحيح البخاري.

(9) أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب السابق حديث (905).

(10) انظر سنن الترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في وقت الجمعة قول الترمذي ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الجمعة أنها تجوز أيضاً.

وفي رواية أخرى[1]: «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة»[2].

ومنها، خروج غير الإمام من متبوع وتابع من بيت الخطابة والراتب خلفهم إهانة له واحتقاراً واستصغاراً، وهي بدعة حاد بها فاعلها عما عليه السلف والخلف، والحامل عليه حب الجاه والمنصب والظهور إيذاناً لأهل المسجد الجامع الخاص[3] بأهله أنه وليُّ الأمر، ولا يدٌ فوق يديه، وأنه الأولى بالتقدم والخطابة من الراتب به، وذلك دسيسة في الدين، وتلبيس عليه من إبليس اللعين، ليحرم أجر تحية المسجد والتبكير. القائل فيه ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرَّب بقرة، وفي الثالثة كبشاً أقرن، وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[4].

وفيها أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون: الأول فالأول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحفهم يستمعون الذكر»[5]. ولا يقال: الراتب أيضاً خرج تابعاً أو متبوعاً محروم من هذا الأجر، لأنا نقول عنده ما يجيره له أو أكثر منه، وهو أجر اتباع النبي ﷺ في هذا التأخير في[6] صورة الخروج، وأجر تولي تعب الخطابة والصلاة صلاها أو تطفل عليه فيها، لأنه بصدد الخطابة والصلاة حيث يتخلى له عنها لغرض فاسد، على أنا أدركنا بالزاوية من يشار إليه بالعلم والصلاح والاستقامة من تلامذة الإمام أبي العباس ابن ناصر كان[7] راتباً بالمسجد الجامع بها يبكر

---

(1) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة حديث (1086) برواية سهل بن سعد قال: «كنا نقيل ونتغذى بعد الجمعة».

(3) ب، ت: الغاص.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب 4 فضل الجمعة حديث (881)، ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (850) كلاهما أخرجاه برواية أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة حديث (351)، والترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة حديث (499)، ومالك في موطئه كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث 1 ص91.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل التهجد يوم الجمعة حديث (850).

(6) ب، ت: وفي.

(7) ب، ت: ممن كان.

الجمعة، ويجلس وجاه المحراب حتى يؤذن[1] المؤذن فيصعد من مكانه المنبر ولا يعود للخروج، ثم يدخل من بيت الخطابة وهذا والله صنع جميل كنا نتناول أن بيت الخطابة لما أحدث فيها ما أحدث من دخول السفلة لها ومن لا خلاق لهم، ليخرجوا خلف من أراد بها الخروج إلى المسجد، تركه هو رأساً[2] وأن بيت الخطابة المتخذة بالزاوية قديماً، زمن السلف الصالح بها، بل وبغيرها من أمهات المدن غرباً وشرقاً لا أصل لها إلا ما كان من مطلق التشبه بالنبي ﷺ، إذ كانت أبواب حجره مفتوحة إلى المسجد النبوي، بدليل حديث الصحيح: «سدوا عني كل خوخة، إلا خوخة[3] أبي بكر»[4].

ومنها كان يخرج إلى المسجد، ولو فرض اليوم منزل الراتب بجوار المسجد له خوخة إليه، كان الخروج منها حينئذ سنة، وأما من بعُدَت داره من المسجد وتتخذ له بيت خطابة ملاصقة له يأتيها ليخرج [منها][5] إلى المسجد على الناس فهو متوقف على نص صريح في المسألة، إلى أن يقال: الأمر ما وصفتم لكن اجتماع[6] الناس شرقاً وغرباً على اتخاذها على هذا الوجه محافظة على صورة خروج النبي ﷺ من بيته لصلاة الجمعة، حجة قوية لخصوص خروج الإمام وحده منها أو معه المؤذن لا غير. ففي الحطاب عن أبي الحسن أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يُسلِّمان إذا دخلا، فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا، ويخرج معه من بيت الخطابة، ويبحث فيه بأن المسجد الحرام والنبوي اليوم، ليس بكل منهما بيت خطابة، وذلك[7] أدل دليل على أن عمل الحرمين على خلاف ذلك. أما المسجد الحرام فالكعبة وسط الصحن ما شاهدنا[8] الخطيب به يدخل بعض البيوت الدائرة

---

(1) ب: يوذنه.

(2) ب، ت: أو.

(3) الخوخة: مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز. لسان العرب مادة خَوخ 3/ 14، وفي الفتح قال ابن حجر عن ابن قرقول: الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط 1/ 735.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد حديث (467) عن ابن عباس.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(6) ب، ت: إجماع.

(7) ب: وذاك.

(8) ب: ما شاهدت.

بها المسماة عندهم بالخلوات ليخرج منها إلى المسجد، وأما المسجد النبوي فهو منقطع عن الديار، دارت به الأزقة[1] المُبلطة فلم تغرز في جدرانه خشب جيرانه تعظيماً لحرمته، خلا قبلته ففيها ميضاءته. وأما تسارع الجهلة إلى الخطابة والإمامة فمن الآفات في الدين.

قال زروق[2] في النصيحة: «ومن الآفات في الإمامة طلبها لغير عذر شرعي»[3]. زاد شيخ شيوخنا ابن زكري[4] في شرحه[5]: لما فيها[6] من التصدر والتقدم على الناس في أشرف العبادات تُسرع إلى صاحبها المقاصد الفاسدة من كبر وعجب ورياء، ورأية نفس وطلب محمدة وإعظام له ومحبة أن يعرف مكانه ويشتهر.

وأَمَّ أبو عبيدة ابن الجراح قوماً مرة فلما انصرف قال: ما زال الشيطان بي آنفاً حتى رأيت أن لي فضلاً على غيري لا أَأُمَّ أبداً.

وفي الإحياء[7]: استأذن عمر رجلاً كان إمام قومه أن إذا سَلِمَ من ذكرهم فقال: إذن أخاف أن تنفخ[8] حتى تبلغ الثريا.

ومثلما ورد عن حذيفة[9] أنه تخلى عن الإمامة لأنه قال: رأيت في نفسي أنه ليس في القوم من هو أفضل مني. وفيه: كان الصحابة يتدافعون الإمامة. وقد اجتمع

---

(1) في أ: الأزفة. التصحيح من: ب، ت.

(2) سبق ترجمته.

(3) انظر مقولة زروق في كتابه النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ص44، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت السنة 2001، بتحقيقنا.

(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن زكري أصله من فاس بها ولد ونشأ وتوفي. كان دباغاً للجلود توفي سنة 1144هـ/ 1731م ترجم له في التقاط الدرر ص356ـ 358، السلوة 1/ 158، الحياة الأدبية ص217.

(5) لابن زكري شرح على النصيحة الكافية لا زال مخطوطاً منها مخطوط عدد 948ج، 2608ك، 432ك، كلها بالخزانة العامة، الرباط.

(6) ب: فيه.

(7) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

(8) ب، ت: تنتفخ.

(9) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمار بن ياسر، توفي بالمدائن سنة 36هـ. ترجم له في الاستيعاب لابن عبد البر 1/ 334ـ 335، الإصابة 1/ 322.

ابن مسعود[1]، وأبو ذر[2]، وعمار[3]، وحذيفة في دار، كل يدفع الإمامة عن نفسه وما صلى بهم إلا مولى لأحدهم، فأمرهم هـ. وأعظم من ذلك كله التقدم للإمامة من غير تقديم أحد مع وجود الأمثل الأعلم، وهو من أشراط الساعة ومن باب توسيد الأمر إلى غير أهله، ومن باب إمامة الحجاج وخطابته على منابر الحرمين والعراق، وأفاضل الصحابة كابن عمر[4]، وسعيد بن جبير[5] وغيرهما من الصحابة والتابعين[6] تحته يعلوهم قهراً وغلبة، أفضى به الحسد والجاه والمنصب لذلك. ولقتل ما ينيف على أربعة وعشرين ألفاً ومائة ألف، فيما بين صاحب وتابع. فمن الصحابة ابن عمر بالسم[7] كما تقدم على أنه سالم من دخول الفتنة ولذلك أمر الحجاج بالاقتداء به في مناسك الحج، وإنما حسده على ما أتاه الله من العلم والورع ومتابعة السنة وقوله [له][8] الرواح إن كنت تريد السنة، ففهم من ذلك أنه عرَّض به، وأشباه ذلك، فأسر بها المارقُ في نفسه حتى تمكن من قتله بالسم.

ومنهم: ابن الزبير[9] صلبه حتى مات فألقاه في مقبرة اليهود من أجل مبايعة

---

(1) عبد الله بن مسعود، صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة 32 أو 33هـ، ترجم له في الإصابة 4/ 129ـ130، صفوة الصفوة 1/ 167ـ 181، حلية الأولياء 1/ 124.

(2) أبو ذر الغفاري صحابي جليل اختلف في اسمه قيل: جندب بن جنادة، وقيل برير، توفي سنة 32هـ. ترجم له في الاستيعاب 4/ 1652، أسد الغابة 5/ 99، الإصابة 7/ 60، صفة الصفوة 1/ 258.

(3) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر كان هو وأبوه وأمه سمية وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب، مر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال لهم: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة» ترجم له في الإصابة 4/ 273ـ 274، صفة الصفوة 1/ 189ـ 191.

(4) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب سبق ترجمته.

(5) سعيد بن جبير تتلمذ على عبد الله بن عباس وليس بصحابي، ولد سنة 45 هجرية لأن المؤلف قال وغيرهما من الصحابة بل كان تابعياً توفي سنة 95هـ مقتولاً على يد الحجاج بن يوسف الثقفي. انظر مصادر ترجمته عند فؤاد سزكين في كتابه تاريخ: التراث العربي 1/ 47ـ 48.

(6) ب: ومن.

(7) انظر موضوع حوار إصابة ابن عمر برمح مسموم مع الحجاج في كتاب صحيح البخاري كتاب العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العبد والحر وحديث (966).

(8) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(9) هو عبد الله بن الزبير بن العوام يكنى أبا بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة وأذن أبو بكر في أذنه وحنكه رسول الله ﷺ بتمرة. قتل سنة 73هـ وهو ابن 72 سنة، انظر عنه صفة الصفوة 1/ 344ـ 348.

أهل الحجاز وغيرهم له إذ هو أولى بالخلافة من عبد الملك وأبيه مروان كما للأبي في شرح مسلم عن شيخه الإمام ابن عرفة. ومر به ابن عمر مصلوباً وقال له: يا أخي اصبر قد كنت نهيتك وتقدمت إليك في الدخول[1] في هذا الشأن.

وأما سعيد بن جبير فهو من سادات التابعين وحفاظهم وزهادهم فقتله وألقاه في المزبلة، ومع ما هو عليه من الظلم، وما يؤثر عنه من بغض العلم وأهله، من حيث هو عَلِم وهم علماء، بل ثبت عن عمر بن عبد العزيز[2] أنه قال: ما حسدت الحجاج على شيء، ما حسدته على حبه القرآن وأهله. وعلى قوله: «اللهم اغفر لي فإنهم يزعمون أنك لا تفعل». ولما بلغت الحسن مقالته هذه قال: أقالها عند الموت؟ قالوا: سشش(نعم. قال: فعسى. ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه رآه في القيامة في النوم، فقال: ما ترجو ها هنا؟ قال: أرجو ما يرجو الموحدون. ولعلنا خرجنا عن الغرض المقصود، لكن الشيء بالشيء يذكر، والحديث ذو شجون أعاذنا الله من حسد الحاسدين ومكر الماكرين.

ومنها إتيان [إمام][3] صلاة العيد في جمع من الأقارب والفقاقرة والرعاع إلى متولي الزاوية صبيحة العيدين الفطر والأضحى بالهيللة والتكبير والتحميد. وهيلولة رفع الصوت بتطريب أول ما تحل النافلة، ويبقون على تلك الحالة في انتظار من استهوته الرياسة ونأت عنه الديانة فلا يخرج إليهم إلا وقد اشتد النهار، فيتقدمهم وهم في ذكرهم وأُبهتهم[4] يتقدمهم المؤذن بعكاز طويل ذي زج[5] وجامور[6] يزعمون أنه شبه العترة أو الحربة التي يخرج بها النبي ﷺ في العيد، وهيهات وهم على تلك الحالة إلى المصلى، فيجدون طوائف من الناس سبقوهم

---

(1) ت: بالدخول.

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم خليفة أموي اشتهر بعدله وورعه وزهده، مات مسموماً سنة 101هـ، ترجم له في صفة الصفوة 2/ 66ـ 74، شذرات الذهب 1/ 119، حلية الأولياء 5/ 253ـ 353.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الإضافة من: ب، ت.

(4) ب: وأهبتهم، والصواب ما أثبتناه، فالأبهة: النخوة.

(5) الزُّجُّ: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح، والسنان يركب عاليته، والزجُّ تركز به الرمح في الأرض والسنان يطعن به. والمراد به هنا رأس العصا المحدد. انظر لسان العرب لابن منظور مادة: زجج 2/ 286.

(6) الجامور: كالجُمَّار وهو شحمة النخل التي في قمة رأسه. انظر لسان العرب مادة جمر 4/ 147.

إلى المصلى وطال بهم الانتظار، وأضرت بهم الشمس أو البرد في زمانهما، وبعد أن يقف للصلاة السابقون واللاحقون، ويقف الإمام في مصلاه يكرر صاحب الرياسة بأعلى صوته: الذكر بالتسبيح، والتكبير، والتحميد حتى يكل الناس ويملوا. وربما جلس العاجز عن إطالة[1] القيام، أو ترك القيام حتى يسكتوا، ويكبر الإمام في الصلاة، وأفضى بهم ذلك إلى إيقاع صلاة العيد في آخر الوقت[2]، وكل ذلك من البدع المذمومة المنهي عنها، والحامل عليها قصد الظهور والشهرة، إن الظهور يقصم الظهور. فكان الأولى والأحق بالاجتماع عند بابه قبل الخروج إلى المصلى، إن لو شرع النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدون من بعده، وما ثبت لنا عنهم شيء من هذه الأفعال إلا الخروج إلى المصلى يكون[3] كيفما تيسر فرادى أو جماعات، أول ما تحل النافلة وكل يذكر التكبير والتسبيح والتحميد جهراً، بحيث يُسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك قليلاً قال أبو الحسن في تحقيق المباني، قال القرافي[4]: كان النبي[5] ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى، رافعاً صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده، يريد من غير هيللة، ولا مركب[6] ولا إلاجتماع على صوت واحد، ولا التصنع في ذلك، وأعظم [من][7] ذلك كله بقاؤهم على الذكر، والإمام واقف في محل الصلاة عناداً ورغماً على أنف المُنكر لهذه البدعة.

وفي المختصر: وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان، ففحوى[8] كلامه أنه لا خلاف أن الذكر يقطع لقيامه للصلاة، وهي بدعة حدثت هنا بُعيد زمان الوباء الفارط.

ابن الحاجب[9]: والقطع بحلول الإمام محل الصلاة. وقيل: محل العيد،

---

(1) في ت: طول.
(2) ب: وقتها.
(3) يكون ساقط من: ب، ت.
(4) شهاب الدين القَرافي صاحب كتاب الفروق.
(5) ب، ت: رسول الله.
(6) محو حرف الراء من: ب.
(7) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(8) أ: فحوى زيادة الفاء من: ب، ت.
(9) هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي ثم الإسكندري توفي سنة 646هـ ترجم له في الديباج ص289.

أي محل صلاة الإمام نفسه. ومحل العيد هو المُصلى، أي محل اجتماع الناس. ولما كان الإمام في الوقت ممارسة بالعلم ويتخيل من أحاد الناس الإنكار يقف مع الناس في الصف ولا يتقدم[1] لمحل الصلاة لئلا يتم الإنكار، ولتحصيل غرض مخدومه من الشهرة فلحقه هو الاعتراض أكثر إذ لا قائل بذلك، والظاهر أنها خارجة من محل الخلاف.

وفي التتائي[2] على الرسالة ما نصه: ويكبر كل واحد في الطريق على حِدَته لا جماعة فإنه بدعة.

وأما في المصلى فقال ابن ناجي[3]: افترق الناس بالقيروان[4] فرقتين في المصلى بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن. واستمر العمل عندنا عليه بإفريقية بمحضر غير واحد من الشيوخ الأكابر. نقله الحطاب والزرقاني[5] وغيرهما. ومراد الشيخين إنها بدعة مستحسنة، فهي أحسن من السكوت أو الاشتغال بالغيبة، أو التفكر فيما لا يعني.

والبدع تنقسم إلى خمسة أقسام كما تقرر[6] به محله، وهذه إحدى الخمس.

تنبيه: رأيت في خلال مدة جمع هذه البدع في النوم، المرحوم بالله ابن العم أبي الربيع[7] سليمان بن يوسف، فقلت له بعد مصافحتي له، وعلمي أنه ميِّت: ما فعل الله بك؟ فتلا: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: الآية 28] إلى قوله:

(1) في أ: يتقدم زيادة اللام من: ب، ت.

(2) هو محمد بن إبراهيم التتائي كان ذا عفة ودين وفضل تولى القضاء. فهو قاضي قضاة مصر توفي في سنة 942هـ. ترجم له في كفاية المحتاج 2/ 223ـ 224، شجرة النور الزكية ص272.

(3) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل، وأبو القاسم. شارح المدونة والرسالة، توفي سنة 837هـ ترجم له في كفاية المحتاج 2/ 12، يوجد له شرح على رسالة ابن زيد القيرواني في الخزانة العامة الرباط تحت عدد 537د ـ 3945د.

(4) القيروان: مدينة تونسية أنشأها عقبة بن نافع سنة 50هـ/ 670م.

(5) هو عبد الباقي أبو محمد بن يوسف الزرقاني توفي سنة 1099هـ ترجم له في شجرة النور ص304، الفكر السامي 2/ 337.

(6) ت: تكرر في.

(7) أبو الربيع سليمان بن يوسف الناصري توفي في العشرة الثالثة بعد مائتين وألف. انظر ترجمته في دليل مؤرخ المغرب 2/ 286.

﴿مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: الآية 31]. ففرَّ مني هارباً وأنا في شدة شوق له وحرص على سؤال عن أحوال الآخرة، ولعله كلمني على ما أنا بصدده من الاشتغال بتدوين هذه المسائل والله ربنا أعلم وأحكم.

ومنها، قولهم في الرجوع من المصلى بهيلولة ورفع صوت: يالله، يالله[1]، يا عزيز يا رب، ولم يرد فيما علمت ذلك به[2] الرجوع، إلا أن يجاب بما أجاب به أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن في الذكر في المصلى، وأيضاً هو خير من الغيبة، ولكن من غير هيلولة، كل يذكر وحده في نفسه، ويختمون في رجوعهم بالفاتحة وزيارة الأشياخ بغمر ضريحهم، وقد نص الفقهاء على أن زيارة القبور يوم العيد مكروهة، لأنها تذكر الآخرة. ويوم العيد يوم فرح وسرور، إلا أن يجاب[3] بأن من تقدم من هذه الدار من السلف الصالح أسسوا قواعدهم على عدم مزايلة الخوف من الله من قلوبهم في كل حركة وسكون ولحظة، ويأمرون بذلك أتباعهم ويتقشفون في المأكل والمشرب[4] والملبس، فالعيد عندهم كما قيل[5]:

العيد عيد الواصلين بربهم ... وسواهم عن عيده محجوب

وقال:

وما العيد باستعمال طيب وزينة ... ولا أن يرى فيه عليك جديد

ولكن رضى الرحمٰن عنك هو الذي ... يقال عليه في الحقيقة عيد[6]

ومنها، ما حدث بها في هذه الأعوام أعوام العشرين من[7] ذبح غير إمام الصلاة أضحيته بالمصلى قبل ذبح الإمام، يرى الفاعل لذلك من حمقه أنه أولى من إمام الصلاة، أو الأحق بالتقدم من إمام الطاعة، أو أنه شيخ التربية وقد انقطع منذ أزمان وما بقي إلا [الملقنون[8] بل الخداعون الجماعون العرض الفاني من حله وحرامه][9]، الآكلون الدنيا بالدين، ونحو ذلك مما سولت له إمارته، أو

---

(1) ذكر اسم الله في: ت مرة واحدة.
(2) ت: في.
(3) ساقط من: ب.
(4) ساقط من: أ، ت. الزيادة من: ب.
(5) ت: قال.
(6) ب: حين.
(7) هذه أبيات شعرية ذكرها المؤلف نثراً.
(8) محو في: ب.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من: ت.

زيّن[1] له اللعين من حرمانه أجر الأضحية، والمحروم من حرم الأجر.

أخرج **النسائي في سننه** [بسنده][2] عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد[3]. والقضية في الصحيحين والسنن الأربعة أبي داود وغيره، بلفظ: «من صلى صلاتنا ونسك نُسُكنا فلا يذبح حتى يصلي»[4]. أي ويفرغ من الخطبة، ويذبح النبي ﷺ أو ينحر، فما أُجْمِلَ فيه بُيِّن في حديث النسائي هذا مذهب مالك، والأوزاعي، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فأجاز الذبح والنحر لغير الإمام بعد الصلاة والخطبة، وقبل ذبح الإمام أو نحره، وحجتهم ظواهر أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما، راجع الفتح لابن حجر.

ولا يجوز الخروج عن مذهب مالك لمن قلده لمجرد كبر ونحوه.

وفي متن خليل: من ذبح الإمام الآخر الثالث، وهل هو العباسي، أو إمام الصلاة، قولان ولا ثالث إجماعاً والمراد بالعباسي الإمام الأعظم، إمام الطاعة. وخص العباسي تبعاً للّخمي[5]، إذا كان في زمن بني العباس ابن عرفة[6]، وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقا ابن[7] رشد واللخمي قائلاً: والمعتبر[8]

---

(1) ب، ت: زينه.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(3) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام 7/ 224، انظره عند البخاري في كتاب العيدين باب التبكير إلى العيد حديث (968).

(4) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الأضاحي باب (1) وقتها حديث (1961) رقم حديث الباب (6)، وأخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد حديث (983)، قدمت مسلم في الترتيب لأنه أخرجه بنفس اللفظ، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (1513) والنسائي في المرجع السابق 7/ 222.

(5) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقص وتوفي بها سنة 478هـ، صنف كتباً كثيرة من أحسنها التبصرة وهو تعليق على المدونة في فقه المالكية، ترجم له في ترتيب المدارك 8/ 109، الديباج المذهب ص298، شجرة النور ص117، معالم الإيمان 3/ 246، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص143.

(6) سبق ترجمته.

(7) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، له عدة تصانيف منها المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ، ترجم له في كتاب تاريخ قضاة الأندلس ص98- 99، الفكر السامي 2/ 255، الصلة لابن بشكوال 2/ 246، بغية الملتمس ص51، شرف الطالب في أسنى المطالب ص60، الوفيات لابن قنفذ ص270.

(8) إسقاط الواو من: ب، ت.

أمير المؤمنين كالعباس اليوم، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده، أو عمله على بلد من بلدانه، ومن كان سلطاناً دون أن يقيمه أمير المؤمنين غير معتبر هـ. وأحرى في عدم الاعتبار مسلط أو غالب خلافاً لابن عبد السلام. انظر الحطاب. وقال القاضي عبد الوهاب[1] في التلقين والمعونة: ووقت ذبح الأضحية أو نحرها بعد الصلاة والخطبة، وبعد ذبح الإمام هـ.

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّساء: الآية 115]، والآية نزلت في الكافر وتجر ذيلها كما في القواعد على كل من هذه صفته من المسلمين أبعد سماع الخطيب على رأسه يقول: ومن ذبح قبل ذبح الإمام أعاد أضحيته، ومن لا إمام لهم فليتحر أقرب الأئمة إليه وذبحه، ولكن الأمر كما قيل:

إذا رزق الفتى وجهاً وَقَاحاً تقلب في الأمور كما يشَاءُ

والملامة جاءت من قبل الذبح قبل الإمام، لا في[2] إخراج أضحيته إلى المصلى، فلا بأس به إن لم يكن بنية الظهور أو المباهاة أو غيرهما من الأغراض الفاسدة، لأن ابن عمر كان يخرجها إلى المصلى[3] ويذبحها بعد ذبح الإمام.

ومنها: الرجوع من مصلى العيد على طريق الخروج، يخرجون من باب معين يقال له: باب السور، ويرجعون منه. وللزاوية أبواب غيره وقد حادوا بذلك عن السُّنة، ولا أدري متى حدثت هذه البدعة. ويغلب على الظن أنها حدثت بعد زمان الإمام ابن ناصر وابنه قبل بناء درب بني داود، ليمكن الخروج من طريق والرجوع من غيرها. كيف وقد قال في خطبة إنشائه للعيدين وهي التي لازمها الخطباء من لدن ذلك الزمان إلى الآن، حتى كاد يحفظها النساء والصبيان والعبيد من كثرة تكرر سماعهم لها وحضورهم عندها، ما نصه: وإذا رجعتم من مصلاكم فعلى غير الطريق التي كان عليها مأْتَاكُمْ، وكذلكم[4] كان يفعل نبيكم ﷺ

---

(1) اسمه عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد تفقه على كبار أصحاب الأبهري كالقصار، وابن الجلاب توفي سنة 422هـ، ترجم له في الديباج المذهب ص261ـ 262، تاريخ قضاة الأندلس ص40ـ42، شجرة النور ص103ـ 104.

(2) إسقاط حرف: في، من: ب.

(3) ب، ت: للمصلى.

(4) ت: وكذلك.

ومولاكم، وهي عبارة صريحة في المراد، وهي الخروج من طريق والرجوع من غيرها، وبعبارة الخروج من باب والدخول من غيره، وبوب عليه الإمام البخاري بقوله: **باب من خالف الطريق إذا رجع**، قال بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم [عيد][1] خالف الطريق»[2]. وكذا بوب على الحديث أبو داود في سننه ونصه: باب يخرج في طريق ويرجع في أخرى، واستدل على ترجمته بحديث ابن عمر بلفظ: «أخذ ﷺ يوم العيد في طريق، ثم رجع فيْ طريق آخر»[3]. ونحوه في ترجمة ابن ماجه ولفظه: «باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره. قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين يسلُكُ[4] على دار سعيد بن[5] العاص، ثم على أصحاب الفساطيط[6]، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زُريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر[7]، ودار أبي هريرة إلى البلاط[8]»[9].

ثم أورد بسنده «عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[10].

حدثنا أحمد بن زاهر[11]، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا مَنْدَل عن

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: أ، الإضافة من: ب، ت. وصحيح البخاري.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العيدين حديث باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد حديث (986). وفي رواية الإسماعيلي: «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» انظر فتح الباري لابن حجر 2/ 600.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة عند تفريع أبواب الجمعة باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، حديث 1156، كلمة آخر في ت: أخرى.

(4) في سنن ابن ماجة: سلك 1/ 412.

(5) في سنن ابن ماجه: ابن أبي العاص.

(6) الفساطيط: هي الخيام.

(7) محو في: ب. وفي أ: يسار. التصحيح من: ت.

(8) البلاط بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها وهو اسم لموضع بالمدينة.

(9) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره حديث (1298) 1/ 412. إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين. انظر ميزان الاعتدال 3/ 280 رقم 4874.

(10) أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابق حديث (1299).

(11) ت: أزهر.

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق التي ابتدأ فيه[1]. هـ.

فهذه الأحاديث صريحة في المراد، والحكمة في ذلك شهادة كل من الطريقين لمصلى العيد وأجر تكثير الخُطَا إذا تفاوت الطريقان أو لِيُرِي المشركين كثرة عدد المسلمين، ويغلظ بذلك عليهم.

قال ابن العربي[2] في المسالك على الموطأ، وهذا أولى هـ. وعليه فلا يقال: إن الرجوع على غير طريق، الخروج اليوم ليس بسنة، لفقد هذه العلة اليوم، لأنا نقول: إن الكثير من السنن زالت عِلّتها وبقي حكمها وفعلها مستمر إلى آخر الدهر.

منها، الرمل[3] في الطواف: إنما كان لِيُري المشركين قوة المسلمين إذ قال المشركون: وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب[4]. وبقي الرمل سُنَّة أبدية، والخارجون ها هنا من طريق ضيق إلى المصلى ورجوعهم لا يكفيهم في امتثال السنة حيث انتقم عليهم ارتكاب خلافها[5] قولهم: نخرج مثلاً في وسط الجادَّة، ونرجع على جانبها أو من جانب، ونرجع من آخر، ويجمعهم الدخول من باب واحد.

وانظر هل يستأنس لهم بحديث أبي داود، قال: باب يخرج في طريق ويرجع في أخرى، واستدل عليها بحديث ابن عمر السابق، ثم قال: حدثنا أحمد بن نُصير، قال: نا ابن أبي مريم، قال إبراهيم بن سويد: أخبرني أُنيس أبي يحيى، قال: أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عَدِي قال: أخبرني بكر بن مُبَشِّر الأنصاري أنه قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك طريق[6] بُطحَان حتى نأتي المُصلى فنصلي مع رسول

---

(1) ابن ماجه حديث (1300) المرجع السابق، أخرجه بإسناد ضعيف فيه: مَنْدَل بن علي الغنزي قال عنه أبو زرعة: لَيِّن، وقال أحمد: ضعيف، وقال العجلي: جائز الحديث يتشيع انظر عنه مْيُزان الاعتدال للذهبي 5/ 305 رقم 8757.

(2) أبو بكر بن العربي المعافري، توفي سنة 543هـ ودفن بفاس ترجم له في بغية الملتمس ص92-99، شذرات الذهب 4/ 141.

(3) الرمل: بفتح الراء والميم هو الإسراع شبيهٌ بالهرولة.

(4) انظر رواية هذا الحديث في صحيح البخاري من كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل حديث (1602) برواية ابن عباس. وطرفه في كتاب المغازي باب عمرة القضاء حديث (4256).

(5) ت: خلاف.

(6) في سنن أبي داود: بطن.

الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا[1]. قال أبو داود: هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره هـ. قال في النهاية: بطحان واد في المدينة.

وفي القاموس: موضع بالمدينة[2] هـ. ولا تنافي بينهما، إذ كل واد موضع دون عكس، ولعلهم كانوا يخرجون من ديارهم للمصلى على الطريق الجادة لِبُطحان. والمصلى بإزائه، ثم يرجعون في وسط الواد بطحان[3] تاركين طريق الخروج، ويدورون مع الوادي حتى يوازوا بيوت المدينة فيرجعون إليها فيصدق عليهم أنهم خرجوا من طريق وعادوا من غيرها، وليس فيه أنهم خرجوا من جانب طريق ورجعوا في جانبه الآخر، أو خرجوا في جانب بُطحان ورجعوا في وسطه، فافهمه.

ومما حدث بالزاوية من البدع، وهو أبشع مما قبله، وهو أنه إن ذبحت الأضاحي بالمصلى، بادروا في ضجيج وضوضاء لما هيأوا من البغال الفارهة المسرعة المعدات لذلك، ويحملونها عليها راكبين خلفها من غير غسل المذبوح منها، والدماء تسيل على الراكب والمركوب، والطرقات والمار بها في إسراع وزحمة عظيمة، والعامة تتبرك بها، يزعمون في خرافاتهم أن من وصلت وبها رمق مكان سلخها فذلك[4] دليل على طول عمر المتقرب بها، ويتنافسون فيمن يوصلها على تلك الحالة، وذلك من دسائس اللعين ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النِّساء: الآيتان 119، 120]». وفيه مع ذلك تعذيب الحيوان الذبيح قبل كمال موته، وقد أمرنا الشارع ألا يُسْلخ إلا بعد تمام حركته. وفي الحديث: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[5]. ففي المتن عاطفاً على المكروه وسلخ أو قطع قبل الموت.

---

(1) هذه الرواية أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد حديث (1158).

(2) بُطْحان: بالضم، أو الصواب الفتح وكسر الطاء موضع بالمدينة، وبالتحريك موضع في ديار تميم. انظر القاموس المحيط مادة: بطح ص194.

(3) بطحان مستدركة في الهامش عند: ب.

(4) ت: فذاك.

(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة حديث (1955) برواية شداد بن أوس. وأول الحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء... الحديث.

ومنها، جعلهم العقيقة[1] وليمة وهو مكروه: ففي[2] المتن: وكُره عملها وليمة ولا أدري أيضاً متى حدثت هذه البدعة، ترى اليوم صاحب العقيقة يأتي بإناءين أو أكثر من طعامها لباب دار الزاوية حيث ينادي مقدمها، ويدعى لها الخصوص من الأقارب والأشراف، وأعيان أغنياء سكان الزاوية كالولائم بها، ويدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، وهو مذموم كما في الحديث: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء»[3]. وإذا كانت بهذه المثابة كالعقيقة تعين التخلف في الدعاء إليهما، قالوا: ومن جملة ما يوجب التخلف الوقوف على رؤوس الآكلين بالماء والمنديل، أو إخراج الفقراء، أو الحط عما يجب من التعظيم لذي مروءة أو حضور السفلة[4]. وكل ذلك موجود اليوم، وفي الحطاب قال الشبيبي: قال ابن القاسم: ولا يحسن أن يجعل العقيقة صنيعاً يدعو الناس إليه. واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام.

ورُوي عن مالك أنه قال: «عَقَقْتُ عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة للعقيقة، فأهديت منها لجيراني، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا.

قال مالك: فمن وجد سعةً فليفعل مثل ذلك» هـ.

وليحذر اليوم مما يفعله النساء والجزَّارون بالزاوية من امتناعهم من كسر عظام مخصوصة، بل لا فرق بين الذكر والأنثى في العقيقة في جواز كسر عظمها كما في المختصر.

ومنها، قول المؤذن بآخر الليل من رمضان: إزّاكُمْ، ومعناه: كفوا أيها الناس عن الأكل، والغالب عليهم التوسعة في ذلك، فينكفُّ الجاهل بالوقت من

---

(1) العقيقة بفتح العين المهملة، هو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها. انظر هذا بتوُسع في كتاب فتح الباري لابن حجر في كتاب العقيقة 9/ 732.

(2) ت: لقول.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث (1432) ورد عنده في ثلاث روايات بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة، ومعنى الوليمة هو الطعام المتخذ للعرس. للمزيد والتوسع انظر كتاب: فصُّ الخواتم فيما قيل في الولائم لشمس الدين محمد بن علي بن طولون المتوفى سنة 953هـ/ 1546. كتاب طبعته دار الفكر، سوريا، دمشق سنة 1983 في 127 صفحة.

(4) السفلة: هم أسقاط الناس. انظر هذا بتوسع في كتاب فص الخواتم ص101ـ 102.

رجال ونساء، وقد بقي لطلوع الفجر ساعتان أو أكثر، وذلك جهل يوقعهم في مخالفة ما أمر به الرسول ﷺ من «تعجيل الفطر وتأخير السحور»[1]. فالواجب أن يعلم المؤذن أو يُعْطَى آلة توقيت تُعينه على ذلك حتى لا يعلم الناس بالانكفاف، حتى يبقى لطلوع الفجر ما يوقع فيه النية ويتحقق به قرب انصرام الليل وإقبال النهار.

ففي الصحيح: أن بلالاً ينادي بالليل: فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم[2]. أي إعلامه بقرب الفجر لا الآذان.

زاد في رواية: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[3]. وهو مشكل، إذ الوقت لا يسع أكلاً ولا شرباً، ويجاب كما للأبي[4] وابن حجر[5] وغيرهما، أن بلالاً إن رأى إمارات الفجر أعلم ابن أم مكتوم يتأهب بالطهارة ونحوها ثم يرقى ويؤذن.

وفي الصحيح أيضاً: «لا يغُرَّنَّ سنش أحدكم نِداءُ بلالٍ مِنَ السَّحُور، ولا هذا البياضُ حتى يستطير»[6].

وفي الصحيح أيضاً عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»[7]. فمن كان ذا بصيرة، أو عنده آلة وقتية صحيحة مجرَّبة فله أن يؤخر هذا التأخير أو ما يقرب

(1) أخرج الحديث البخاري في صحيحه من كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار حديث (1957) برواية سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». كذا أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر حديث (1098)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث (699).

(2) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... الخ، حديث (1092).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» حديث (1918) (1919)، ومسلم في المرجع السابق حديث الباب (38).

(4) الأبي: شارح صحيح مسلم.

(5) وابن حجر: شارح صحيح البخاري المسمى بفتح الباري.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... الخ حديث (1094) من حديث سمرة. ومعنى يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حديث (1921) وفيه: ثم قام، وكم كان بين الأذان والسَّحور.

منه. ومن لا وجب عليه التحري لكن لا يُفْرِط هذا الإفراط الموجب لترك سنة التأخير، أو منع الجاهل من السحور رأساً، فيحرم بركة السحور وأجر التأخير، والموجب لهذه المفسدة وشبهها تولية أمر الدين لمن ليس من أهله، وهو من البلية في الدين نسأل الله التوفيق.

ومنها، الإتيان بالزكاة زرعاً أو غنماً للزاوية وإقامتها بها وليست الزاوية من مصارف الزكاة الثمانية[1] المذكورة في التنزيل، لأن آية الصدقة محكمة لم ينسخها شيء بإجماع فلا تجزىء الدافع ولا تسقط عنه الوجوب، والآخذ لها عاص به، وبصرفها في مصارف الزاوية، لأن طعامها يأكله الغني والفقير، والطائع والعاصي، وبهذا وشبهه تمحق البركة حسبما شوهد وتواتر عن الشيخ أحمد بن إبراهيم[2] أنه لقي طائفة من الجن بمزاودهم موقورة[3] زرعاً، خرجوا به ليلاً من دار الزاوية [فقال: أنتم سراق؟ قالوا:[4] لا]، ولكنه حرام دخلها فأخرجناه.

وقد نص البُرْزُلِي[5] في نوازله على المسألة قائلاً: وكثيراً ما يفعل اليوم، يأخذها - يعني الزكاة - المرابطون، ويَجْرُونها[6] على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم وأبناء السبيل.

وكان شيخنا الشبيبي ينكر ذلك ويقول: لا يجوز ولا يجزىء، لأنهم صانوا به أموالهم ويدخرونها عن مستحقها فلم يخرجوها في محلها.

ومنها، ما أحدث بها بعد انقراض أهل العلم والدين والصلاح وقلة العلم وفشو الجهل من اجتماع طلبة الوقت والفقاقرة وغيرهم على متوليها متميزاً عنهم بدكان وفراش يعلوهم، ويعلو كوماً[7] من نسخ البخاري وشروحه وحواشيه في

---

(1) انظر سورة التوبة، الآية: 60، في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾.

(2) سبق ترجمته.

(3) مَوْقُورَةٌ بالقاف: كثر حملها وثقلت.

(4) ما بين المعقوفين ساقط بمحو في: ب.

(5) هو: أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل القيرواني التونسي عرف بالبُرْزُلي توفي سنة 844هـ. ترجم له في كفاية المحتاج 2/ 15- 16، نيل الابتهاج ص368- 370.

(6) في أ: يخزنونها. التصحيح من: ب، ت.

(7) ب: قوماً.

سرده في رمضان أو سرد غيره، كصحيح مسلم أو الشفا أو الشمائل أو غيرها[1] وهو لم يشم رائحة العلم، إن هو إلا التشبه في الصورة بمن مضى من السلف لتوليتهم الوظائف الدينية العلمية بأنفسهم لأهليتهم وعلوّهم ليرى العامة أنه العالم ويتشبع[2] بما لم يعط [وفي صحيح البخاري المتشبع بما لم يعط[3] كلابس ثوبي زور] ويأمر وينهى في مجلس الحديث، ويعد أوراق الحِصَّة التي أريد سردها في أول النهار وفيما بين الظهرين ويعطي الفاتحة، ويقلل حيث شاء، ويُكْثِرُ حيث شاء، ويقطع القارىء حتى يناجيه من يناجيه، ويتخطى الكتب[4] والرقاب والوراق أمامه، خال من فنون اللسان نحواً ولغة وغيرهما، ولا له في ذلك إجازة ولا أهلية يستحق الإجازة بهما ولا معهم في جمعهم عالم متمسك بالأحاديث النبوية، أو له فيها إجازة صحيحة، ومعتبر يرجعون إليه في تطبيق حديث على ترجمة، أو بيان غريب الحديث، أو مشكله أو متشابهه مثل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجب له، من يستغفرني فأغفر له»[5].

ويعتمدون على ما يصلح لهم المتولي مما بيده من النسخة اليونينية المقابلة على أصل صحيح مقابل من أصل اليونيني التي قدم بها أبو العباس أحمد بن ناصر من مكة شراء بتسعين ديناراً، ثم جدد منها نسخة من ثلاثين جزءاً لكل يوم من رمضان، جزء بخط حسن فاسي، إذ كان أصلها بخط مشرقي فاعتمدوها من زمان أبي العباس إلى الآن، وهو أول من أدخلها المغرب فيما علمت لأني ذكرتها لشيخنا الحافظ إدريس بن محمد العراقي، فلم يعرفها إلا أنه عرف ترجمة مؤلفها، لكن هناك أمر يجب التنبيه عليه وهو أن اليونيني[6] كان في مبدإ أمره رحالاً

---

(1) ب، ت: وغيرها. (2) ب: يتشبه.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطاً من: أ. الزيادة من: ب، ت. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرّة حديث (5219)، والمتشبع أي المتزين بما ليس عنده، الفتح 9/ 396.

(4) أ: الكتاب.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل حديث (1145)، وفي كتاب الدعوات باب الدعاء نصف الليل حديث (6321)، وفي كتاب التوحيد باب يريدون أن يبدلوا كلام الله حديث (7494) كلهم برواية أبي هريرة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه حديث (758) برواية أبي هريرة.

(6) قال الحافظ السخاوي: حكى الحافظ الذهبي عن الحافظ شرف الدين أبي الحسن اليونيني أنه سمعه يقول: إنه قابل نسخته من صحيح البخاري وأسمعه في سنة إحدى عشرة مرة. فهرس الفهارس 2/ 1045.

للأمصار في طلب الحديث، ثم تولى المملكة بعد، ولما التقى بالإمام ابن مالك[1] صاحب التسهيل، والكافية، والخلاصة، وغيرها، عرض عليه اليونيني روايته هذه، فأصلح له كثيراً من اللحن[2]، والتحريف في الرواية، ولعله هو السبب في حواشيه على الصحيح المسماة: بالتوضيح، ويبقى فيها مما لم يصلحه ابن مالك مواضع نبه على بيان الوهم فيها القسطلاني، إذ ظفر بجزء وقطعة منها، تراه يقول: ووقع في فرع اليونينية كذا، والجواب عنه كذا، أو لم يظهر لنا عنه[3] جواب ونحو ذلك. وأما ابن حجر فلم يظفر بها ولا عرج على ذكرها أصلاً، وقد كان الإمام أبو عبد الله بن ناصر والد أبي العباس المذكور في زمانه معتنياً غاية الاعتناء بتحرير الروايات وتوجيهها بأحسن التوجيهات، يشهد[4] بذلك ما كتبه على أصله ابن سعادة أبو عمران، قرين الأخذ مع عياض على الحافظ أبي علي الصدفي، وهي التي اعتمدها المغاربة خصوصاً أهل الأندلس في زمانهم وأهل فاس إلى الآن، وعندهم أصل ابن سعادة[5] بخطه، ثم إن الإمام أبا زيد عبد الرحمن المكناسي، أهدى لشيخه ابن ناصر المذكور، نسخة عتيقة رباعية من ثمانية عشر جزءاً، رواية أبي ذر الهروي من المشارقة يروي عن البخاري بواسطة السرخسي[6] عن الكشميهني عن الفربري عنه. ثم تنافس تلامذته اليوسي، والتجموعتي، والعياشي، وأبو الحسن علي المراكشي في ذلك، فجاء كل للشيخ بنسخة جديدة مقررة، فرأى الشيخ اختيار رواية أبي ذر، فالتزم القراءة منها واعتمدها حتى أظهر ابنه أبو العباس رواية اليونيني، فاعتمدت إلى الآن، وترى القارىء الآن يسرد منها حتى يعثر ما يوهم الوهم، وينبه فيجيب بقوله كذا في اليونينية وما أنزل الله بها من سلطان، ولقد أدركنا أشياخنا يصلحون منها ومن

---

(1) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الإمام العلامة الأوحد الطائي الحياني المالكي حين كان بالمغرب، الشافعي حين انتقل إلى المشرق، النحوي نزيل دمشق، توفي سنة 672هـ/ 1273م، ترجم له في شرف الطالب، ص74، شذرات الذهب 5/ 339.

(2) اللحن في اللغة هو: الخطأ.

(3) ساقط من: ت.

(4) أ: فشهد، التصحيح من: ب، ت.

(5) ورد في هامش نسخة ب: نسخة ابن سعادة هي معتمد المغاربة، قلت: ولا زالت ثلاثة أخماس منها بخطه إلى الآن بالقرويين. وكتب محمد العربي الزرهوني. اهـ. انظر هذا القول أيضاً في كتاب فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني 2/ 706- 707. القائل هو عبد السلام الناصري بعد أن تكلم على نسخة ابن سعادة. وفي ت: بني سعادة.

(6) ساقط من: ت.

فرعها، فلما ضعف العلم وأهله رُفع القلم عنها.

ورواية أبي عمران موسى[1] بن سعادة[2] أولى وأوثق وأضبط، منها إجماع المغاربة في أمصار المغرب عليها، ولقد عثرت على أصل شيخه الحافظ الصدفي[3] الذي طاف به البلاد بخطه بطرابلس في جزء واحد مدموج، لا نقط به أصلاً على عادة الصدفي وبعض الكتاب[4]. إلا أن بالهامش منه كثرة إختلاف الروايات والرمز عليها، وفي آخره سماع عياض وغيره من الشيخ بخطه. وفي أوله كتابة ابن جماعة الكناني والحافظ الدمياطي، وابن العطار، والسخاوي، قائلاً: هذا الأصل هو الذي ظفر به شيخنا ابن حجر العسقلاني وبنى عليه شرحه الفتح واعتمد عليه، لأنه طيف به في مشارق الأرض ومغاربها والحرمين، ومصر والشام والعراق والمغرب، فكان الأولى بالاعتماد لرواية تلميذه ابن سعادة ولقد بذلت لمن اشتراه في عدة كتب من أهل طرابلس المغرب بإسطنبول بثمن تافه صُرَّة ذهب، فأبى من بيعه وبقي ضائعاً في ذلك القطر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][5].

ثم حملتني الغيرة والمحبة على أن بلغت خبره لإمامنا المنصور أبي الربيع سيدنا سليمان بن محمد أدام[6] الله ملكه، وأنجح أمره، فوجه إليه حسبما شافهني به ألف مثقال أو ريال الشك مني، فأجابه من هو بيده أنه يقدم به لحضرته وما منعه إلا فتنة الترك فيما بين تونس والجزائر، ثم لما طال الأمر أعاد[7] الكتب

(1) رواية موسى بن سعادة قال فيها بعض الطلبة من المغاربة: هي أفضل من الروايات التي عند ابن حجر وأن ابن حجر لم يقف عليها. انظر فهرس الفهارس 2/ 1032.

(2) ابن سعادة هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف مولى سعيد بن نصر مولى عبد الرحمن الناصر من أهل مرسية، سكن شاطبة ودار سلفه بلنسية توفي سنة 566هـ ترجم له في الديباج، ص381، فهرس الفهارس 2/ 1030ـ 1032.

(3) الصدفي هو: الإمام الحافظ فخر الأندلس أبو علي حسين بن فِيرَّة بن حيون الصدفي ويعرف بابن سكرة، توفي سنة 514هـ. ترجم له في فهرس ابن عطية ص99ـ 101، فهرس الفهارس 2/ 705ـ 709، الديباج ص173ـ 174، شذرات الذهب 4/ 43.

(4) في أ: الكتب. الإصلاح من: ب، ت.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من: ب، ت.

(6) الدوام لله سبحانه: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمٰن، الآيتان: 24و25].

(7) ساقط من: ب.

بذلك وإلى الآن لم يظفره الله به. ولقد داعبته ذات[1] مرة قائلاً على شأن سماع الصدفي المذكور: وماذا لمبلغ هذه الخصلة؟ فوعدني ووعد الملوك تحقيق أنه إن ظفر به جرد منه فرعاً وأعطاني أحدهما على اختياري، وكان من مدح ابن العطار له عليه بخطه ما نصه:

قد دام بالصدفي للعلم منتشراً   وجلَّ قدر عياض الظاهر السلفي
ولا عجيب إذا بدا لنا دُرَراً   ما الدرُّ مظهره إلا من الصدفي[2]

قال ابن العطار: وقلت أيضاً في سيدنا ومولانا قاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة[3] الكِنَانِي الشافعي أدام الله أيامه، وأعز أحكامه، وقد حملت هذه النسخة لمجلسه بالصالحية، في العشر الأول من رجب الفرد سنة اثنتين وثمانمائة، فنظر فيها وقال: لو كتبت نسخة واضحة بخط حسن وقوبلت على هذه لكانت أحسن، ومال إليها:

فإن كاتبها رجلٌ جليل القدر رضي الله عنه   رأى البخاري بخط الحافظ الصدفي
قاضي القضاة إمام النيل والسلف   فمال واسطة العقد الثمين له
ولا عجيب بمثل[4] الدر للصدف

قال مقيده، عفا الله عنه، وقلت أنا في ذلك: وإن لم أكن من أولئك:

هذا سماع الإمام الحافظ الصُّدَفِي   بخطه وعليه رونق الصدفي
تداولته يد الحفاظ من خلف   عن سالف[5] فَرَمَاهُ الدهر بالتَّلَفِ

رجوع لما نحن بصدده: وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن ناصر يعمد ما بين الظهرين دائماً في أيام السنة[6]، بقراءة الكتب الستة دراية، فكلما ختم واحداً ابتدأ آخر[7]. وفي رمضان يعود لسرد البخاري على عادة ابن[8] غازي بفاس، إذ

---

(1) ب: قلت.
(2) انظر البيتين أيضاً في كتاب فهرس الفهارس 2/ 707.
(3) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي توفي سنة 733هـ ودفن بالقرافة بمصر. ترجم له في الدرر الكامنة 3/ 280، شذرات الذهب 6/ 69، الفكر السامي 2/ 408، رقم 882، حسن المحاضرة 1/ 306.
(4) ت: بميل.
(5) ب: سلف.
(6) أ: الستة بالتاء. الإصلاح من: ب، ت.
(7) ب: الآخر.
(8) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، ولد بمكناس على الأرجح سنة 841هـ وتوفي سنة 919هـ ودفن بالكغادين داخل مدينة فاس. ترجم له في: جذوة الاقتباس 1/ 320 رقم 331، سلوة الأنفاس 2/ 73.

هو الذي ابتدأ سرده به، ولازمه في رمضان، فتبعه[1] الشيخ وغيره على ذلك، لكن كان يتولى ذلك بنفسه أو ببعض العلماء من أولاده وتلامذته، لا ما أفضى إليه الزمان [اليوم][2] من سرده على الحالة التي وصفنا، ولعله هو السبب في إنكار سرده بتمسلا[3] وترغليل وغيرهما من مداشر درعة زمن الدولة الإسماعيلية، فنادى مولاي محمد أو مولاي الشريف الشك مني، عن أمير المؤمنين رحمه الله بمنع أهل الوادي من قراءته عدى الشيخ السيد[4] أحمد بن ناصر ومن بدائرته من العلماء على ما هم عليه، لما علم من علمهم وأهليتهم وصلاحهم ذاك، وكان ممن منع الأديب العالم السيد أحمد بن صالح الأكتاوي فصعد بنفسه إلى الأمير بترناتة، يريد البقاء[5] من قراءته، فنصب له مجلس المناظرة في جماعة من فضلاء علماء وقته، فلما تحققوا أهليته خلوا سبيله.

وفي نزهة[6] السيد أحمد بن عبد القادر التستوتي[7] سؤال وجواب فيما يقرأ إذ ذاك بدرعة بِتَرْغليل وغيرها من البخاري، وأرعد المجيب وأبرق في منعهم من القراءة، وأظن أن المجيب أبو علي اليوسي فليُراجع، وإذا وصلت الزاوية وأهلها[8] إلى هذا وأمثاله تعين منهم من التلاعب بالدين والتآمر على أحاديث سيد المرسلين[9] حتى يراجعوا ما عليه سلفهم.

وسبب تأخير ختم البخاري المسرود في رمضان بالزاوية إلى يوم عاشوراء، هو أن الإمام اليوسي وغيره من العلماء المترددين لزيارة الشيخ ابن ناصر قالوا له: تعذر علينا حضور قراءة الصحيح برمضان عندكم وأحببنا إذا فاتتنا حضور ختمه تبركاً. فوافقهم الشيخ على تأخيره لهذا اليوم المبارك، فجعلوا يقصدونه في هذا

(1) ب، ت: فتابعه.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(3) في أ: فوق كلمة تمسلا: زاوية بدرعة. وفي الموسوعة المغربية، تينمسلا قرية في درعة أسس فيها الشيخ سيدي عبد الرزاق الدرعي زاوية 2/ 162.
(4) ب، ت: سيدي.
(5) ب، ت: البقاء على عادته.
(6) كتابه هذا يسمى: بنزهة الناظر وبهجة الغصن الناصر، ذكره صاحب دليل مؤرخ المغرب في 2/ 415 رقم 1897 ومنه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة تحت عدد 1669ك.
(7) توفي التستاوتي سنة 1129هـ/ 1716م. ترجم له في دليل مؤرخ المغرب الأقصى 2/ 379.
(8) ب، ت: وأهلها اليوم.
(9) ب: الأولين والآخرين.

اليوم، فتجتمع الآلاف من الواردين والزوار لذلك حتى يضاهي ذلك ما كان يجمع قبل برباط شاكر، وبموسم السيد البدوي إلى الآن بمصر، ويجمع رجراجة ببلدهم وآل سوس وغيرهم[1] برباط أسى وبضريح الإمام [السملالي][2] السيد أحمد بن موسى[3]، ثم استمر الأمر على ذلك إلى زمن ابنه السيد[4] أبي العباس فمن بعده إلى زمن أبي يعقوب الشيخ يوسف بن محمد، فاتسع فيه عليه الخَرْقُ على الراقع، وانقطع ما قصده سَلَفُهُ الصالح، وصار الجميع مصيدة للدنيا والإقبال عليها والبيع والشراء، وجمع السفلة من الناس ومن لا خلاق لهم، فكثيراً ما كنت أسمعه يقول: هممت أن أقطع عني هذا الجمع، أضر بالزاوية في الإنفاق والتداين عليه وما بقي فيه إلا نصب الشبكة لقديد الناس يأتون به للزاوية. ثم لم يوفق لقطعه إلى أن لحق بالله رحمه الله، وبعده ظهرت وحدثت في جمع هذا اليوم المبارك، بدع ومنكرات يجب على من ولاه الله الأمر وقواه على قطع المناكر، أن يحسم هذه المادة التي هي الخروج لختم البخاري للفضاء تارة، وبغيره أخرى، إن قل[5] الواردون، ويجتمع في ذلك اختلاط النساء مزينات مطيبات مع الرجال من عرب وعجم، والعبيد السودانيون بكبرهم ورقصهم، ولعب الخيل، وإخلاء البنادق، وقطع البيع والشراء، والنزهة ولباس النساء وتصنعهن ورقصهن وحدهُنَّ أو مع بعض الرجال في نادر الأحوال، فتسبب عن ذلك مفاسد يأباها الشرع، ولو كشف للإمام ابن ناصر ما يؤول إليه الأمر من هذه المنكرات، لما ساعد على تأخير الختم لعاشوراء ولا لغيره، ترى القارىء يَسْرُدُ حتى يبلغ به التسييد والتحليق ويترك ترجمة الموازين لرب الزاوية، وتبعها آل زاوية آغلان[6]، وتمسل هو الذي يتولى سردها في الختم، وهذه مفسدة أخرى، يقرأ الرجل ويختم غيره، فإن كان سرده بقصد الأخذ عنه، فقد قطع السماع قبل تمام الكتاب ويسمعون الباقي من غيره،

---

(1) ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) مابين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(3) أحمد بن موسى السملالي توفي سنة 971هـ/ 1563م. انظر عنه الحركة الفكرية للدكتور محمد حجي، ص155.

(4) ساقط من: ب، ت.

(5) ب: قبل.

(6) زاوية آغلان بدرعة، مؤسسها هو محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي الورززاي المتوفى بمكة سنة 1174هـ/ 1761، انظر: معلمة التصوف الإسلامي، لعبد العزيز بن عبد الله ص230.

ولقد شاهدنا دروس العلماء شرقاً وغرباً فما رأينا من يصنع هذا الصنيع البشيع. فالاجتماع في مجالس العلم ما كانت إلا على العلماء والأمراء المتمسكين بالعلم والدين، ما هذا إلا انقلاب الحقائق وتوسيد الأمر لغير أهله، كل ذلك من الفاعل محافظة على الرياسة والتشبه بمن مضى في الصورة، وأي تشبه للجاهل بالعالم[1].

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكِرَامِ رَبَاحُ
لكن في العلم والعمل به ... لا يصلح الناس فوضى لا سرات لهم
[ولا سرات إذا جهالهم سادوا][2] ... ليس بعشك فادرجي ولا بوكرك فاخرجي
خَلاَ لكِ الجوُّ ابيضي واصفري ... ونقري ما شئت أن تُنَقِّرِي

قال الشيخ زروق في العمدة[3] ما نصه: قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4].

قال المشايخ رحمهم الله: وكل تشبه لا يصحبُهُ عمل فليس تشبهاً[5] إنما هو تلبيس. بل من تمسك بطريق القوم وأظهر زيهم[6] فهو متشبه، وإن لم يكن له في السلوك[7] قدم، وقد أباح الله التزيَّ لدفع الشرور، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية 59] الآية. فأخذ منها العلماء جواز الرقعة والعكاز والسبحة والمحفظة بالكتاب واللوح ونحو ذلك لدفع الضرر في الأسفار ونحوها، لا لجلب فائدة البتة فاعرف ذلك[8]. هـ. ولئن أنكرت هذا أو بعضه لأسمعت أو هُجرت أو مع[9] كل ذلك، ويتشدق

---

(1) أ: العلم. الإصلاح من: ب، ت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(3) ويسمى أيضاً: بعدة المريد الصادق وهو كتاب قام بتحقيقه الأستاذ إدريس غردزي وتم طبعه سنة 1998م/ 1419هـ بإشراف وزارة الأوقاف المغرب، مطبعة فضالة.

(4) عدة المريد ص 527. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة حديث (4031) من رواية عبد الله بن عمر وأحمد في مسنده حديث (5114) 2/ 69، ضمن حديث أوله: بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له. طبعة دار الكتب العلمية ط I السنة 1993.

(5) في عدة المريد: بتشبه.

(6) في أ: برأيهم، الإصلاح من: ب، ت. والعدة.

(7) السلوك ساقط من النسخ المعتمدة، الزيادة من: عدة المريد.

(8) انتهى كلام زروق في كتابه عدة المريد ص527.

(9) ب، ت: أو جمع.

المتشدق بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية 59]. وما درى الجاهل أن أولي الأمر الخلفاء وسلاطين العدل والأمراء والعلماء، ولا دخل لهذا[1] في الزاوية، وناظر أحباسها [وكان][2] الأحق أن ينشد في قول القائل:

أمين على الأحباس يأكل وفرها   كحبل من الكرداس في عنق القط

وهبه شيخ التربية أن لو فرض وجوده فما هو بداخل في الآية جزماً بل إجماعاً، إلا أن كان عالماً.

الحاصل: لا يحل تكثير سواد هؤلاء وهم على هذه الحالة ولا الإنفاق في هذا الباطل، وهذا موجب انقطاعنا عن هذا السرد، وهذا الجمع أزيد من ثلاثين سنة، وربنا المطلع على النيات[3]، وربما قيل فينا المعتزلة [أو][4] الخوارج أو القداسون، وعند الله تجتمع الخصوم.

قال الشيخ زروق في عمدة المريدين: سبب البدعة نقص الإيمان بعدم العلم بحرمة الشارع وفقد نور الإيمان الهادي إلى اتباع الرسول عليه السلام[5]، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعَام: الآية 153].

وقال أحمد بن خضرويه[6]: الدليل لائح، والطريق واضح، والداعي قد أسمع فما التحير بعد هذا إلا من العمى[7].

وقال ابن عطاء الله[8]: لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق عليك وإنما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك. وقال: تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء

---

(1) في ب: لمقدم.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(3) ب: البينات.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(5) عدة أو عمدة المريد ص 257.
(6) هو أبو حامد أحمد بن خضرويه البلخي من كبار مشايخ خراسان، صحب أبا تراب النخشبي ورحل إلى أبي يزيد البسطامي، توفي سنة 240هـ. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 82، الرسالة القشيرية ص410، رقم 32، طبقات الصوفية للسلمي ص95، دار الكتب العلمية ط 1 سنة 1998.
(7) انظر هذا القول في طبقات الصوفية للسلمي ص97، وعدة المريد لأحمد زروق الفاسي ص257.
(8) ابن عطاء الله السكندري، توفي سنة 707هـ، وقيل 709هـ، وقبره بالقرافة بمصر. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 2/ 20، شجرة النور ص204.

العُضال. وقال بعضهم: نحت الجبال بالأظفار أيسر من زوال الهوى إذا تمكن[1]. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجَاثيَة: الآية 23] الآية. يعني أن الحيل والأسباب لا تفيد في هدايته لتمكن الباطل من نفسه، وفقدان نور الإيمان من قلبه ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النُّور: الآية 40].

ومنها، الذبيحة على الأشياخ بفم ضريحهم أو على أبي القاسم الشيخ خارج الزاوية، أو على أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بالمقبرة الدخلانية في قضاء الأوطار ومثل[2] من آذى الزاوية أو ساكنها أو قطع الطريق على أهاليها وذويها، أو القادم إليها بالزيارة أو الصادر عنها، يعدون ذلك توبة ويقصدون إيقاف العار للأشياخ بذلك، وربما لطخوا الدم ببعض جدارات القبة، أو بابها، أو بعض[3] القبور خارجها، ولا ندري متى حدثت هذه البدعة، إلا أنا أدركنا من يعتمد عليه في دينه من المتولين، يتنزهون عن أكلها وعن الاقتصار على[4] إسالة الدم من أذنها، وأخذها حية، ويتركها الذابح في موضع ذبحها لا تحمل لطلبة المدرسة أو للعبيد أو للفقراء إلا بإذن من رب الزاوية، وربما طال مُقامها هناك، أو باتت سخطاً على صاحبها. وكل ذلك من الباطل الذي يجب زجر فاعله، لأن العامة، بل الكثير منهم، يقولون عند الذبح: **هذه شاتك يا فلان الصالح**[5]، يسمونه غافلين عن ذكر الله عند إرادة ذبحها، فتكون مما أهل به لغير الله، فيحرم أكلها بنص الكتاب، وإن ذكر عليها اسم الله كقولهم: **بسم الله والله أكبر**، بنية التقرب إلى الشيخ حياً أو ميتاً أو إيقاف العار له، وهو الغالب اليوم من فعل الناس ونياتهم، كانت من قبيل المكروه داخلة[6] تحت قول المتن عاطفاً على المكروه، وذبح لصليب، أو عيسى، على أن الذي في الحَطَّاب، لما تكلَّم على الذبح لعوامر الجان ما نصه، إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، فإن قصد التقرب بها إليها[7] حرم، وهذا هو الفرق بين ما ذبح للأصنام وما ذبح لعيسى، أو صليب ونحوه، إنما يقصدون به انتفاعها بذلك هـ. فظاهر هذا، بل صريحه، إن قصد التقرب إلى المذبوح عليه حياً

(1) انظر هذا الكلام في عدة المريد ص258.
(2) في أ: وفشل. التصحيح من: ب،ت.
(3) ب، ت: ببعض.
(4) ب: عن.
(5) ت: لصالح.
(6) ب، ت: الداخلة.
(7) ب، ت: إليه.

أو ميتاً، أو إصلاح خاطره من قبيل المحرم، والعامة اليوم لا يعرفون انتفاع المذبوح عليه، إلا من جهة إصلاح خاطره، فتتأكد حينئذ الكراهة.

وفي التوضيح عن ابن المواز[1]: كره مالك الذبح للصليب أو عيسى، لأنه خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية 173]، ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية 5]. وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه لأنه مما أهل به لغير الله هـ. فتحصل أن الذبح للصليب أو عيسى أو للأشياخ أحياءً أو أمواتاً أو على السلاطين أو أشياخ القبائل إنما كرهه مالك لوجود المعارض، وحرم ما ذبح للأصنام لعدم المعارض، وهذا هو الذي يظهر في الفرق لا الانتفاع فافهمه.

ومنها، ما حدث هذه الأعوام من التساهل[2] في عدم تزكية ثمار[3] الأحباس وزروعها أو دراهمها[4] معتمدين على فتوى بعض الطلبة المداهنين في الدين الآكلين للدنيا به، أن أموال الكعبة والحجرة النبوية، وأحباس المساجد والزوايا لا تجب فيها الزكاة، مستنداً لفتوى عبد الحق[5]، واستحسان اللخمي، وهو قول مكحول[6] خارج المذهب: لا زكاة في الموقوف على مسجد ونحوه. وما درى أنه خلاف المشهور.

ففي التوضيح ما نصه: إن كانت الحوائط محبسة على مسجد أو مساجد، زكيت على ملك المحبس، إن كان في جملتها نصاب، وإن لم يصب كل مسجد إلا وسقاً.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون، توفي بدمشق سنة 269هـ أو 281هـ. ترجم له في الديباج المذهب ص331ـ 332، شجرة النور ص68 رقم 72.

(2) في أ: التسهيل. التصويب من: ب، ت.

(3) في أ: تمر. التصويب من: ب، ت.

(4) ب، ت: زروعه، أو دراهمه.

(5) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين، له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ترجم له في الديباج ص275، شجرة النور ص116.

(6) مكحول بن أبي مسلم أبو عبد الله الهذلي فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، توفي سنة 112هـ/ 730م، ترجم له في تهذيب التهذيب 10/ 289، الثقات للعجلي ص439.

واستحسن اللخمي عدم الزكاة قال: لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة.

وفي الشامل لبهرام ما نصه عاطفاً على ما فيه الزكاة، أو كان لحلية[1] كهبة، أو موقوفاً على مسجد وهو المعروف. هـ. وهي من الفروع التي أخلّ بذكرها صاحب المختصر وهي حتى في الزرقاني وغيره، ولقد أدركنا المتولين للزاوية يعتنون بتزكية أموالها وثمارها وزروعها كما في الأجوبة الناصرية[2]. واليوم تُنوسِيَ ذلك وتُسُوهِلَ فيه بالعهدة على المفتي الذي كان سبباً في قطعها أو التساهل فيها لحديث: «**من سنَّ سنة سيئة فعليه[3] وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**». والفتوى لا تكون إلا بالمشهور، أو بما به العمل، وفتوى عبد الحق واللخمي لا تكون خلافاً[4] حسبما تقرر في محله، وإن ربنا أعلم وأحكم، ويدلك على ذلك قول ابن خلال في نوازله: والأصول المحبسة على المساجد تزكى ثمرتها على ملك المحبّس حياً أو ميتاً. قاله أبو إسحاق التونسي.

ولأبي حفص العطار ما يقتضي أنها تزكى على ملك المسجد، ففي المسألة طريقان. وأشار اللخمي إلى أن القياس على[5] ما في خارج المذهب أنها لا تُزكَّى، لأن الميت لا يملك، والمسجد لا زكاة عليه. هـ. فهذا صريح في نفي الخلاف في المذهب[6]، والمذهب ما فيه إلا وجوب الزكاة، وفتوى عبد الحق لم تعد خلافاً فاعلمه وبه تعلم ما في عمل ابن أبي القاسم من قوله:

وعَـدَمُ الـزَّكـاةِ فـي حُـبُـسٍ مـا كمسجد[7] هو اختيار العلماء. هـ

ومنها: ضيافة الجان، التي تفعل بمواضع ملاصقة للزاوية، أو بالمقابر من بيض، وورد، وريحان، وبخور بالموضع المسمى «طالع، اهَابَطْ». وبالأخرى

---

(1) ب، ت: حلية.

(2) الأجوبة الناصرية لابن ناصر الكبير محمد بن محمد أحمد الدرعي التمكروتي المتوفى سنة 1085هـ/ 1674، جمعها عنه محمد أبو القاسم الصنهاجي تلميذه، مطبوعة طبعة حجرية عام 1319هـ في 162 صفحة.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، حديث (69/ 1017) رواه جرير رضي الله عنه.

(4) أمام كلمة خلافاً وجود الجملة التالية في، ت: [لأنها من المتأخرين بعد أبي زيد ومن بعده لا يعد قوله خلافاً حسبما]. وهي ساقط من: أ،ب.

(5) ساقط من: ب، ت.

(6) في ت: المسجد.

(7) في ت: لمسجد.

المسمى بالمعدية، وأعظم من هذه البدعة وأطم منها ما يفعله جيران الزاوية آل تَازْرُوتْ والمقاربة[1] وغيرهم من ضيافة الجان مرة في كل سنة في مكان لهم مخصوص معلوم بذلك، يحضره الرجال والنساء والصبيان متزينين، ويطعمون لذلك الطعام، ويتسلحون ويخلون[2] البنادق والنساء يُوَلْوِلْنَ يسمونه كَسَّرْ الزلافة، ويسمونه رَمْي أُسْكَارْ، بالعجمية يعتقدون بذلك الدخيل على عوامر الجان أن لا يصيبهم بمكروه وينسبون لهم في ذلك تأثيراً، وربما خرجت المخدرات من الحرائر[3] لحضور ذلك، وهو من المنكر الفاحش العظيم الفواحش، لا يحل حضوره، ولا تكثير سواد أهله، ولا أكل طعامه، ولا يقدر على قطعه إلا من له قدرة وشوكة من سلطان، أو نائبه.

وفي الأحاديث الصحيحة النهي عن الذبح لعوامر الجن[4]. ومنه ما يفعل اليوم لمن أراد سكنى دار جديدة بناها أو اشتراها أو تحول إليها، فكل ذلك من الباطل حسبما في الأبي على صحيح مسلم، وأشار إليه الحطاب في شرحه للمختصر.

ومنها، ما يفعل بالزاوية وغيرها، إلا أنه لا يفعله غالباً إلا النساء والصبيان، ومن لا خلاق لهم من السفلة؛ أنهم إن جَفَّ الوادي من الماء، وانقطع المطر، ولاحت إمارات الجذب والغلاء، عمدوا إلى مغرفة كبيرة يسمونها: تَلْغَنْجَ[5] بالبربرية، يُلبسونها الكتان والحرير، ويصنعونها ويزينونها كالبنات من القصب التي كانت عند العرب تتخذها للصبيات، يتدربن بها على النكاح والزواج[6] كما في الصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسر بهن إلى آخره، لكن أين المشبه من المشبه به. ويخرجون بالآلة المذكورة في ضوضاء وضجيج إلى الوادي ويتضرعون، وربما بكوا وتخشعوا وفي نادر الأحوال يعقبهم السقي والغيث بالمطر أو جريان الوادي فيعتقدون بذلك التأثير لغير الله، وقد أغنانا الله عن هذا ومثله بما

---

(1) في أ: والمكاربة. الإصلاح من: ب،ت.
(2) في أ: يخرجون. الإصلاح من: ب،ت.
(3) ب: الجرائر.
(4) كان الجاهليون بمكة يذبحون للجن إذا اشتروا داراً أو بنوها أو دخلوها لأول مرة خوفاً أن تصيبهم الجن. ولهذا روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ذبائح الجن» الحديث أخرجه البيهقي برواية ابن شهاب الزهري مرسلاً والحديث فيه ضعف وانقطاع.
(5) ت: تَلْغَنْجَةْ.
(6) ت: الأزواج.

سنّ لنا نبينا ﷺ من الخروج إلى القضاء أو مصلى العيد من إقامة سنة الاستسقاء[1] صلاة وخطبة، ولا زالت هذه السنة تُقام والحمد لله بالزاوية على وجهها وسنتها.

وللإمام أبي عبد الله بن ناصر في ذلك خطبة بالغة أنشأها في ذلك وعليها اعتمد أهلها حتى كاد أن يحفظها جُل الناس وأمهات المدن بالمغرب، فاس ومراكش وغيرهما، على ترك هذه السنة، يعتلُّون أنهم إذا[2] خرجوا على الكيفية المقررة للاستسقاء، ارتفعت الأسعار، واشتد الغلاء، وقنط الناس بعد إحياء السنة سُقوا، الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾ [الشّورى: الآية 28].

وقد قيل لعمر: إن الناس قد قنطوا، فاستدل بالآية. وكذا لا زال إحياء سنة الاستسقاء على المنبر وبطون الأيدي إلى الأرض يوم الجمعة بالزاوية، وفقنا الله وأهلها لإحياء السنة[3] وإخماد البدع.

ومنها، **بلية الحضرة وبدعتها** وما يضاهيها من لعب العبيد السودانيين المسمى في المدن: بِدَرْدَبْ، وبدرعة بِتَوْنَ، يعلمون عبيد البلاد بضرب الكبر[4] شبه الطبل فيجتمعون في كل عيد أضحى، وفطر، وعاشوراء، ومولد[5] وعقائقهم وأعراسهم، فيتجمعون ذكوراً وإناثاً، متضمخين[6] لابسين للرقص وأكل الأطعمة، وتعطيل خدمة السادات والتحلق عليهم، ويسافرون لذلك على مسافة يوم أو أكثر رغماً على أنف ساداتهم، وربما بقوا على هذه الحالة يوماً وليلة بل وأكثر [من ذلك][7] لا يفترون عن هذه المفسدة العظيمة، كأهل الحضرة[8] من غيرهم في

---

(1) الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص. انظر فتح الباري 2/ 625. أحاديث الاستسقاء وردت في كتب الصحاح والسنن انظرها منها حديث عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، حديث (1024).

(2) ب، ت: إن. (3) ب، ت: السنن.

(4) في أ: الكبد. الإصلاح من: ب. وفي كتاب المدخل لابن الحاج أكبار هو الطبل الكبير.

(5) في أ: ومولود. الإصلاح من: ب. والمراد به هنا: عيد المولد النبوي الشريف.

(6) في ب، ت: متصنعين والصواب ما أثبتناه. وهو الطيب.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(8) الحضرة: طائفة تجتمع على الذكر والرقص مثل طائفة عيساوة بمكناس، وحماد منه، وهداوة وغيرها ويكون هذا غالباً في المواسم.

الأعياد والولائم والعقيقات. وربما فعلوها بلا موجب أصلاً، وربما أمروا بذلك واعتقدوا أنها سنَّة الأشياخ، وحاشاهم منها.

ومما أحدث فيها من المناكر مثل وقوف الإماء بساحتهم، وإشراف المخدرات ليلاً أو نهاراً عليهم، وتأخير الصلاة عن وقتها، وتشويشهم على المصلين. وربما أتوا بالبخور وأنواع الطيب إليهم والمصابيح والشموع، والطامَّة الكبرى ما عقلنا أحداث جندب بها أحد عبيد الزاوية غفر الله له من الشخير المُفْضِع، وبقي إلى الآن[1] يتنافسون فيه، بقولهم: فلان أعرف به من فلان. وتراهم يكثرون من مدح رب الزاوية وإطرائه بقصائد الملحون طمعاً فيما لديه، وغالبُ من يفعل ذلك اليوم، أولاد سيدي الغازي نفع الله به، ولعلهم هم الذين أدخلوا هذه البدعة منذ زمن قديم للزاوية حسبما عُلِمَ من حالهم بزاويتهم بتكيكرت بسجلماسة، يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وهيهات هيهات.

قال الشيخ زروق في القواعد: التقرب إلى الله بالباطل وهو لا يرضاه غرور. ومن ثم قيل: من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق[2]. قلت: تزندق الأول لإبطاله رسم العبودية، وتفسق الثاني لإعراضه عن الله بالكلية. وتحقق الثالث لقيامه بالشريعة العلية[3]. هـ.

والإمام الغازي[4] وتلامذته وتلامذة تلامذته، كالإمام ابن ناصر يزيدون[5] من هذه البدعة التي عمت البلاد والطوائف المنسوبين بهما شرقاً وغرباً، يعتمد هؤلاء على [أن][6] ابن ناصر، سُئِل عنها، فأجاب: هي خير من الغيبة والبطالة إذا لم يحضرها منكروا آلة مطربة. قال في أجوبته: إنها سنة السامري[7]، وفيها

---

(1) أ: أن. الإصلاح من: ب.

(2) قواعد التصوف لزروق الفاسي ص4، القاعدة (4)، وقد نسب زروق هذه المقولة لمالك رحمه الله.

(3) الوارد في نسخة زروق المطبوعة، قلت: تزندق الأول لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام، وتفسق الثاني لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله ومن الإخلاص المشترط في العمل لله، وتحقق الثالث، لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق ص4. وهو نفس الكلام الموجود بمخطوط عدد 1513 الموجود بخزانة القرويين بفاس ص2 ضمن مجموع.

(4) في ت: ابن غازي، ومستدرك على الهامش: بسيدي الغازي.

(5) في ت: بريؤون.

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من: ت. وهو ساقط من: أ، ب.

(7) السامري: عن قتادة قال: كان والله السامري عظيماً من عظماء بني إسرائيل من قبيلة يقال لها =

أنه أسكت أهل الحضرة لما سمع بها بالليل، آلة لهو ولعلها إذ ذاك في زمنه لم تتصف بما هي عليه الآن، وإنما هي قريبة من الرقص المنسوب لبعض الصالحين كما في قصيدة أبي مدين الغوث التلمساني[1]:

فقل للذي ينهى عن الوَجْدِ أهْلَهُ ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دَعْنَا

فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا[2] ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنُاْ عنَّا

لكن ذلك مشروط بشروط لم تتوفر في سماع أهل الزمان وأين التاج من النعلين[3]، والرقص المألوف اليوم هنا وفي المدن اعترته مفاسد يأباها الشرع، من أعظمها اختلاط الأحداث بالراقصين، ونصبُ شبكة لطعام الطاعمين، ووشي الواشين، وخدع الخداعين، وإنشاد قصائد أهل الحقائق في فنهم كالتستري[4] وابن الفارض[5]، وأضرابهما واستعمالهم ذلك في الهوى والزيغ، نسأل الله السلامة من كل بلية ولا يُحْتَجُّ لأهل التفاعل والتواجد بحديث أبي محذورة[6] أنه أنشد بين يدي النبي ﷺ:

لَسَعَتْ حيَّة الهوى كَبِدِي[7] ... فلا طبيب لها ولا راق.. الخ

فقد قال ابن تيمية: كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. وقال الذهبي في

= سامرة، ولكن عدو الله نافق بعدما قطع البحر مع بني إسرائيل. تفسير الطبري 8/ 452 ولقد ورد اسمه في القرآن في قوله تعالى: ﴿قال فما خطبك يا سامري﴾ [طه، الآية: 95]. ونفاق السامري يتجلى في صنع عجل له خوار فدعى اليهود لعبادته.

(1) انظر عنه الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 154 رقم 275.

(2) ب، ت: عقولنا.

(3) مكانها فارغ في: ب.

(4) محو في: ب. والتستري اسمه سهل بن عبد الله، توفي سنة 283هـ/ 896م. ترجم له في رسالة القشيري ص400 رقم 18، وطبقات الصوفية ص166 رقم 30.

(5) اسمه عمر السعدي أبو حفص، المعروف بابن الفارض، توفي سنة 632هـ/ 1234م ترجم له في جامع كرامات الأولياء 2/ 412، جامع الكرامات العلية ص69ـ75.

(6) أبو محذورة المؤذن، اسمه أوس، ويقال سمرة بن معير بكسر الميم، مات سنة 59هـ، وقيل سنة 79هـ ترجم له في الإصابة في تمييز الصحابة 7/ 172 رقم 1008.

(7) ميزان الاعتدال للذهبي 5/ 198 رقم 5988. وانظر أيضاً هذا البيت في كتاب لسان الميزان لابن حجر 4/ 270، وكشف الخفاء للعجلوني 2/ 184 رقم (2042). قال الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء 2/ 458: عمار بن إسحاق عن سعيد بن عامر كأنه واضع هذه القصة التي فيها: قد لسعت فيه الهوى كبدي فإن باقي الإسناد ثقات.

الميزان: تفرد به أبو بكر عمار بن إسحاق، وهو واضع هذه الخرافات[1]. ولكن كل الأحاديث التي يستدل بها على هذا النوع مثل ضرب بنات النجار الدفوف يقلن: طلع البدر علينا . . . وكذا تواجده عند إنشاد بانت سُعَادُ[2]، ثم لا يحتج لأفعال العبيد أهل السودان، وأهل الحضرة اليوم بلعب الحبشة وأهل السودان في المسجد بدرقهم وحرابهم كما في الصحيحين، إذ ذاك لعب شرعي وتدريب على الحرب ليس فيه رفع صوت، ولا رقص، ولا تصفيق في المسجد، ولا اختلاط الرجال بالنساء، ولا مدح من لا يستحق المدح ولا غيره من المفاسد، ولذلك قرره ﷺ وحضره واقفاً بباب حجرة عائشة ينظر قائلاً لها: «أتحبين أن تنظرين»[3]، وكذا ما وقع في بيت أبي بكر من المغنيتين[4] بغناء بُعاث وتقرير النبي ﷺ [لهن واعتراضه على أبي بكر رضي الله عنه لما قال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ][5] بقوله: دعهما، فإن لكل قوم عيد وهذا عيدنا[6]. إذ لم يكن به إلا الدف والغناء والأشعار بما تقالت الأنصار [في الجاهلية][7] يوم بعاث[8].

---

(1) ب، ت: الخرافة.

(2) هذه القصيدة لكعب بن زهير، أنشدها كعب بن بين يدي رسول الله ﷺ يطلب العفو والصفح عما صدر منه من هجو وتجرؤ على رسول الله ﷺ، فأنشد قصيدته هذه وهي في 48 بيتاً، مطلعها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول   متيم عندها لم يعد مغلول

وفيها:

أنبئت أن رسول اللّه أوعدني   والعفو عند رسول اللّه مأمول

انظر هذا في سنن البيهقي الكبرى، باب من شبب فلم يسم أحداً 10/ 243، وانظر أيضاً تفسير القرطبي 8/ 66.

(3) أ: تنظريه. الإصلاح من: ب،ت.

(4) أ: المغني. الإصلاح من: ب،ت.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(6) انظر تلخيص الحبير حديث (2115). 4/ 200 فإن الحديث ورد في الصحيحين صحيح البخاري كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام حديث (952)، برواية عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد حديث (892).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(8) بُعاث: بضم الباء يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وبُعاث اسم حصن للأوس. النهاية في غريب الحديث 1/ 139.

وأيضاً السيدة عائشة كالجاريتين[1] دون بلوغ ليستا[2] من أهل التكليف، فليس فيه زيادة شيء من هذه المفاسد التي عمت بها [اليوم][3] البلوى. انظر الأبي على مسلم، وابن حجر على البخاري في مواضع من شرحهما، والمدخل لابن الحاج[4]، وعوارف المعارف[5] للسهروردي، والإحياء للغزالي[6]، والنصيحة للإمام زروق[7]، وشرحها لابن زكري[8] يتضح لك الحق من الباطل، ولولا الإطالة لسقنا نصوصهم ونصوص غيرهم في المسألة. نسأل الله أنْ يوقظنا لعيوبنا، ويوفقنا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، فشرُّ الأمور المحدثات البدائع.

ومنها، ما حدث بها من تسلط بعض من ولي الأمر بها على وطء إمائها المحبسة قبل توليته واستيلائهن وذلك من المنكر الفاحش. قال في المختصر: «الزنى وطء مكلف[9] فَرْجَ آدمي لا ملك له فيه باتفاق»[10] أي بإجماع، إذ هن لسن بإماء محللات من مالكهن حتى يأتي بهن خلاف عطاء. ولا للواطىء[11] فيهن ملك ولا شبهة ولا يكون توليته عليهن شبهة لأنه لا تسلط له على الفرج،

(1) أ: كالجارية.
(2) ب، ت: ليست.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(4) ابن الحاج اسمه محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي الأصل، القاهري الدار، توفي سنة 737هـ/ 1336م ترجم له في الديباج المذهب ص413ـ 414، الدرر الكامنة 4/ 237 له كتاب يسمى بالمدخل فرغ من تأليفه سنة 732هـ. وهو مطبوع في أربع مجلدات طبعة دار الفكر لبنان وله طبعة أخرى قديمة.
(5) كتاب عوارف المعارف للسهروردي، مطبوع ضمن كتاب الإحياء للغزالي في الجزء الخامس ابتداء من الصفحة 44 إلى صفحة 262، والكتاب يشتمل على ثلاث وستين باباً كلها في علم التصوف. طبع بمطبعة دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة. وصاحب الكتاب السهروردي عمر بن محمد صوفي فقيه توفي سنة 632هـ، ترجم له في جامع كرامات الأولياء 2/ 413، البداية والنهاية 13/ 138.
(6) أبو حامد الغزالي توفي سنة 505هـ ترجم له في طبقات الشافعية 4/ 101، الفكر السامي 2/ 394 رقم (850).
(7) سبق ترجمته. وكتابه النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، قمنا بتحقيقه على أربع نسخ خطية. وهو مطبوع ومتداول. طبع سنة 2001 بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(8) سبق الحديث عنه وعن نسخته في شرح النصيحة.
(9) في مختصر خليل: مُكَلَّف مُسْلِم.
(10) انظر مختصر خليل باب الزنا، ص 285.
(11) في ب: للوطء.

وإنما له التصرف والأمر والنهي في خدمتهن للزاوية [وفي عقد النكاح لغيره عليهن ونحو ذلك، ولا له شبهة بأنه من أولاد المحبس، لأن أحباس الزاوية][1] حسبما رأينا أصله إنما كان على الفقراء والمساكين والغرباء والطلبة والخدام وأبناء السبيل، وهب أن أولاد المحبس دخلوا في الحُبُس، إنما دخلوا فيه بوصف الفقر والدين والعلم وصلاح الحال، وتعمير المساجد والأوقات بالطاعات ومع ذلك لا تكون لهم بذلك شبهة[2] في الوطء، أو لا ترى إلى نص الفقهاء على أن المحبس نفسه لأمة لا يجوز له وطؤها دائماً، والظهار لا يصح منها أصلاً على المشهور المعمول به.

قال القرافي في الذخيرة ما نصه: روى ابن القاسم في المدونة، عن عبد الله بن عمران[3] قال: لا يجوز للرجل[4] أن يطأ جارية إلا جارية إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، ولم يظهر عليه نكير، والمعنى لا يجوز لتعلق[5] الغير بها، وأما إذا كان عقد الحرية هو المانع من بيعها، فالوطء لا يزيده إلا تأكيداً واستعجالاً كالمدبرة فيجوز[6] وطؤها، ولا يقال في المتن وغيره: والمِلْكُ للواقف، لأنا نقول معناه.

ونتيجته: أن للمحبس منع من يريد إصلاحه خشية التغير عن حاله من الوقفية إلى الدعاء[7] الملك لغيره كما في المختصر ولأن الواقف تخلى عن المنفعة والانتفاع للمحبس عليه، فليس له العود في ذلك بالوطء، إلا أنه إن وطىء لا يحد لشبهة الملك وأحرى في ذلك إماء الزاوية المحبَّسة من قديم، ولو قيل فيهن[8] بجواز الوطء للزم[9] في ذلك استواء الفقراء والطلبة والخدم وأبناء السبيل وأولاد المحبس، حيث كانوا من جملة المحبس عليهم فلا مزية للمتولي عليهم حتى يقال بوطئه دونهم، وذلك مما لا يحل جزماً لكل أحد إلا بالنكاح، فيبقى النظر في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(2) ت: الشبهة.
(3) ساقط من: ت.
(4) ب: لرجل.
(5) ت: حق الغير.
(6) ت: فلا يجوز.
(7) مستدرك على هامش: ت.
(8) ساقط من: ت. ومستدرك على الهامش.
(9) ت: لزم.

الأولاد فإن سلم أنه زنى، فلا تُلحق الأولاد بالواطىء ويصيرون ملكاً للأحباس كأمهاتهم. انظر أوائل بابي الظهار والحبس من الأجهوريين فقد نصوا على أن المحبس نفسه لا يجوز له الوطء لسلامة[1] المخدمة والمستعارة والمرهونة والمودعة لملك الغير منافعها، ولذلك لا يظاهر منها، ويحدُّ واطئهن إلا أن يجهل الحكم أو العين إن جهل مثله.

وفي المختصر: وحدٌّ مرتهن وطء إلا بإذن، وإذا كان ذلك في الرهن الذي له فيه شبهة[2] البيع في الدين، ففي غيره من مستعار ومودع ومحبس أحرى وأولى ويحد واطىء [إماء][3] الأحباس [إذا لم يجهل الحكم وإلا فالجهل شبهة تدرأ الحد][4] مطلقاً بعد ثبوت ذلك ببينة عادلة أو إقرار منه [ما لم يرجع عنه قبل حده][5] ولا عبرة بإقرار الموطوءة بالنسبة لحد الواطىء، والله ربنا أعلم وأحكم.

ومنها، صرف الأحباس في غير مصارفها الشرعية المألوفة في قانون من سلف [كالتكثير من الأزواج والسراري فوق العادة][6] ومحاباةُ الأولاد والعبيد بها، وتضييع المساكين والفقراء[7] والأرامل من أولاد المحبس، وحبس أرزاق طلبة العلم عنهم وإن كان فبالتافه الذي لا يلتفت إليه، وبالمنة والاحتقار، وبغض العلم وأهله، ومنعهم من التدريس، وإذاية من يتعلم منهم، ونبذُ مشورة أهل العلم والدين، وملازمة الرعاع ومن لا خلاق لهم[8] من اللصوص والأوباش، وتعاطيه معهم الغيبة والنميمة إلى غير ذلك من النقائص والموبقات الثابتة بالتواتر.

فاعلموا رحمكم الله أن من كانت هذه صفته تعيَّن عزله، لا سيما حيث عجز عن القيام بوظائف الأحباس وتوليته من لا خلاق له[9]، ولا عقل ولا دين ولا تدبير من العبيد والموالي، لكونه حينئذ من المتخوضين في مال الله بغير حق،

---

(1) في ب، ت: كالأَمَةِ.
(2) تقديم شبهة على فيه في: ب.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(4) ما بين المعقوفتين وارد في هامش: ب.
(5) ما بين المعقوفتين وارد في هامش: ب. وساقط من: ت.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت.
(7) الواو ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(8) في ب معهم.
(9) ساقط من: ت.

وكل ما يهدى له بوصف الزاوية فهو من أحباسها وتجب محاسبته، إذ هو حينئذ مستغرق الذمة بالتباعات.

ففي المعيار[1] عن القباب ما نصه: تبرعات مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي قرابة أو صدقة[2] عليهم أو وصية بمال، إن ذلك كله مردود غير نافذٍ ولا ماض، وإنما يمضي ما جعل في مصالح المسلمين كالمساجد والفقراء، قاله ابن رشد.

ففي البخاري عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد[3] على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه[4].

وفي رواية له ولمسلم: أن الرجل لما جاء قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أُهْدي لي. قال ﷺ: «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ينظر أيهدى له أم لا»[5]. ولم يبح ﷺ قبول الهدية، إلا لمعاذ بن جبل بعثه إلى اليمن ليصيب بها حاجته من دَيْنٍ ونحوه، ثقة بزهده وورعه، وأنه لا يحابي أحداً، ولا يقبل إلا ممن طابت نفسه مما لم يكن من معنى الرشوة، قاله الأبي السيوطي في الديباج على مسلم بن الحجاج.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجالاً يتخوضون[6] في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[7].

---

(1) اسمه الكامل: المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب في 13 مجلد، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ، انظر ترجمته في كتاب نيل الابتهاج ص135- 136. والكتاب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي وطبع بإشراف وزارة الأوقاف المغربية وذلك سنة 1401هـ/ 1981م. طبعة دار الغرب الإسلامي.

(2) في ب: خدمة.

(3) في أ: الأزد. والتصحيح من: ب، ت. وصحيح البخاري. أما كلمة الأزد فقد وردت في كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدية لعلة في حديث أطول وبلغة أخرى.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة، الآية: 60] ومُحاسبة المصدقين مع الإمام حديث (1500) وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عماله، حديث (7197).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال حديث 26 (1832). وفيه: رجل من الأزد.

(6) والمراد بيتخوضون: يتصرفون.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية خولة الأنصارية رضي الله عنها. في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خُمسهُ وللرسول﴾ [الأنفال، الآية: 41] حديث (3118).

وورد في بطانة الشر، أحاديث منها ما في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً: ما بعث الله من نبيءٍ وما[1] استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه»[2]. ومن يوق بطانة السوء فقد وُقِيَ، قلت: وويلٌ ثم ويل لمن ليس له إلا بطانةُ السُّوءِ. وكل ما حابى به مردود شرعاً من أصل وغيره، إذ ليس له إلا أجرُ مثله بالفرض، والزائد مردود، ولأن حوسب ونوقش لتجده استوفى ذلك في خصوص نفقتُه ونفقة عياله مع كثرتهم، يبقى الزائد متبوعاً به.

ففي ابن حجر، والأبي وغيرهما: أن أرزاق الخلفاء كالشيخين أبي بكر وعمر ما كانت إلا بالفرض حسبما عين قدرها في أحاديث صحيحة وعلى منواله أجرة ناظر الأحباس. قال صاحب العمل:

وناظر الأحباس قد جرى العمل أنَّ له بالفرض أجرةُ المَثَلْ

[ومراده: أنها تفرض له في بيت المال ابن[3] عات عن المشاور، ولا يكون أجرة إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه، ورجع على بيت المال، فإن لم يعط فأجرُهُ على الله، وإنما لا يقطع له منها شيء [لأنه تغيير][4] للوصايا والأحباس، وبه أفتى أيضاً ابن الورد وخالفه عبد الحق بن عطية، وقال: إن ذلك جائز نقله الشيخ أبو علي بن[5] رحال].

هذا إن كان يكتسب للأحباس بالزراعة والتجارة ونحوهما، ويسعى في مصالحها[6] يبني ما انهدم، ويُصلح ما وَهى، ويتعب في خدمة أصولها[7]، بالوقوف أو النيابة. وأما إذا كان عالة كنوابه على الدوران على الدنيا والدرهم

---

(1) في صحيح البخاري: ولا أستخلف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته. البطانة: الدخلاء، حديث (7198). وإتمام الحديث: «فالمعصوم من عصم الله تعالى». الحديث أخرجه البخاري دون مسلم ولهذا كان على المؤلف أن يقول في الصحيح بدل الصحيحين.

(3) ابن عات هو الشيخ الإمام الحافظ الزاهد القدوة أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي، ولد سنة 542هـ وتوفي سنة 609هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 22/ 13-14.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. بمحو.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.

(6) ت: مصالحه.

(7) ت: أصوله.

وجمع الزرع[1] والغنم، والسمن والصوف بالبوادي والحواضر في القبائل، وترك الأصول المحبّسة ضائعة والزوايا متهدمة، والمساجد معطلة عن تدريس العلم بسبب قطع أرزاق أهله، فهذا لا أجرة له يبقى متبوعاً دنيا وأخرى، بكل ما أنفق وما ضيّع.

لقد أسمعتَ لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ومن ضعف الإيمان بغض العلم وأهله، وصد المتعلمين حسداً عن التعليم، وإذايتهم قولاً وفعلاً، وليس هذا بغريب، فما زال الحسدةُ يتحاملون على من توسموا فيه شفوفاً عليهم[2]، ومزاحمة في مرتبة[3]، أو حظ، إلا من عصمه الله وقليل ما هُمْ.

كضرائر الحسناءِ[4] قُلن لوجهها[5] حسداً وبغضاً إنه لذَمِيمُ

إذ العلماء ورثة الأنبياء، فلهم من الحرمة والتوقير ما نص الله في كتابه ونبيه ﷺ في سنته: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المجَادلة: الآية 11]، ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية 114]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: الآية 19]. فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر «ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[6]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: الآية 28]، وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: الآية 43]، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [المُلك: الآية 10]، وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: الآية 9].

---

(1) ب: الزروع.

(2) ت: عليه.

(3) ت: رتبته.

(4) ت: النساء. انظر البيت في طلعة المشتري 1/ 146.

(5) أ: في وجهها. التصويب من: ب،ت. وطلعة المشتري 1/ 146.

(6) هذا الحديث أخرجه أبو داود طويلاً في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم حديث (3641) ولفظه: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة» برواية أبي الدرداء، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (2691) وقال: ليس إسناده عندي بمتصل.

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]. وإنما العلم بالتعلم.

وقال أبو ذر: لو وضعتم الصَّمْصَامَة على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت[2] أني أُنفِّذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزُوا عليَّ لأنفذتها.

وقال ابن عباس: كونوا ربانيين علماء وفقهاء.

ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. أورد ذلك كله البخاري في صحيحه[3].

ولحافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر كتاب كبير جامع في فضل العلم وأهله. الحاصل: العلماء نواب رسول الله ﷺ وحملة شريعته وخدامه يجب تعظيمهم وإكرامهم.

أخرج الإمام أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يعرف لذي حق حقه»[4]، فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم، توفيق وهداية، وإهمالُ ذلك خذلان وعقوق وخُسران.

وأخرج أبو الشيخ عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق بيِّنُ النفاق، ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط»[5].

ولما أراد الرشيد أن يأخذ[6] الموطأ عن مالك قعد بجانبه، وأمر وزيره جعفر أن يقرأ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين هذا العلم لا يؤخذ إلا بالتواضع لحديث: «تواضعوا لمن تتعلمون[7] منه»، فقام الخليفة وجلس بين يديه فلم يزده ذلك إلا هيبة ورفعة[8]، وأثنى به عليه على مر الدهور والأزمان[9].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (71)، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة حديث [100ـ(1037)].

(2) أ: ظننتم. التصحيح من: ب،ت. وصحيح البخاري.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إلٰه إلا الله﴾ فبدأ بالعلم.

(4) لم أجده عند أحمد وغيره بهذا اللفظ. والله أعلم.

(5) أورده المناوي في كتابه فيض القدير وضعفه 3/ 328.

(6) ب: ياتي.

(7) ب،ت: تعلمون.

(8) ب: ورهبة.

(9) انظر الرواية في فيض القدير 3/ 274.

وفي الإحياء: «أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء. فقبل زيد رأسه، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا[1].

وقال ابن العربي: على المتعلمين أن يُقبِّلوا يدَ المعلم لهم ويمشوا إن ركب خلفه، ويعظموا قدره، ويُعينوه في شغله، ويجعلوه قبلتهم، وينظروا إليه ويصمتوا، ويصغوا إليه[2]، ويوقروه ويستأذنوه في السؤال، وليحفظوا زلَّته، ولا يطلبوا غُرَّته[3]، وليستروا عورته، وما دخلت الداخلة اليوم على الزاوية وأهاليها إلا من تركهم العلم الذي شرفت به البقعة وأهلها من سلفهم الصالح، حتى ظهر منهم من يصد الناس عن تعلم العلم حسداً ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4] [الحج: الآية 25] الآية. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية 36]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية 34].

ابن عطية: وسبيل الله: الإسلام، وشريعة محمد ﷺ. وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: الآية 2]﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: الآية 3]، ابن عطية. وسبيل الله: طريقة هداه وشرعه الذي جاء به رسوله».

والآية الأولى نزلت في الصد عن الحج وفي[5] امتناع أهل مكة من نزول الواردين عليها للحج من نزول بيوتها.

والثانية في صد كفار قريش المؤمنين عن غزوة أحد أو بدر، وكل من الحج والغزو وتعليم العلم طاعة، فمن صد المعلمين أو المتعلمين عن تعليمه أو تعلمه أو آذاهم بقولٍ أو فعل أو عرض بذلك، فهو داخل في النهي، وفيما أعد الله للمعترض في ذلك، ومن القواعد أن ما من آية نزلت في الكفار إلا وتجر ذيلها على من كان على شاكلتهم من عصاة المؤمنين. اللهم لا تحرمنا أجر محبة ورثة أنبيائك.

---

(1) إحياء علوم الدين للغزالي 1/ 51، وقد ذكره المصنف هنا مختصراً. انظر الإحياء. وقال العراقي في حاشية تخريج الإحياء: أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي في المدخل إلا أنهم قالوا: «هكذا نفعل» قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. 1/ 51.

(2) ساقط من: ب، ت.

(3) ب: غرته. والغارُّ: الغافل. انظر قاموس المحيط مادة غرر، ص405.

(4) هذه الآية ساقطة من: ت.

(5) الواو ساقط من: ت.

ومنها، ما يقع من الجزارين من تلقي الغنم أو البقر على بعد من الزاوية يشترون، أو يُعلمون المشتري، وربما تلقوا كذلك للزرع من غلائه وغيره من المبيعات وكل ذلك منهي عنه[1]. ففي الصحيحين: «النهي عن تلقي الركبان حتى يهبط بالسلع إلى سوقها وأن يبيع حاضر لباد»[2]. زاد البخاري: أن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم، إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز[3]. ومن التلقي، تحجير رب الزاوية على القادمين بالزرع من أهْلْ دادس وغيرهم، أن لا يبيعوا حتى يستوفي غرضه، لأن للشارع غرضاً[4] في إظهار الزرع بالأسواق ليتوصل إليه الغني والفقير، ولحديث «دعوا الناس يربح الله بعضهم من بعض»[5]. فليست الزاوية بأولى من الفقراء مع ما في ذلك من غبن البائعين وحضهم عن السُّوم، ولا ندري متى حدثت هذه البدعة.

ومنها، إجبار سكان الزاوية على الحصاد، أو الدراس أو جذ التمر، أو حفر الساقية، أو إعطاء بهائمهم[6] للدرَّاس أو الحمل بالأندر، أو على مسافة يوم أو نحوه، أو على حمل الزبل للجنائن أو الإتيان بالحطب للزاوية، أو للمسجد فيأتون به من أصول[7] الناس ونخيلهم، وكل ذلك من الظلم[8] والبغي منهي[9] عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: الآية 23]، وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[10]. وما أدركنا السلف الصالح بها إلا أنهم ربما طلبوا بعض

---

(1) ب: منه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة حديث (2274) ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت: يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً»، وفي كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ حديث (2158)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث (1521) برواية ابن عباس.

(3) انظر هذه الزيادة في صحيح البخاري من كتاب البيوع عند باب 71 النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود. . .

(4) ب: الشارع غرضه.

(5) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث (1522) وفيه: يرزق بدل كلمة: يربح.

(6) ب: بهائم.

(7) أ: أصل. التصويب من: ب،ت.

(8) كلمة الظلم مكررة مرتين في: أ.

(9) ب، ت: المنهي.

(10) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة حديث (2447) من رواية عبد الله بن عمر، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث (2579) واللفظ لهما.

ذلك عن طيب نفس ومحبة من المعينين من باب إغاثة الملهوف، ومن باب من قضى لأخيه حاجة[1] قضى الله له سبعين حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، والمذموم شرعاً ما هم عليه الآن من طلب ذلك بالعنف أو الضرب أو الإذاية اللسانية والدعاء عليهم، وتسليط اللصوص من البرابر عليهم إن لم يمتثلوا، ولقد شاهدنا من ينادي بالشرع في ذلك، وربما بكى، وربما تهيأ للسفر بدابته فيصد عنه، [وتذهب][2] عنه القافلة وغير ذلك من المفاسد.

يا صاحب البغي إن البغي مَصْرَعَةٌ ... فاربع فخير فعال المرء أعدلُهُ

فلو بغى جبل يوماً على جبل ... لانهدَّ مِنْهُ أعاليه وأسفلُهُ

وأطم[3] من ذلك كله توفير بغال الزاوية وحُمُرِها في بعض الأحيان، وطلب ما لا يحل[4] من بهائم سكانها، والأصل في ذلك كله، الجهل المركب وتولية العبيد والموالي الكلام تصديقاً لقول النبي ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[5]، ولئن أنكرت هذا وشبهه، وقلت: إنه ظلم وجور لأجبت بقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: الآية 29]، كقوله في معرض من يتخيل منه المشاركة في الرأي والتدبير ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: الآية 22]، وقوله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية 128]، وكقوله لمن دعاه وأبطأ عليه: أليس يقول الله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفَال: الآية 24]، وكقوله: حيث يشفع له ويرد الشفاعة ويعاد إليها ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾ [ق: الآية 29]، وقوله عن نفسه في خرافاته إن قيل له مات كل من ينازعك: لمن الملك اليوم؟ في مقالات شنيعة كفرية أبشع من مقالات الحجاج [نسأل الله السلامة من رياسة تبلغ لهذا الحال][6]، وكقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعَام: الآية 153] في معرض من ينهاه عن غيه. وكقوله: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يُوسُف: الآية 108]. فالحجاج يقول عن بعض علم وتأويل، وهذا[7] عن

---

(1) ث: حاجته.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(3) ب: وأعظم.

(4) ب: ما لا يحد.

(5) سبق تخريجه.

(6) ما بين المعقوفتين وارد في: ت. عند نهاية هذا الباب وبداية الباب الموالي أوله منها: نبذ الحرث والتجارة.

(7) ت: وهذا من.

جهل مركب محض، وسواء اعتقد أو ادعى، ففي[1] الحديث: اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك. لا مَلِكَ إلا الله. أخرجه أحمد وابن ماجه.

وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعته في ربوبيته اعتقاداً أو ادِّعاءً. قاله المناوي في شرحه للجامع الصغير.

ومنها، نبذ الحرث والتجارة وتتبع جمع الدينار والدرهم والشاة والبقر والسمن والصوف من القبائل حضراً وبادية وارتكاب الحيل في ذلك[2] مع المقدمين والفقراء، وتسميتهم ذلك طريق الأشياخ ومتاع الزاوية وتوسعوا في ذلك وأكثروا منه حتى شكى[3] الفقراء والأرامل واليتامى الفرض عليهم، فقست قلوب الناس واستنكروا ذلك، فجعلوا كلما طلب منهم شيء من ذلك أو أرادوا زيارة الأشياخ، توجهوا لعاملٍ من عمال المملكة يطلبون منه الزيارة والصدقة والهدية التي يأتون بها، وهو أدرج ذلك في المال المفروض، والوظائف المخزنية، فكان ذلك من السُّحْتِ البين، والسرقة، نسأل الله السلامة من هذه البلايا.

وفي العمدة للشيخ زروق: أهل [هذا][4] الزمان اليوم لا سيما أهل الزوايا أو المتصدرين للشفاعات[5] ونحوها فإنهم[6] يأكلون الحرام [المحض][7] ويظنون أنهم على شيء، هذا رسول الله ﷺ يقول: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربى»[8]. وهم يقصدون ذلك ويتهافتون عليه، نسأل الله السلامة[9].

وقال الشيخ[10] أبو الحسن الشاذلي[11] رضي الله عنه: عمى البصيرة في

---

(1) ت: في.
(2) ت: بذلك.
(3) ت: سكن.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ الزيادة من: العمدة.
(5) في أ: شفاعة. وفي: ب،ت: للشفاعة. التصويب من: العمدة.
(6) ت: فإنما.
(7) في النسخ: الخالص. التصويب من العمدة ص502.
(8) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الإجارة، باب الهدية لقضاء الحاجة حديث (3541) من رواية أبي أمامة. ولفظ الحديث: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».
(9) انظر عمدة المريد ص 502.
(10) ساقط من: ت.
(11) توفي أبو الحسن الشاذلي سنة 656هـ. ترجم له في كتاب طبقات الشاذلية الكبرى ص19ـ59، والطبقات الكبرى للشعراني 2/ 4ـ12.

ثلاثة أشياء: إرسال الجوارح في معاصي الله، والتصنع بطاعة الله، والطمع في حق الله. فمن ادعى البصيرة مع واحد من هذه [فقلبه هدف لظنون النفاق][1] ووسواس الشيطان، ولقد أدركنا الناس وما كانت همتهم في أسباب معيشتهم في الزاوية وأقاربها والدائرين بها إلا في الحرث، ففيه يقع التنافس فيما بينهم، فقد ثبت لنا عن الشيخ أبي العباس ابن ناصر رحمه الله أنه في حجته[2] الأخيرة تسلف من الشرايبي الفاسي ساكن مصر، آلافاً من المثاقيل، الظن مني أنها ستة آلاف، فاشترى بها كلها كتباً، فقيل للشرايبي[3]: هلا[4] تصدقت بذلك فتكون أنت المحبس للكتب أو معيناً في ذلك؟ فأجاب: إن عملتُ الخير في سيدي أحمد بن ناصر أقرضته وصبرت حتى يرد لي ما أقرضته[5] له. فلما قدم الشيخ، وفق لحرث الخلة والضبيعية وغيرهما من الأراضي المحبسة، فنال من ذلك زروعاً كثيرة، فلما غلا السعر باعها وقضى الثمن للشرايبي رأى أن ما كان لله يصرف في مثله على ما به العمل، فليس فيه الحج بوفر الأحباس، وهذه المسألة، وهي الحج بوفر الأحباس، أو بمتاع الزاوية، كان الإمام اليوسي والعياشي في بعض مرات زيارتهما لأستاذهما الإمام أبي عبد الله بن ناصر تذاكرا بالخلوة الحسينية الملاصقة لروضة الأشياخ، وفيها مدخل ومخرج لدار الزاوية حيث هو الشيخ في المال الذي حج به الشيخ ودائرته، وكان عزمهما على أنه من الأحباس واستنكرا ذلك شرعاً، وأنه صرف له في غير مصرفه الشرعي، وهم على حالتهم من جولان أفكارهم في ذلك ما تحقق عندهم من ورع الشيخ وزهده واتباعه للسنة فخرج عليهم الشيخ من الدار يترنم بهذين البيتين القديمين:

ومستخبري عن سر ليلي كتمته ... بعمياء عن ليلي بغير يقين

يقولون خبِّرنا فأنت أمينُها ... وما أنا إن أخبرتهم بأمِينِ

وبيده رسوم الخلة والضبيعية[6] أراض متسعة مشهورة خالصة، اكتسب منها زروعاً كثيرة باعها وحج هو وأتباعه بثمنها، لكن أصلها صدقة عليه من أملاكها[7] بخشع[8] وغيرهم، وما حبسها على الزاوية إلا هو بعد رجوعه من حجته الأخيرة التي توهم فيها أنه حجَّ بمَتَاعِ الزاوية وهو إنما حجّ بمتاعه قبل التحبيس تشهد

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب بمحو.
(2) أ: الحجة. التصويب من: ب، ت.
(3) ب: للشاريبي.
(4) ب، ت: هل.
(5) ت: ما أقرضت.
(6) ب، ت: الضباعية.
(7) ب، ت: ملاكها.
(8) ب، ت: أخشع.

بذلك تواريخ الرسوم التي خرج إليهم بها.

هـكـذا هـكـذا[1] الـفـحـول وإلا [فـلـتـغـط رؤوسـهـا الـجـهّـال][2]

ولئن أنكرت اليوم ما ظاهره منكر ومكروه، أو خلاف ما عليه[3] سلفهم الصالح.

لا ولـيـت هـجـراً[4] أو سـمـعـت فـحـشـاً ولـسـان الـحـال ينشـدهـم[5]

ذهـب الـذيـن يـعـاش فـي أكـنـافـهـم والـمـنـكـرون لـكـل أمـر مُـنْـكَـرُ

وبقيتُ في خلف يُزيِّن بعضهم بعضاً ليسكت مُعْوِرٌ عن مُعْوِرِ

ومنها، ما أحدث بها قريباً من عقد النكاح على اليتيمات البالغات بلا وكالة ولا أداء بالرضى بالزوج وبما فرض، وتزويج المجبرات الصغيرات اللائي ثبت بالعدول تزويج والدهن من فلان المعين، ثم يموت والدها وتزوج جبراً عليها من غيره وهو محض تزويج امرأة وهي في عصمة زوجها، وهو وإن لم يعقد عليها لكن الصداق بذلك على أحد الرأيين في المسألة الامليسية في الأنكحة الإغريسية وهبه أنه نكاح تسمية. فقد قال في المختصر: وحرم[6] خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يَبْن[7].

واقتصر في الجلاب على أنه يفسخ قبل البناء وبعده كما في الحطاب. وأما عقد النكاح بلا وكالة ولا أداء المرأة الرشيدة فهو نكاح فضولي تتوقف صحته على رضاها وإلا فسخ.

وفي المتن: وصح إن قرب رضاها بالبلد، ولم يقربه حال العقد والمسألة [أشهر من أن أجلب][8] عليها من نصوص المذهب عليها[9] غيره، والحامل على هذا التوغل في الجهل والرياسة حتى أن صاحبها يزعم أنه أولى من كل أحد ممن

(1) هكذا، غير مكررة في: ت.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(3) في أ: عليها. التصويب من: ب،ت.
(4) إسقاط الألف من: ب،ت.
(5) ب: لهم. وفي ت: يشهد له.
(6) في ب، ت: وعدهم. وفي المختصر: وحرم. كما أثبتناه.
(7) إسقاط الواو من: ب.
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.
(9) ساقط من: ب،ت.

له[1] عليه ولاية من نفسه، وما كان بهذه المثابة إلا النبي ﷺ. النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم دون القاضي أو الإمام الأعظم أو غيرهما[2].

وفي الحطاب [عن المدونة][3]: «السلطان ولي من لا ولي له»، زاد أبو الحسن: وكذا هو ولي من له ولي. فظاهره أن للسلطان أن يزوج ابنة المجبر من غير رضى وليها، وفيه نظر، بل لا يصح إذ لا يلزم من كون السلطان ولي من لا ولي له أن يزوج[4] ابنة المجبر من غير رضاه، بل يفسخ لقوله: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز، ولقوله: وفُسخَ تزويج حاكم أو غيره ابنته أي ابنة المجبر في كعشر الخ. وفي صحيح البخاري[5] وبسنده إلى «خنساء بنت خِذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه»[6]. وقال الشيخ أبو علي بن رحال: الحاصل أن السلطان إذا زوج من يجبر الأب فإن النكاح لا يجوز، ولو أجازه الأب فانظره، وإنما يظهر أنه [ولي][7] إذا عضلها المجبر مثلاً، أو دعت إلى كفء غير ما دعى إليه إليه[8] المجبر يكون[9] السلطان ولياً يحكم بأن كفؤها أولى فيأمره الحاكم، ثم زوج كما في المتن.

ومنها، ما أحدثه النساء من نحو ترك الغَزْلِ والنسج لموت الأقارب أو الأصحاب أو الجيران فمنهم من يترك ذلك لأجله[10] اليوم واليومين أو الثلاثة أو أكثر بحسب عُظْمِ المصيبة، فإن كان ذلك لمعنى الحزن عليه والإحداد، ففي الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميِّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[11]. ولا دخل للغزل والنسج في الإحداد والحزن، فما هو إلا من تلبيس إبليس اللعين، ولقد كثر[12] الموت وفشت هذه البدعة وتركن الغزل والنسج كل يوم من أجل ذلك، فتسبب عن ذلك غلاء الكسوة الغلاء التام.

---

(1) ساقط من: ت.
(2) ساقط من: ت.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(4) مذكورة في: ب، تعقيبة فقط.
(5) إسقاط الواو من: ت.
(6) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، حديث (5138).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(8) وردت مرة واحدة في: ت.
(9) ب، ت: فيكون.
(10) ساقط من: ت.
(11) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب مراجعة الحائض حديث (5334)، (5335) وفيه فوق ثلاث ليال.
(12) ت: كثرت.

ومنها، تحاشيهن ابتداء النسج يوم الأحد والسبت يزعمن أن من ابتداه يوم الأحد لا يكمُلُ بموت المبتدئة له منهن أو نحوه من العوارض كيوم السبت، إذ معناه القطع في اللغة وذلك من الباطل والخرافات[1] التي لا يلتفت إليها نحو قولهم: لا تغسل الثياب يوم السبت، ولا تقلم الأظفار[2] في بعض الأيام، فكل ذلك لا يصح في الأحاديث، ولا يحلق الرأس يوم الأربعاء الأخير من الشهر، بل ربما توسعوا في كل يوم أربعاء، يزعمون أن الحالق بالأربعاء الأخير مِنْ الشهر يموت بالحديد.

وكان بعض شيوخنا يتحرى الحلف[3] في مخالفة لما عليه الجهلة، فما مات إلا[4] بانقضاء أجله على فراشه اعتماداً على قول مالك لما سُئل عن مثل هذه المسائل: لا تعادي الأيام فتعاديك، أي لا تعتقد أن لها تأثيراً في إضرارك، فربما توافق إرادة الله بكل ذلك، وابتداء الخلق إنما كان يوم الأحد على الصحيح أو السبت على ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله التربة يوم السبت»، على ما فيه كما في المصطلح[5].

ومنها، ما حدث بها من قلب النعش بجعل وجهه إلى الأرض عندما يشرع في الدفن. يزعمون أن بقاءه على هيئته ووجهه إلى السماء أنه ينادي بزيادة الموت، وذلك لا وجه له ولا أصل يعتمد فيه عليه، وإنما هو من خرافات العامة وإضلال اللعين لهم.

ومنها رش ما حول القبر المفروغ من دفن صاحبه أو تفريغه بإزائه بالماء الفاضل يتشاءمون بنقله إلى الديار أو بقائه بإنائه، وكذلك إن هلك الميت لا

---

(1) ت: والزخرفات.

(2) قال السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة ص362: حديث قصّ الأظفار لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء.

(3) ت: بالحلف.

(4) ت: إلا بعد.

(5) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام، حديث (2789)، والحديث بتمامه: «خلق الله عز وجل، التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

يخرجون[1] لباسه[2] وفراشه الذي مات عليه من فم الدار[3] وإنما يرمونه من ظهر البيت للزقاق فيذهبون به للغسل، يزعمون[4] دفع البأس ولا وجه لذلك كله.

ومنها، تلقين الميت بعد الدفن[5]، قال ابن ناصر في أجوبته: تلقين الميت بعد الدفن حديثه ضعيف، فلا عمل عليه عندنا، لكن يلقن عند الحضور. قلت: وإنما أحدثه بالزاوية شيخنا أبو الحسن سيدي[6] علي بن محمد[7] بن ناصر، ولعمري إنها لبدعة حسنة، وإن كان حديثها ضعيفاً كما في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام ومن ضاهاهم من الفقهاء للإمام السيوطي[8].

وفي الجامع الكبير نسبته للطبراني والديلمي وابن عساكر وغيرهم عن أبي أمامة الباهلي والراوي عنه مجهول، قال شيخنا الحافظ إدريس العراقي[9] الفاسي فهو ضعيف جداً. فكيف اتفق الناس في غربنا على العمل به؟ قلت: وإنا لنفعله الآن ونعتمد على فضل الله. ففي الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حُمْرُ النِّعم»[10]. وإذا كان الميت في قبره أول ما يوضع فيه يسمع خفق النعال

---

(1) ب، ت: لا يخرجن.
(2) ساقط من: ب.
(3) ت: الديار.
(4) ب، ت: يزعمن.
(5) انظر حديث التلقين في سنن أبي داود باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الإنصراف حديث (3221) برواية عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» تفرد به أبو داود، وفي سند الحديث عبد الله بن بجير وثقه ابن معين، وقال ابن حبان يروي العجائب التي كأنها معمولة، لا يحتج به، ميزان الاعتدال 3/ 109.
(6) ساقط من: ب، ت.
(7) ب، ت: أحمد، والصحيح ما أثبتناه. انظر عنه مخطوط عدد 3785د. الخزانة العامة، الرباط، الصفحة 312. وعنوان الكتاب: الدرر المرصعة بأخبار صلحاء درعة لمحمد بن موسى الدرعي.
(8) الوارد في هذا كما جاء في الجامع الصغير للسيوطي 1/ 181، ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها والمظهر فيه دليل على أن الدعاء نافع للميت، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة. لكن قال النووي: اتفق كثير من أصحابنا على ندبه.
(9) إدريس العراقي هو أحد مشاهير المحدثين بالمغرب ولد بفاس وتوفي بها سنة 1183هـ/ 1769م، ترجم له في فهرس الفهارس 2/ 818ـ 825، له كتاب في شرح إحياء الميت للسيوطي مخطوط عدد 1438ج، الخزانة العامة.
(10) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث (3701) من رواية سهل بن سعد.

فسمْعُ المُلقن أحرى[1]. وجزم النووي باستحبابه، واختاره ابن الطلاع من المالكية وقال: هو الذي نختاره ونعمل به، وروينا فيه حديثاً[2] عن أبي أمامة: ليس بالقوي اعتضد بالشواهد، وعمل أهل الشام قديماً.

وقال في المدخل: ينبغي أن يفعل[3] ومثله للقرطبي والثعالبي، ومال إليه الأبي في شرح مسلم. انظر الحطاب.

ومنها، الفتح على الخطيب عيداً أو جمعة إن وقف لا وجه له لأنهُ في سعة أن ينتقل من موعظة لأخرى[4]، ولا كذلك في التلاوة وجوباً في الفاتحة وندباً في السورة كما لعج [في الصلاة][5] والزرقاني، قد نهينا عن الفتح على الخطيب فلم نسمع عناداً.

ومنها، تغريب من ظهر بها من الإماء الحمل من الزني على مسافة يوم من الزاوية وأكثر، حتى تضع فترجع، والتغريب سنة خاص بالذّكر الحُرِّ ولا تغريب في الإناث حرائر أو إماء، ولا في المملوك الذكر لتعطيله عن خدمة سيده، ولأنه مفسدة ظاهرة في الأنثى نص عليه في المدونة وفي المختصر[6] «وغُرِّبَ الذكر الحر سنة»، وهذا فيمن كان حده الجلد.

ومنها، ترك الدعاء بالنصر ونحوه للأمراء في الخُطبة عيداً أو جمعة اعتماداً على أن الإمام أبا عبد الله بن ناصر لم يفعله اعتماداً على كراهة أصبغ[7] له حسبما في نوازل البُرْزُلي[8] من المالكية، وبعض الشافعية حسبما في ابن حجر العسقلاني[9]، فنقول:

---

(1) أخرج أبو داود في سننه من رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولّى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم». كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور حديث (3231).

(2) انظر الحديث في كتاب تلخيص الحبير حديث (716) 2/ 135، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص194ـ 195.

(3) انظر كتاب المدخل لابن الحاج، باب تلقين الميت 3/ 265، دار الفكر.

(4) ب: إلى أخرى.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب،ت.

(6) في المختصر ورد باللفظ التالي: «وغُرِّب الحُرُّ الذكر فقط عاماً» ص286.

(7) هو أبو عبد الله إصبغ بن الفرج توفي سنة 225هـ، ترجم له في الفكر السامي 2/ 114، الديباج المذهب، ص158ـ 159.

(8) سبق ترجمته.

(9) إشارة لكتابه فتح الباري على شرح صحيح البخاري.

أما أولاً: فابن ناصر دعا في خطبته[1] المشهورة المتداولة في الأعياد والجمعة للخلفاء الراشدين المهديين والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فأنت تراه أدْخَلَ الملوك في العموم، وما أدخل[2] إلا بتعيين إمام وقته، ولعله بل هو المحقق كان في زمان الفتنة بين الدلائيين[3] ومبدأ السادات العلويين[4] فترك التعيين لذلك وتوبع عليه إلى الآن، وفي الحطاب[5] على قول المتن في الجمعة مما تسميه العرب خطبة، عن البُرْزَلي عن ابن عرفة ما نصه: وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم في الخطبة راجح أو واجب»[6].

وقال سند: وأما الدعاء للسلاطين، فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: هو مُحْدَثٌ[7].

وقال في الروض لابن المقري[8] من الشافعية: والمختار لا بأس بالدعاء للسلطان[9]. قال في شرحه: ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان هـ.

---

(1) ت: خطبه. (2) ت: أخل.

(3) عن الدلائيين، انظر كتاب الزاوية الدلائية للدكتور محمد حجي، ونزهة الحادي ص394-406، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي.

(4) بداية دولة الشرفاء العلويين كانت سنة 1048هـ/ 1638م. انظر: نشر المثاني 1/ 367، ونزهة الحادي ص409-436.

(5) إشارة لكتاب مواهب الجليل. وصاحبه هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، شهر بالحطاب، توفي سنة 954هـ، ترجم له في نيل الابتهاج ص592- 594، الفكر السامي 2/ 319 رقم (712).

(6) مواهب الجليل للحطاب 2/ 165، دار الفكر، بيروت، ط 11 السنة 1398.

(7) مواهب الجليل 2/ 165.

(8) هو أحمد بن محمد المقري، ولد بتلمسان سنة 986هـ، وتوفي سنة 1012هـ بفاس، ونقل جثمانه ليدفن بمقابر السعديين بمدينة مراكش. له عدة مصنفات منها كتابه هذا الذي ذكر باسم الروض، واسمه الكامل: روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، مطبوع طبعة ثانية سنة 1983.

(9) ت: للسلاطين.

وفي شرح الشهاب الخفاجي على الشفاء: أن أبا موسى الأشعري دعا على المنبر بالكوفة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو أن ابن عباس دعا بالنصر لعلي بن أبي طالب على منبر البصرة، فإن صح [كان][1] حجة قوية في أصل وضع الدعاء للأمراء في الخطب، إن أقرّه عمر أو علي ولم ينكره لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة وصاحبها في النار»[2].

ومنها، مما خالفت [فيه][3] الزاوية غيرها من المدن والقرى شرقاً وغرباً، الاقتصار على مؤذن واحد يوم الجمعة، والإمام على المنبر اعتماداً على حديث الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»[4]. وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة[5]، قاله ابن حجر[6].

قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة[7].

ثم قال الإمام البخاري باب المؤذن الواحد في الجمعة، وساق بسنده عن السائب بن يزيد: «ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»[8]. بما عليه السلف الصالح بالزاوية إلى الآن، هي سنة النبي ﷺ وسنة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم يزيدوا النداء الثاني لفقد الكثرة عندهم التي رعاها أمير المؤمنين [عثمان][9]، والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً. وكذا اقتصروا على تأذين من مؤذن واحد والإمام على المنبر [لما

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.

(2) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (4607)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (2685) كلاهما برواية العرباض بن سارية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فاللفظ لأبي داود. ولم يذكر: وكل ضلالة وصاحبها في النار.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب. وفي ت: فيها.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة حديث (912).

(5) في أ، ب: الإقالة. التصحيح من: ت. وفتح الباري 2/ 502.

(6) انظر: فتح الباري 2/ 500.

(7) فتح الباري 2/ 501.

(8) حديث الباب رقم (913) وانظر شرحه في فتح الباري 2/ 502.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

ذكر وقد جرى العمل في عامة البلاد بثلاثة من المؤذنين والإمام على المنبر][1] حتى تغالى بعضهم إن لم يحضر مؤذن ثالث أعاد أحد المؤذنين الأولين الأذان ثالثاً، وربما اعتقدوا أن الجمعة خصت عن غيرها من الصلوات بأن لا يكفي فيها إلا ثلاثة من المؤذنين، أو يرون أن تمام السنة تعداد المؤذنين لها ولم يقل بذلك أحد، إلا ما روى ابن حبيب[2]: أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذّن المؤذن وكانوا ثلاثة، واحداً بعد واحد. فإذا فرغ الثالث قام يخطب[3] لأنها دعوى تحتاج لدليل. ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت بمثلها، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي، قاله ابن حجر[4].

وزاد: أن معنى الحديث لم يكن لرسول الله ﷺ في مسجده يؤذن له في جميع الأوقات إلا مؤذن واحد وهو بلال، وأما ابن أم مكثوم فقد خص بنداء[5] الصبح. قلت: واتخاذ المؤذنين الثلاثة مرتبين، والإمام على المنبر، تشبه في إجماع الناس عليها مسألة نصر السلاطين في الخطبة، وقد علمت الأصل فيها، وكذا مسألة المؤذنين، فالأصل فيها ما روى ابن حبيب واستقر عليه عمل القيروان، ومن هناك شاع ذلك في البلاد بدليل قول ابن أبي زيد القيرواني[6] في الرسالة. وأخذ المؤذنون في الآذان.

قال ابن ناجي ونقله الحطاب مُسَلماً ما نصه: ظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرني به من لقيته من التونسيين، فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون: إنما يجب السعي عند سماع الثالث. والصواب عندي أن اختلافهم إنما هو خلاف في حال، فمن كان مكانه بعيداً بحيث إن لم يسع عند المؤذن الأول فاتته الصلاة،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ،ب. الزيادة من: ت.

(2) هو عبد المالك بن حبيب بن سليمان، يكنى أبا مروان، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، توفي سنة 238هـ، ترجم له في الديباج المذهب ص252ـ256، الوفيات لابن قنفذ ص171.

(3) انظر قول ابن حبيب في الفواكه الدواني 1/ 258، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص231.

(4) فتح الباري 2/ 502ـ 503، دار الكتب العلمية ط I السنة 1989.

(5) ب: بذلك.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، ولد بالقيروان سنة 310هـ وتوفي بها سنة 386هـ/ 996م، ترجم له في الديباج المذهب ص222ـ 223، شذرات الذهب 3/ 131.

وجب عليه حينئذ وإن كان قريباً، فلا يجب عليه[1] حينئذ، وكذلك لو كان مكانه بعيداً جداً، فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم، والله أعلم.

وفي التتائي على الرسالة تشهير القول بأنهم ثلاثة، وقيل اثنان، فانظره. ولعل[2] تشهيره باعتبار عمل إفريقية، وفي تحقيق المباني ما نصه: وأخذ من قوله وأخذ[3] المؤذنون في الأذان جواز الأذان جماعة، أي واحداً بعد واحدْ، وهو المشهور هـ. أي في عمل إفريقية.

ومنها، مما خلف فيها أهلها من قديم ولا زالوا ترك رفع الأيدي من الإمام والمأمومين للفاتحة والدعاء جماعة إدبار الصلوات الخمس جهرة ويعدونه بدعة وينهون عنه إذ لم يرد به عمل عن النبي ﷺ.

ابن ناجي عن القرافي كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات الخمس[4] المكتوبة جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن يعظم نفسه ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذا أكثر مما يُطيعه[5] هـ. ابن ناجي.

استمر العمل عندنا بإفريقية على جوازه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية 60]، ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفُرقان: الآية 77] هـ. وعلى الذكر جماعة ابن عرفة، وأبو محمد عبد القادر الفاسي ولا زالت زاويته بفاس على ذلك. وتبعهم شيخنا وشيخ الجماعة الإمام محمد بن قاسم جَسوس[6] فتُصَلَّى[7] الخمس خلفه بجامع عقبة ابن صوّان. ويذكر جهراً جماعة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وكلمته في

(1) ساقط من: ب.
(2) أ، ب: ولعله. التصويب من: ت.
(3) ب: فأخذ.
(4) ساقط من: ب، ت.
(5) ت: يعطيه.
(6) أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس، توفي سنة 1182هـ/ 1769م، ودفن بزاوية الشيخ أبي محمد عبد القادر الفاسي من حومة القلقليين بفاس، ترجم له في الروضة المقصودة 1/ 307ـ 312، نشر المثاني 4/ 188ـ 192.
(7) ب، ت: فنصلي.

ذلك فقال: تبعنا في ذلك فعل ابن عرفة، وأشياخنا أولاد سيدي يوسف الفاسي وعلَّة كراهته أيضاً خوف اعتقاد وجوبه. ولقد جلست[1] بقبة المدرسة الرشيدية[2] [ذات][3] يوم، أيام رحلتي وغربتي بفاس في [تعلم][4] العلم في حدود السبعين بالموحدة من القرن الثاني عشر، فدخل رجلان يصليان من العامة فصلى أحدهما فذّاً[5]، فلما سلَّم انصرف، فقال له صاحبه: أعد صلاتك لأنك لم تقرأ الفاتحة وترفع يديك لها، وأنا أسمع، فقلت: العجب، المدينة مدينة علم ويعتقدون[6] في الفاتحة أدبار الصلوات [هذا الاعتقاد وليس يعني ابن ناصر وأتباعه أن الدعاء أدبار الصلوات][7] غير مشروع، كيف، وفي الحديث الصحيح كما في أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم: أن[8] النبي ﷺ كان يدعو ويقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[9] اللهم أنت السلام [ومنك السلام][10] الخ. «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[11]، أخرجه أحمد وغيره وصححه الحاكم.

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[12]. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

---

(1) ساقط من: ت. (2) ب: الرشيدة.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(5) فذاً: أي فرداً. (6) ب، ت: ويعتقد.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(8) ب، ت: أنه ﷺ.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار حديث (1522)، والنسائي في كتاب السهو باب نوع آخر من الدعاء 3/ 53، كلاهما أخرجاه من طريق حيوة عن عقبة بن مسلم من حديث معاذ بن جبل، قال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط الشيخين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت. قد أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (591) من حديث ثوبان.

(11) أخرجه أحمد في مسنده حديث (20397) ـ 5/ 36 من رواية أبي بكرة عن أبيه وحديث (20425)ـ 5/ 39 مؤسسة قرطبة مصر، وابن خزيمة في صحيحه باب التعوذ بعد السلام من الصلاة حديث (747)ـ 1/ 367، وابن حبان في صحيحه حديث (1028)ـ 3/ 303.

(12) هذا الحديث أخرجه مسلم بنفس اللفظ من رواية أبي هريرة كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل حديث (2720)، ورد عند ابن حبان في صحيحه بلفظ آخر حديث (2026)ـ 5/ 373.

وعن أبي أمامة قيل: يا رسول الله أي الدعاء[1] أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير وأدبار الصلوات المكتوبات»[2]. قال ابن حجر: حديث حسن.

وإلى هذه الأحاديث أشار البخاري في ترجمته بقوله باب الدعاء بعد الصلاة، رداً على زعم أنه لم[3] يشرع تمسكاً بحديث مسلم في صحيحه عن عائشة: كان ﷺ لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[4].

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئتة قبل السلام، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه فيحمل على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه. وأنكر ابن القيم الحنبلي تلميذ ابن تيمية[5] في كتابه الهدى[6] النبوي مشروعية الدعاء أدبار الصلوات قائلاً: لم يرد، والصلاة محل المناجاة، فإذا سلم انقطعت والآثار السابقة حجة عليه، وكيف يقول الإمام ابن ناصر بقوله وله كتاب في عمل اليوم والليلة وفيه الدعوات المذكورة.

ومنها، ترك سنّة لبس الخاتم الشرعي للذكور، إذ صار لبسه شعار كل سفيه في مغربنا، هذا فما أدركنا أحداً يعتد به وبعلمه في الزاوية اتخذها. يُحكى [لنا][7] عن الشيخ أبي العباس ابن ناصر أن بعض العلماء الزائرين المعتقدين فيه، جلس بباب الزاوية يتفكر ويقول في نفسه: هذا الشيخ محافظ على السنة، وفاتَهُ منها اتخاذ الخاتم. فخرج الشيخ لحينه من الزاوية والخاتم في خنصره اليسرى ولعله كشف منه رضي الله عنه، فسلم الرجل وأذعن، ثم لما خرج مرة أخرى

---

(1) في كتب الحديث: أي الليل.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث (1277) ولفظه أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح... حديث طويل وابن خزيمة في صحيحه حديث (260)ـ 1/ 129.

(3) ب، ت: لا.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (591) وابن خزيمة في صحيحه باب الاستغفار مع الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة حديث (737)ـ 1/ 363 كلاهما من رواية ثوبان رضي الله عنه.

(5) ساقط من: ب. في مكانه فراغ.

(6) ساقط من: ب. في مكانه فراغ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

خرج وليس في أصبعه خاتم، فبحث الرجل عن ذلك أشد البحث حتى حقق له أن الشيخ اتخذ الخاتم وجعل له مسماراً مدفوناً في جدار بيته، فإن دخل بيته لبسه، وإن أراد الخروج نزعه وعلقه في مسماره.

ومنها، حلقهم ما تحت الذقن من اللحية، والسنة توفيره ولا زالوا إلى الآن على حلقه وبه العمل اليوم في مشارق الأرض ومغاربها. وقد سُئِلَ عن ذلك الإمام أبو عبد الله ابن ناصر [حسبما بخط ولده أبي الحسن علي بن محمد ابن ناصر][1] على طرف جزء من أجزاء نسخته من ابن حجر على البخاري ما حاصله: أجاب والدنا عن حلق ما تحت الذقن من اللحية أنه[2] بدعة، ولما امتازت الروافض بتوفيره خالفهم أهل السنة إلى حلقه.

وقال الشيخ زروق في العمدة: توفير ما تحت اللحية وعدم حلقه، لأن السنة فيه ذلك ما لم يعتقد تحريم حلقه، فيكون هذا الاعتقاد ابتداعاً كعكسه هـ.

قلت: ويظهر أن حلقه إذ ذاك من [فعل][3] بعض الخُلفَاء، فحملوا الناس عليها مخالفة لأهل الزيغ والضلال، فكان من نوع ما تقدم في الخاتم، وكثير من السنن أميتت لهذا المعنى وشبهه. وفي العمدة[4] للشيخ زروق بعد كلام في حلق ما تحت الذقن ما نصه: وكان شيخنا القوري[5] يقول: ورد في الحديث أن النبي ﷺ تنور بالنورة وجلس على المنصة وحلق ما تحت اللحية[6] [فإن صحَّ هذا فهو الحجة[7]. يعني في حلق ما تحت اللحية][8].

ومنها، اقتصار نسائها على نتف شعر العانة ولم نعلم أحداً منذ عقلنا يأمرهن بالحلق، فعرفنا أن النتف من زمن الإمام ابن ناصر، وهذه المسألة جرى فيها

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(2) ب: بأنه.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.

(4) عدة المريد الصادق المسمى هنا بالعمدة ص390.

(5) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل شهر بالقوري، توفي سنة 872هـ. ترجم له في نيل الابتهاج ص548ـ 550، كفاية المحتاج 2/ 184، شجرة النور ص261.

(6) لم أجده بهذا اللفظ.

(7) هنا ينتهي كلام الشيخ القوري. انظر العمدة ص390.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

النزاع بين شيخنا الحافظ إدريس العراقي[1] وشيخنا المُقْرِي النحوي خطيب زاوية شمس المغرب مولانا إدريس بفاس. وهو أبو زيد مولانا عبد الرحمن[2] [المنجرة][3] فنصره الأول بقول: إن السنة الحلق، والثاني يقول: إنها النتف. وألف كل منهما تأليفاً على تصحيح دعواه، والحق والله أعلم: أن السنة الحلق في الرجال والنساء. ففي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد»[4]. وفيه أيضاً في حديث النهي عن طروق الأهل للمسافر ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة[5]، أي تستعمل الحديد، أي الموسى في حلق شعر الوسط، أي العانة.

وفي صحيح مسلم في كتاب الطهارة، عشر من الفطرة: نتف الإبط، وحلق العانة[6]... الخ. وهي أصرح في المراد وبه تعلم ما في قول الأبي على مسلم المراد أن تعالج المرأة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن هـ.

قلت: فلو كان هناك نتف لقال ﷺ مثل قوله في نتف الإبط مع تأتي استعمال الحديد فيه، وربما فعله بعض الناس في حمامات المدن حسبما شاهدناه

---

(1) أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس العراقي الحسيني الفاسي، له تآليف عديدة، توفي سنة 1183هـ/ 1769 ودفن بضريح أحمد الصقلي بفاس، ترجم له في نشر المثاني 4/ 193-195، سلوة الأنفاس 1/ 141-143، فهرس الفهارس 2/ 818-825 رقم 459.

(2) أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس بن محمد، توفي سنة 1179هـ/ 1766م. ترجم له في سلوة الأنفاس 2/ 270- 272، فهرس الفهارس 2/ 569 رقم 325، الحياة الأدبية ص286- 287.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(4) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب (64) تقليم الأظفار حديث (5891)، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة حديث (257) رقم 50 ولفظه: الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والمراد بالاستحداد: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. انظر فتح الباري 10/ 421.

(5) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب طلب الولد حديث (5246) من رواية جابر بن عبد الله. ولفظه: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة».

(6) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، حديث (261) من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظ الحديث: عشر من الفطر: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم (أي عقد الأصابع ومفاصلها كلها) ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. شرح النووي في هذا قوله: أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة. شرح النووي على صحيح مسلم 3/ 127.

وليس الحلق في الإبط سنة.

وقال النووي في شرح مسلم: الأولى في حق الرجل وفي حق المرأة النتف. وفيه ضرر على المرأة بالألم وعلى الرجل باسترخاء المحل، فإن النتف يُرخي المحل باتفاق الأطباء. وقال بعضهم، كما في الأبي على مسلم: حلق المرأة عانتها مُثلة، قلت: ولا مثلة مع ثبوته في السنة.

الحاصل: أعراف البلاد مختلفة في هذا الأمر، فالسودانيات أول ما يقدمن هذه البلاد يحلقن ويبحثن على الموسى لذلك، وبعضهن يبحثن عن المقص، يأخذن من الشعر على معنى التقصير، فإذا طال مقامهن هنا، أخذن من أخلاق نساء البلد وما هن عليه في هذا الشأن، فربما رجعن إلى النتف، والسنة الحلق رجالاً ونساءً، ولا كلام لأهل الطب وغيرهم مع السنة الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

ومنها، ما شاركت الزاوية وأهلها من قديم ما عليه الجادَّة اليوم شرقاً وغرباً حضراً وبدواً، من حلق جميع الرأس للذكور البالغين، وما كانت السنة من فعل النبي ﷺ والخلفاء في الشعر إلا الجمة[1]، وهي الشعر المجتمع على الرأس إلى الأذن أو الوفرة[2] إلى المنكبين، أو اللمة فيما بينهما:

يوسم[3] ما بينهما باللمَّة ذَكَرَ ذَا جمهور أهل اللغة

وما حلق رسول الله ﷺ إلا في نُسك الحج والعمرة، ولذلك قال في حجة الوداع على الصحيح: «اللهم ارحم المحلقين»[4]، وقال[5] في صلح الحديبية لما أمر أصحابه أن يُحلقوا فحلق بعضهم وقصر بعضهم، وناول ﷺ شعره[6] أبا قتادة

---

(1) الجُمَّةُ: ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب ما جاء في الشعر حديث (4187) من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظه: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّةِ». بسند صحيح من طريق هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة، فقيه، ربما دلَّس. انظر عنه تقريب التهذيب 2/ 267 رقم 7328.

(2) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شَحْمَةِ الأذن.

(3) ب، ت: وسم.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (1727) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث 317ـ(1301).

(5) ب، ت: وقيل.

(6) ساقط من: ت.

بمنى في حجة الوداع ففرقه تبركاً في الحاضرين من الصحابة وناب أبا زمعة البلوي منه شعرات، فدفنت معه في قبره في القيروان عقب فتحها، فنال المغرب بذلك بركة بعض بدنه الشريف كالمشرق بجميعه. وما رأينا اليوم من بقي على سنة التوفير إلا النادر من أهل الصحراء بالمغرب المُوالي للسودان، وبعض أعراب بُرْقة وجلِّ الحجاز، وأعراب اليمن حسبما اجتمعنا بهم بعرفة وبالطواف بالكعبة.

ومنها، مجيء جيران الزاوية من[1] **أهل المداشر** صبيحة عيد المُوْلد[2] النبوي بقضهم[3] وقضيضهم وصبيانهم متزينين متسلحين يمحْضَرِنْ بالبربرية، ومثل ذلك في عيد الفطر والأضحى في هيلولة لزيارة الأشياخ والتهنئة بالعيد. وربما هُيِّيء[4] لهم الطعام، وربما لِيمَ على[5] من لم يحضر أو أخذ عليه في ذلك، وكأنهم سمعوا قول الخطيب في خطبة العيد، وتزاوروا ولا بأس أن يتعاطوا فيه[6] من اللعب المباح ما ليس فيه إثم ولا جناح، فتوسعوا في ذلك وأفرطوا، ولو كان من السنة لكان الأولى أن يفعل مع النبي ﷺ والخلفاء بعده. ولم يصح لنا شيء من ذلك مع ما فيه اليوم من المفاسد، وهي حمل السلاح في يوم لا يحمل فيه كما في الصحيح عن ابن عمر، وزيارة القبور يوم العيد وهي مكروهة كما تقدم، وإخلاء البنادق والتكثير من البارود والتنافس في ذلك وهو عين الرياء والسمعة ويوقعون غيرهم ممن يرضى ذلك ويحبه في الإطراء والغلط.

ففي المعيار عن الحفار لما تكلم على الجمع صبيحة يوم المولد النبوي ما نصه: لا تحدث عبادة في زمان ولا مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها، ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام، فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون: الليلة التي أسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يُقدَّر قدره فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح، فما فعلوه فعلناه وما تركوه تركناه هـ.

---

(1) إسقاط حرف من، من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(2) ت: المولود.
(3) ت: بعضهم. والقضيض ما تكسر من الحصى ودقّ نقول: جاء القومُ قَضُّهُمْ وقَضِيضُهُمْ: أي جميعهم.
(4) ب: جيء.
(5) ساقط من: ب، ت.
(6) ساقط من: ب، ت.

قلت: ويستثنى من هذا ما جرى به العمل من مدحه ﷺ جماعة بالقصائد في شهر المولد أو يوم عيده، وإنها لبدعة حسنة، على أن المشارقة اليوم وخصوصاً بالمدينة المنورة يهنىء بعضهم بعضاً لاستهلال كل شهر لا تسمع صبيحته في أزقتها إلا هنيئاً بهذا الشهر المبارك هنيئاً، حتى قال شاعرهم:

إنَّ الأهِلَّة في السماء منازِلُ[1] ... بطلوعها تتحصَّدُ الأعمارُ

أبداً يهني بعضنا بعضاً بها ... وطلوعها بأفُولِها إنذارُ

لكن عمل أهل المدينة[2] ليس فيه شيء مما يرد على عمل هؤلاء، ولعل أصله من سكان أشتات القبائل وأجناسها مثل الترك والقارمان، والغرنوط وغيرهم من أهل الشام والعراق واليمن والهند، والله أعلم.

ومنها، ما حدث بها قريباً من فساد باعتها وأهل الصنائع بها ولا كالواقع من الصبَّاغين والخبازين من الغش بخلط الشعير مع القمح وتصغير الخبز عن[3] العادة، وكذا الواقع من الجزارين من ذبحهم بدور حفرة وهو مكروه كما في المختصر لعدم الاستقبال في بعضهم ونفخهم اللحم ليروا أنها سمينة، وربما تركوا الإهلال[4] بالتسمية[5]، ولعل هذا هو السبب في بعض اللحوم نشتريها[6] منهم ثم تُفسد الطعام، ولا يقدر على شم رائحتها أو رائحة طعامها كأنها جيفة. وأيضاً الكثير منهم لا يصلي ولا يُحسن الذكاة الشرعية، وسبب ذلك خلو البلد من محتسب في الأسواق، ولئن كان فهو إما جاهلي درعي[7] أو بربري لم يتحقق إسلامه فضلاً عن أن يكون محتسباً، فنشأ عن ذلك الفساد العظيم، والنظر في أمر الأسواق والحسبة فيها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية. وإنما يأمر ويَنْهى من كان عالماً فيما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء[8].

قال النووي: فإن كان من الواجبات الظاهرات والمحرمات كالصلاة والزنى والخمر، فكل المسلمين علماء، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وربما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، فذلك إلى العلماء ثم العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، ومن

(1) في أ: مناجل. التصحيح من: ب، ت.
(2) ت: هذا ليس.
(3) ت: على.
(4) ساقط من: ت.
(5) ت: التسمية.
(6) ت: تشتريها.
(7) نسبة إلى بلد درعة.
(8) ت: الشيخ.

المتفق على تحريمه الغشُّ وهو يجب الإنكار فيه إذا تحقق، ويتصدق بالمغشوش ولو كثر صابوناً أو خبزاً أو لحماً أو غيرها، سواءً كان لمسلم أو لذمي[1].

وجدت بخط أبي الحسن علي بن محمد بن ناصر عن والدي رضي الله عنه قال: حدثني من أثق به أن الجزارين بترغليل بترناتة درعة يجعلون بدل التسمية على الذبيحة: أَغْ إِيَيَمْ، بالبربرية. ومعناه بالعربية: هاكِ يَابُوكْ. يزعمون أنهم إن سموا عليها كسدت في البيع وإلا راجت، وهذا إضلال من اللعين: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: الآية 117]﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النِّساء: الآيات 118-121]. وما من آية نزلت في الكفار إلا وتجرُّ ذيلها على عصاة المؤمنين ممن كان على شاكلة الكفار.

ومنها، **البداءة في الرسائل باسم نفس الكاتب** حسبما في رسائل ابن ناصر وأولاده إلى هَلُمَّ جرى من بعضهم في بعض الأحيان معتمدين في ذلك ما في رسائل النبي ﷺ إلى أصحابه وإلى النجاشي وكسرى وقيصر وتلاه الخلفاء الراشدون، فظاهر هذا أن هذه هي السنة، قال ابن زكري التلمساني:

سكوت أو قول لسيد البشر ... أو فعله أو ما عليه قد أقرّ

هذا الذي عنوا بلفظ السنة ... من المحدثين فافهمنه

وفي الحديث الصحيح: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثاتُ الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة وصاحبها في النار»[2].

لكن من فعل فعلاً بقصد السنة داوم عليه، فلا معنى لهجران هذه السنة تارة وارتكابها أخرى لقصد فاسد. وفي ابن حجر على البخاري عن المهلب ما نصه: «السنة ابتداء الكاتب بنفسه، ويشهد لهذه السنة أيضاً[3] ما في صحيح مسلم مرفوعاً رحمة الله علينا وعلى أخي موسى. وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ

(1) الذِّمِّيُ: بتشديد الذال والميم وكسرهما: المعاهد. والذمي هو الذي يعطي الجزية يهودياً كان أو نصرانياً فإذا أسلم تسقط عنه.

(2) سبق تخريجه.

(3) ساقط من: ت.

بنفسه. عياض فيه جواز بداية الإنسان بنفسه في الدعاء ونحوه من أمور الآخرة، بخلاف حظوظ الدنيا فإن الأدب أن يبدأ باسم غيره. واختلف في الرسائل فذهب كثير من السلف إلى تقديم نفسه كيف كان، وذهب آخرون إلى تقديم اسم المكتوب إليه إلا أن يكون الكاتب الأمير، أو الأب لابنه، أو السيد لعبده، ومن البداءة بالنفس كتبُهُ ﷺ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم هـ[1].

قلت: وفي كتاب الاستئذان من البخاري باب بمن يُبْدأ في الكتاب، أي أيبدأ الكاتب باسم نفسه، نعم، ثم استدل على ترجمته بقضية الإسرائيلي في نقر الخشبة ووضع المال فيها مع كتابه من فلان لفلان[2] وكأنه لم يجد حديثاً في ذلك، أو لم يكن على شرطه.

قال ابن حجر: قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه[3]. وعن معمر عن أيوب: أنه كان ربما بدأ باسم الرجل، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، فقيل له: أهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك وإن كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم. وفعل ابن عمر الأمرين فكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم [إلى معاوية][4] وكتب لعبد الملك بن مروان من عبد الله بن عمر: سلام عليك[5]. وعن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانه إن كتبوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم، وكذلك والده عمر. وفي الأدب المفرد للبخاري كتب ابن العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله[6]. وفي البخاري أيضاً في كتاب الأحكام بسنده لما بايع الناس عبد الملك كتب [إليه][7] عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإن بني، وكانوا عشرة، قد أقروا بذلك. فظاهره أنه بدأ باسم الأمير، وفي ابن حجر رواية أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم الأمير[8] قبل

---

(1) انظر شرح هذا في فتح الباري 11/ 57.
(2) أخوجه البخاري في كتاب الاستئذان باب بمن يُبْدأُ في الكتاب حديث (6261) من رواية أبي هريرة.
(3) فتح الباري 11/ 57.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت. وفتح الباري.
(5) فتح الباري 11/ 57.
(6) فتح الباري 11/ 57.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.
(8) فتح الباري: 11/ 57.

نفسه تبعاً لرأي الحاضرين من الصحابة، فيستفاد منه مراعاة الأدب في الكتب إلى الأمراء والفضلاء ولا يكون [الكاتب][1] إذ ذاك مخلاً بالسنة، لأن النبي ﷺ والخلفاء ما كتبوا إلا للمفضولين، فكيف يطرد الباب ويلتزم الإنسان البداءة في الرسائل باسم نفسه ولو كان المكتوب إليه أفضل، أو إمام الطاعة فمراعاة الآداب أولى. يرشد لذلك، فعل ابن عمر مع عبد الملك والله ربنا أعلم وأحكم. على أن في ابن حجر عن الكرماني ما نصه والتقديم من ابن عمر إلى عبد الملك فيكون فيه[2] حينئذ ابن عمر واقفاً مع السنة التي هي الابتداء بالنفس في الرسائل مطلقاً، ولئن سلم، فابن عمر فاضل بل أفضل في نفس الأمر وفيما عند الله من عبد الملك، فيكون من نمط كتب النبي ﷺ لأصحابه ومتابعة الخلفاء له على ذلك، ولا يصح كلام الكرماني إلا إن عضدته رواية فيها التضريح بتقديم ابن عمر نفسه في الكتب لعبد الملك فتدبره.

وتقدم عن ابن حجر أن ابن عمر فعل الأمرين والأغلب عليه البداءة باسم نفسه [إلا أن يجاب عن الكرماني بأن ابن عمر على ما عليه النبي ﷺ والخلفاء من البداءة في الكتب][3] باسم نفسه حتى يصرفنا عنه صارف، سيما وابن عمر على ما عُلم من حاله شديد الورع في[4] اتباع ما عليه النبي ﷺ وخلفاؤه.

ومنها، مما أحدث فيها: تخصيص بنيان سور الزاوية إذا انهدم أو بعضه بسكانها[5] دون المرابطين والشرفاء والطلبة، وذلك جور عليهم بل كل ما حواه السور يجب عليه فقيرهم وغنيهم شريفهم[6] ومشروفهم، صيانة لأنفسهم وديارهم وأموالهم، فبأي وجه يختص بنيانه بشخص دون غيره، فما هو إلا حَيْفٌ وجور وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد اختلف في صرف الزكاة فيه، فالذي لابن عبد الحكم ولم يحك اللخمي غيره، وقال ابن عبد السلام: إنه الصحيح، واستظهره في التوضيح أن الزكاة تُصرف في بنيان أسوار البلاد، وما في المختصر من[7] قوله: لا سور تبع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(2) ساقط من: ت.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(4) ت: و.
(5) بسكانها ساقط من: ت.
(6) ساقط من: ت.
(7) ت: في.

فيه. ابن بشير، ولم ينص عليه من قلبه فضلاً عن تشهيره، وإذا كان كذلك فالأولى في بنيان سور الزاوية أن يكون من أحباسها لاتساعها[1] وتوفية غرض المحبس[2] لها، إذ هي على الفقراء والمساكين والغرباء وأبناء السبيل، وسائر وجوه الخير لا سيما ما فيه مصلحة لكل أهل البلد.

وفي المعيار أفتى ابن القطان فيما جهل سبيله أن يوضع في بناء السور هـ.

وما أدركنا السلف الصالح بها إلا على هذا يبنون ما انهدم، ويُصلحون ما وَهَى من غير أن يتشوفوا لإعانة أحد، بل يتنافسون في هذا الثواب الجسيم بأنفسهم وعبيدهم ونفقاتهم، يتحاشون أن يفرضوا ذلك على الديار أو سكانها، فهذا مقتضى المروءة لا ما أفضى إليه الحال اليوم من فرضه على البعض دون البعض، حتى إن لم يكن عنده ما ينفق ولا له طاقة على الخدمة من الفقراء تقدم إليه بلعن يجبره على ما لا طاقة له[3] على ذلك، اللهم إنّا نبرأ إليك من صنيعهم، ونعوذ بك من جهلهم وبغيهم.

ومنها، ما أحدث بها من نصب الجمع بعد صلاة الصبح يوم الجمعة لزيارة الأشياخ بقبتهم ثم لا تفتح إلا في وجه المتشيخ في مصباح يتقدمه وأبهة من الفقاقرة تعقبه يتقدمهم مقدمهم يحيُّون الحيّ ويزورون الموتى وربما أنشدت القصائد شعراً وملحوناً في مدح الحي وإطرائه وقطع ظهره، وكل ذلك من المحدثات البدائع، وسببه حب العاجلة والرياسة وأعظم من[4] ذلك تنصيف من لم يحضر من الفقراء وتغريمه دريهمات ونحو ذلك من المفاسد. فلو كان جمعهم لقراءة ختمة القرآن والصلاة على النبي ﷺ وموعظتهم حسبما كان النبي ﷺ وأصحابه يتخولون الناس بالموعظة لكان حسناً مثل ما يفعل اليوم المنسوبون لابن ناصر برباطات المدن من اجتماعهم يوم الجمعة على قراءة القرآن ونحوه، كـ:

سيف النصر على كل ذي بغي ومكر
يا ربنا الأعلى ويا وهَّابُ. .الخ

وقُراءتهم[5] بعض رسائل الأشياخ لمن[6] قبلهم يوعظونهم ويذكرونهم ويرونهم معايب أنفسهم، ويتصافحون ويتغافرون ويعترفون، فهذا وشبهه هو الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه ولا أمتاً، لا ما يفعله الزائرون اليوم للسبعة

---

(1) ساقط من: ت.
(2) ب، ت: المحبسين.
(3) ساقط من: ت.
(4) ساقط من: ب.
(5) ب: وقراءة.
(6) ت: ممن.

البدور[1] بمراكش، فقد حضرته مرة ووجدتهم يتغالون في هذا الجمع بأمور منها: نصب واحد لإعطاء الفاتحة في هيلولة وضوضاء، فينشأ عن ذلك أنه يعظم عند نفسه، ويقع في هذا الظهور وهو يقصم الظهور.

ومنها: تعرض الناس لهم في الطرقات وعند الأضرحة بالصدقات، ولا تخلوا من رياء وسمعة، وأعظم من ذلك عند ختمهم بباب الربُّ بللا تبلقسمت أنهم ينشرون كساءً لأهل الجمع، يطرحون فيه لصدقات، ولا تخلوا من غرض فاسد. ترى الرجل تثقل عليه الصدقة حتى يرى غيره طرحها في الكساء، فيساعده بإعطاء مثلها أو أكثر حياء. وهكذا حتى يفرغوا فيبعثون ما جمعوا أو بعضه لشراء تمر وزبيب وخبز ونحو ذلك، ويؤتى به محمولاً على بهيمة أو بهيمتين فيأكلونه، فما كانت زيارة السلف الصالح بهذه المثابة، إن هو اليوم إلا الخداع ونصب الشبكة للعرض الفاني، وحب الجاه والمنصب، فالواجب منعهم كالصقليين[2] اليوم المنسوبين للشريف الصالح مولاي أحمد الصقلي[3] الآخذ عن الإمام الحفني[4] الآخذ عن الشيخ مصطفى البكري[5] المنسوبين لمحمد الخلوتي تعرف طريقتهم بالطريقة الخلوتية[6]، ونعم الطريقة في رياضة النفس وفي اجتماعهم للذكر، ولقد حضرنا جمعهم بمصر، وأمثل من رأينا به من شيوخ طريقتهم الشيخ المسن البركة السمّان، والشيخ أحمد الدردير، وما رأينا ما يُنكر إلا أن هذه الطائفة اليوم المنسوبة إليهم بفاس وغيرها ابتدعوا باستعمال الحضرة والاختلاط

---

(1) المراد بهم سبعة رجال المدفونين بمراكش.

(2) عن النسب الصقلي انظر كتاب: لمحة البهجة العلية في بعض أهل النسبة الصقلية لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، ميكروفيلم عدد 498 الخزانة العامة، الرباط. وقد ذكره صاحب دليل مؤرخ المغرب 1/ 106 رقم 358، جائزة الحسن الثاني ج ح II. عبد السلام ابن سودة.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد فتحا بن أحمد بن إبراهيم الصقلي الحسني، توفي سنة 1177هـ/ 1764م. ترجم له في سلوة الأنفاس 1/ 133ـ 138. من دعاة الطريقة الخلوتية بفاس، الروضة 2/ 565.

(4) انظر ترجمته في الروضة المقصودة 2/ 564ـ565.

(5) توفي مصطفى البكري سنة 1162هـ/ 1749م. ترجم له في جامع كرامات الأولياء 2/ 471ـ 484، انظر كتابه في الطريقة الخلوتية مخطوط عدد 1674د. الخزانة العامة، الرباط. وهو ضمن مجموع من ورقة 230/ ب إلى ورقة 239/ أ.

(6) عن الطريقة الخلوتية انظر رحلة العياشي 2/ 218، الروضة المقصودة 1/ 384، نشر المثاني 3/ 139ـ140.

بالأحداث والترامي على إنشاد قصائد ابن الفارض والتستري وغيرهما من أرباب الحقائق ويتكلفون لذلك بالأطعمة، فحصلت بذلك المباهاة، وأكل الدنيا بالدين.

فحضور هذا الجمع وأكل طعامهم وحالهم هذه، لا يحل كالطائفة الضالة المنسوبين الجمليين نسبة لشيخهم علي[1] الجمل، أدركته وعرفته، رجل غليظ أحمر اللون، يلبس الكتان، ويجره ويلبس شربيلاً أحمر، يذهب ويجيء بمدينة فاس في صورة بهلول، لا يتكلم إلا نادراً، وكثيراً ما كنت ألقاه وأنا خارج من درس شيخنا البناني بمولاي إدريس آتي[2] وراءه فإن لقيناه[3] تغيرت حالة الشيخ ووجهه لرؤيته، وربما قال: أعوذ بالله. ثم إنه لما هلك كثرت أتباعه تراهم يلبسون المرقعات والجلاّبيات وفي أعناقهم السبحة الغليظة، إن سلمت عليهم بالطرقات لا يردون السلام ولا يبدؤونك به، ديدنهم مد الكف وبسطها للسؤال من الخلق من غير كلام، أو يقول بعضهم: متاع الله، يجمعون ذلك بالنهار ويجتمعون على أكل المشترى به بالليل، ويترامون في ناديهم على تعاطي الشبه التوحيدية، ومقامات الصوفية، وإنشاد القصائد الموهمة في الذات العلية [عن][4] الجهة والحلول ويتعاطون الرقص بذلك.

ولقد اجتمعت بفاس ذات ليلة بواحد منهم، وبدأني بشبه في الدين، فكلما حاول إيراد شبهة أبطلتها، وآخر ما قال لي: أنت لا يقدر على معارضتك إلا الشيخ مولاي العربي[5] الدرقاوي[6]، فإنه يقدم هذه الأيام وأجمعك به، ترى العجب ثم لم تتحدر ملاقاته[7]، ثم لما رجعت، من وجهتي للحرمين واجتمعت على بعض طلبة سلا ورباط الفتح، أخبروني عن الرجل أنه طالب متمسك بالدين، ناصري[8] الطريقة، ينكر ما عليه هذه الطائفة الضالة. فقلت: إن كان الحال ما

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن، توفي سنة 1194هـ/ 1780م ترجم له في سلوة الأنفاس 1/ 358ـ 360، الروضة 2/ 469ـ470.

(2) ساقط من: ت. (3) ت: لقيته.

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من: ت.

(5) أبوحامد العربي بن أحمد الدرقاوي توفي سنة 1239هـ/ 1824م، مؤسس الطريقة الدرقاوية. انظر ترجمته في كتاب كنز الأسرار في مناقب العربي الدرقاوي وبعض أصحابه الأخيار، مؤلفه محمد أبو زيان، مخطوط 2339د بالخزانة العامة الرباط.

(6) عن الطريقة الدرقاوية، انظر الروضة 2/ 470ـ474.

(7) ب: الإقامة.

(8) ت: ناصر.

وصفتم، وهذه الطائفة تشيخه وتسمع منه فهلا نهاهم وتبرّأ من صنيعهم، فقالوا: لا يقدر على نهي المنكر إلا من له طاقة عليه، ولعله لم تتوفر فيه شروط التغيير، والله ربنا أعلم بالسرائر، ونسأل مولانا أن يتجاوز عنا يوم يفتضح الجرائر.

قال القرطبي في شرح مسلم: وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه، وقد غلب على كثير ممن يفتسب[1] إلى الخير ويشتهر بذكره وعموا عن تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وقد انتهى التوقح بقوم منهم إلى أن قالوا: إن تلك الأمور من البر وصالح العمل وسنى الأحوال، وهذا من الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسأله تعالى اتباع السنة.

وفي المعيار عن الحفار، طريقة الفقراء في هذه الأوقات شنعة من شنع الدين لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح. ويقرون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هم ممن استخفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو وهم يضيفونه[2] إلى أولياء الله، يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل. فالتحبيس عليهم في ليلة المولد[3] النبوي باطل، يصرفه المحبّس في وجه غيره من وجوه الخير إن قدر، وإلا أنفقه على نفسه هـ. ولا تعلق لهؤلاء الطوائف وأرباب الحضرة بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ أبو بكر رحمة[4] الله عليه، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث في الجاهلية، قالت: وليستا بمغنيتين أي ليس الغناء عادتهن، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال ﷺ: «دعها يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»[5]، زاد في رواية: «إن ذلك كان في أيام منى»[6]، وقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر

---

(1) ت: ينسب. (2) ب: يضيفون.
(3) أ: المولود.
(4) الصواب أن يقول: رضي الله عنه.
(5) سبق تخريجه.
(6) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يُصَلي ركعتين حديث (987).

إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية فأقدر وأقدر الجارية العَرِبَة[1]، أي المشتهية للعب المحبة له.

وفي رواية: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر[2] الخ.

وفي أخرى، في صحيح مسلم: «عن عائشة: جاء حبش يزفنون، أي يرقصون في يوم عيد، في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم أي لا إلى وجوههم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم»[3].

وفي أخرى عن أبي هريرة: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء[4] يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»[5]، إلى غير ذلك من الآثار. عياض ما اتفق عن عائشة، كان ذلك قرب البناء بها وفي سن عدم التكليف. والجاريتان في سنها وما غنيا به لم يكن في النسيب ولا[6] بالتشبيب[7] بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور والغلبة. ألا ترى إلى قولها: وليستا بمغنيتين، أي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكثير المثير للهوى المقول فيه الغناء، رقية الزنى فليس فيه شر للجواري، وإنما سمَّتْهُ غناء على عادة العرب فإنها تسمي رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا أنه من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحِداء وفعلوه بحضرته ﷺ فهذا ومثله لا يقدح في العدالة. وأيضاً فضرب الدفوف[8] في الأعراس وأفراح المسلمين جائز، والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله، وهذا عيدنا. وإنكار أبي بكر

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد حديث [17 (892)].

(2) أخرجه مسلم في المرجع السابق حديث [19 (892)].

(3) أخرجه مسلم في الباب والكتاب السابق حديث [20ـ (892)].

(4) المراد بالحصباء هي الحصا الصغار. ويحصبهم أي يرميهم بها.

(5) أخرجه مسلم في الباب والكتاب السابق حديث (893).

(6) ولا: ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(7) ت: التشبيه.

(8) ب: الدفاف.

وعمر بحضرته ﷺ ظناً أنه من الغناء المنكر في الشرع فردهما ﷺ بأن هذا النوع منه[1] مباح، ولا يقال تغطيته ﷺ وجهه وإعراضه بوجهه عنهما، إن هذا اللهو[2] من قبيل المكروه لأننا نقول: هو من باب حديث: لست من دد ولا دد مني، أي لست من أهل اللهو ولا اللهو من شأني.

ومن باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهو من اللعب المباح الذي يستحب لأهل الفضل، ولمن يقتدي به الإعراض [عنه][3] وعدم الالتفات إليه، ولم يقم ﷺ لأنه في مقام التشريع يرشدك إلى ذلك إنكار أبي بكر أن يكون بحضرة رسول الله ﷺ رأى أن الأكمل تركه، ويحتمل أن تغطيته ﷺ وجهه لئلا يستحيين فيتركن ذلك ويقطعن ما هو مباح من اللهو. وقال الأبي: والظاهر أنه ﷺ كان يسمع، وسماعه إقرار، ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني[4] تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ الصالح العارف الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي. فقيل له في ذلك فقال: لا أدري. أما أنا فختمت ختمة وهم يغنون ولا أعرف ما كانوا يقولون. قلت: وقد[5] كان الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله الغربي[6] الناصري الطريقة برباط الفتح بسلا، ينكر على مولانا أحمد الصقلي الفاسي[7] الدار، أول ما قدم من مصر في رجوعه من الحرمين بهذه الطريقة الخلوتية، وقد كان ربما تواجد في جمع أصحابه فينشأ عن ذلك اهتزاز وما يشبه الرقص. فقدم مولاي أحمد لمراكش، فمر بالإمام الغربي واستضافه وهما في بيت، وأصحابه يتواجدون بقصائد برحبة الدار، فلم يملك الغربي نفسه أن خرج فرقص بالذكر في وسطهم، فقيل له؛ هذا الذي كنت تنكر، فقال: المقدار الذي رأيت اليوم ما فيه منكر، وأنا مغلوب غائب حسي[8]،

(1) أ: هو. الإصلاح من: ب،ت.

(2) ب: الأمر.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت.

(4) في أ: الرقاني، وفي ت: الزقاقي. الإصلاح من: ب.

(5) ساقط من: ت.

(6) توفي أبو العباس أحمد بن عبد الله الغربي سنة 1178هـ/ 1764م وقبره معروف بالرباط. انظر ترجمته في الإتحاف الوجيز، تاريخ العدوتين ص123ـ125 ومجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، ص101ـ107.

(7) سبق ترجمته.

(8) ب: جسمي.

قلت: ونحن اليوم إنما أنكرنا ما شهدنا من هؤلاء المنسوبين اليوم، لما شاهدنا من بدعتهم، كالذي أحدثه الفقراء التهاميون الوزانيون، والرتبيون في الهيللة مما تأباه الشريعة لا على من نسبوا إليه، وهو بحال لا تأباها السنة، فمن جذبنا بالمغناطيس الرباني انجذبنا له، وقلنا بما قال الشيخ العارف أبو مدين:

فإنا إذا طِبْنَا وطابَتْ نُفُوسنا وخامرنا خمرُ الغرام تهتَّكْنَا

فالله أسأله أن يوفقنا في بقية عمرنا لاقتفاء سنة نبينا وأن لا يؤاخذنا بما اقترفنا ولا بما اجترمنا وابتدعنا.

ومنها، اتخاذ المسمع بسطح المسجد في الصلوات الخمس دون الجمعة، ففي المسجد لأنها لا تصح إلا به، فهو محلُّ اتفاق بين الزاوية وبين سائر البلاد شرقاً وغرباً. وامتازت الزاوية ومن تبع أهلها باتخاذه بالسطح لمصلحة الإسماع لأهل الديار حتى لا يفوتُهُم فضل الجماعة عكس ما عليه الجادة حتى بالحرمين الشريفين الآن[1] من اتخاذه بالمسجد كالجمعة، وكان الإمام ابن ناصر راعى حديث: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم»[2] حيث وجد مندوحة بالسطح [ولما لم يتأت له ذلك في الجمعة أبقاه على أصله ففي][3] صحيح[4] البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[5]. وفي أبي داود عن ابن عمر: «فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[6]، ونحوه في سنن النسائي عن ابن عمر. فلولا أن المسمع في السطح إذ ذاك ما أمكن لمن[7] بعدت داره عن

---

(1) ساقط من: ب، ت.

(2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(3) ما بين المعقوفتين مستدرك على الهامش في: ب.

(4) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار حديث (636) وفيه كلمة: ولا تسرعوا فما أدركتم.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة حديث (510) والحاكم في مستدركه من أبواب الأذان والإقامة حديث (709). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والنسائي في كتاب الأذان باب كيف الإقامة 2/ 20ـ21 ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة».

(7) ت: من.

المسجد أن يسمعها، ويمكن الاحتجاج لما عليه الجادة من إقامة الجمعة بحديث أبي داود بسنده إلى سالم بن أبي[1] النضر قال: «كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس ثم صلى وإذا رآهم جماعة صلى»[2]. رواه بسنده إلى علي بن أبي طالب[3] بمثل ذلك.

فظاهر هذا، أن الإقامة والتسميع داخل المسجد لقوله: حين تقام الصلاة في المسجد، والأصل في الكلام الحقيقة واحتمال أن يكون من مجاز الحذف من باب ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] [يُوسُف: الآية 82]. والتقدير حين تقام الصلاة في سطح المسجد بعيد. ويعضده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من صلاة النساء والصبيان في زمن رسول الله ﷺ في المسجد. وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[5].

وقال: «من استأذنته زوجتُهُ في الخروج إلى المسجد فلا يمنعها»[6]. ما ذاك إلا لتحصيلهن فضل الجماعة. وفي الصحيح أيضاً قيل للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال قعوداً»[7]، «وإن صفوفهن خلف صفوف الرجال»، إلى غير ذلك من الآثار. ولذلك لم يحتج إذ ذاك لاتخاذ المُسمع بالسطح فلما أحدث النساء ما أحدثن في زمن عائشة فمن بعده مُنِعْنَ الخروج للمساجد، فاتخذ

---

(1) ساقط من: ت.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً حديث (545).

(3) المرجع السابق حديث (546) وأخرجه الحاكم في مستدركه في باب فضل الصلوات الخمس من كتاب الصلاة حديث (724) 1/ 318 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) سورة يوسف، الآية: 82، في قوله تعالى: ﴿وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم... حديث (900) من رواية ابن عمر، ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة... حديث [136 (442)] واللفظ له من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

(6) متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره حديث (5238)، ومسلم في المرجع السابق حديث (442).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً حديث (362) من رواية سهل بن سعد. وفيه جلوساً مكان كلمة قعوداً.

لهن المسمع بالسطح، فبان بهذا أن الأحوط اتخاذه بالسطح ليحصلن فضل الجماعة، ولترك رفع الصوت داخل المسجد، وفي المتن ومسمع واقتداء به أو برأيه وإن بدار فيه وعلو مأموم ولو بسطح. ومن احتياط ابن ناصر أيضاً: اتخاذه مكاناً يسمى المحراب، وبابه بحيال باب المسجد، شبه المدرسة المصباحية[1] بفاس من جامع القرويين توسعة للمسجد يقرأ فيه الحزب برفع الصوت صباحاً ومساء على عادة المغاربة، وإن كُرِه فهو بدعة حسنة كما قال زروق، وأبو محمد عبد القادر الفاسي، ويدرس فيه العلم ويسرد فيه الحديث. وربما كان محكمة للمحكم والقاضي في الخصومات والنوازل الشرعية.

ولما ذهبت من فاس، أواخر سني السبعين بالموحدة لزيارة القطب ابن مشيش، واستوفيت الغرض منها، هبطت لتطوان لزيارة الشيخ سيدي[2] أحمد[3] الورزازي والأخذ عنه، فكان من جملة ما سأل عنه من أحوال الزاوية وأهلها قائلاً: المُسَمِّع بها في الصلوات هل بقي يُسمِّع بسطح المسجد، وهل الحزب والتدريس لا زالا بالمحراب خارج المسجد؟ فقلت: نعم، فقال: أنتم بخير ما بقيتم على السنة وهو من المريدين[4]، وبالزاوية تخرَّج في العلم فلما مات أبو العباس ابن ناصر لازم المسجد بها للتدريس مدة ومنها انتقل لسوس ثم[5] لتطوان، لكن اليوم تغير ذلك فترى طلبة القرآن يعمرون ما بين العشائين والقيام آخر الليل في المسجد بتلاوتهم القرآن برفع الصوت والتغالي في ذلك، وربما خالطهم غير البالغين، وتعليم الصبيان في المسجد. أما مكروه فيمن عقل القربة [كبعض صبيان فاس لقول المتن، وصبي عقل القربة][6] كالبالغ[7] أو محرم كصبيان هؤلاء. [وفي المعيار عن][8] العبدوسي: لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان

---

(1) المدرسة المصباحية أنشأها السلطان أبو الحسن المريني سنة 745هـ/ 1346م تقع قرب جامع القرويين بفاس، سميت بهذا الاسم نسبة لأبي الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي الذي يعتبر أول من درس فيها.

(2) ساقط من: ب.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الدرعي التطوافي المتوفى بها سنة 1179هـ. وفي الروضة أنه توفي سنة 1178هـ/ 1764م، ترجم له في فهرس الفهارس 2/ 1111، والروضة المقصودة 1/ 306ـ307.

(4) إسقاط الواو من: ب.

(5) ب، ت: ثم منه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.

(7) محو حرف الكاف من: ب.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. ومحله فارغ.

لا في المسجد، ولا في كل موضع[1] يحكم له فيه بحكمه، وسواء كان عامراً أو خراباً إذ خرابه لا يُسقط حرمته ويمنع المعلمون من ذلك أشد المنع، وبذلك كتب سحنون إلى علي بن زياد، وبأنه جرحة في إمامتهم وشهادتهم وما أدركنا السلف الصالح بها إلا على منع الطلبة من ذلك، وإنما يتلون ويرفعون أصواتهم بالمدرسة أو بالرحبة الخارجة عن المسجد المتصلة به، كل ذلك منهم محافظة على السنة ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النُّور: الآية 36]. لكن كما بيّنتُ السنة من ترك رفع الصوت لا سيما في أوقات الصلوات والتنفل بالليل لما في ذلك من التشويش على المصلي فتجيءُ الحرمة حينئذ.

قال في المدخل: كره مالك رفع الصوت بالقراءة والتطريب في المسجد. وفي المختصر: وجهر بها، أي بالقراءة، بمسجد. زاد في المدخل: المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا ضرّت بها مُنعت، وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف من أحد من متقدمي أهل العلم، وليس لقائل أن يقول: القراءة[2] والذكر جهراً أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم لأخذ العلم في المسجد[3]، لأن مالكاً سُئِل عنه فأنكره، فقال: «علم ورفع صوت وفيه أنهم كانوا يَجلسون مجالس العلم كأخي السرار»[4].

ومما أحدث فيها[5]: **تضييع خزانة الكتب بها** بتركهم معاهدتها كل سنة مرة يجمع ما بيد[6] الطلبة منها بالزِّمام، إذ كانوا أخذوه بذلك فترد إليهم بذلك ومن استغنى عن شيء[7] ردّه [وضرب على زمامها][8] ومن رغب في كتب أخرى

---

(1) ب: مكان.

(2) في أ: القرآن.

(3) قال ابن عرفة: «ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه. انظر التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري 2/ 68. وقال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة، والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به. التاج والإكليل 6/ 14.

(4) انظر هذه المقولة في كتاب مواهب الجليل للحطاب 2/ 62، وفي مختصر خليل: وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة وهتك ميت ورفع صوت كرفعه بِعِلْم ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل، ص251.

(5) ب، ت: بها.

(6) أ: ما بين. التصويب من: ب، ت.

(7) ت: شيء منها.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

أخذها من يد من ردّها أو أخرجت له بالخزانة فنشأ عن ذلك تمرين الطلبة ومعرفتهم ما حوته الخزانة مما لم تحوه فتسبب عن[1] ذلك مزيد علم وانتشاره، هذا الذي أدركنا عليه القوم في سيرتهم في كتب الأحباس، والآن أُهمل ذلك[2] فنشأ عنه ضياع الكتب، وجهلها حتى[3] إن طلب منهم الآن كتاب لا يعرفون أهو في خزانتهم أم لا، وسيّر بها إلى الآفاق، وكم رددنا منها لمحله بالفداء وبغيره، ولا كالذي وقع من الكتب التي اشتراها الشيخ أبو يعقوب من كتب الإمام الهشتوكي وحبسها في زاوية الفضل للإقراء، ولقد أحسن من ردَّ بقيتها لأُمِّ الزوايا[4]. وشاع وذاع من الشيخ أبي العباس أحمد بن ناصر أنه أوصى أهاليه على الكتب وقال في وصيته: إن أنتم حفظتموها وتعاطيتموها كما هو المألوف، حفظها الله لكم وجلب لكم غيرها، والعكس بالعكس، والذي أدركنا عليه من هو أهل للولاية بالزاوية ينظر الأصلح الأقوى الأعلم فيفوض له الأمر في الكتب يدخل للخزانة حتى يأخذ ما فيه كفاية الطلبة ويُعطي كلا من المتعلمين بالزمام ما يحتاجه، وعلى رأس كل سنة في آخر رمضان، يحضر الزمام، ويعاهدون كل من بيده كتاب من المعلمين والمتعلمين. قلت: ونحو ما وقع هنا وقع في خزانة القرويين بفاس، أدركنا بعض الضبط والحزم فيها، ثم تفرقت في أيدي الطلبة بها [شذر ومدر][5] وأعرض من ولي النظارة عن تعاهدها فأفضت إلى البيع لا سيما زمن الوباء إلى الآن. ويا أسفي عليها فهي بها من أمهات الدواوين القديمة في كل فن ما لم يكن بها[6]، إذ كثرة كتبها، أي الزاوية، ما علق على كتاب الله من تفسير وحاشية مما بعد الثعلبي والواحدي، وقطعة منهما ليس[7] بها من قبلهما إلا جزء من تفسير ابن جرير الطبري إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾ [البَقَرَة: الآية 14] وعلى الحديث وليس بها من قبل الكتب الستة، ثم ما علق على الرسالة[8]، وابن الحاجب، وخليل وتأليف ابن مالك، وما علق عليها، وتأليف

---

(1) ساقط من: ب.

(2) ت: ذلك كله.

(3) فراغ في: ب.

(4) عن الخزانة الناصرية وما بها من المخطوطات انظر دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكثروت من إعداد الأستاذ العلامة المرحوم سيدي محمد عبد الهادي المنوني ص24ـ46. وعدد ما استوعبه قرابة 4184 بين مخطوطات مستقلة، وأخرى ضمن مجاميع.

(5) ما بين المعقوفتين محو في: أ، ب. الزيادة من: ت.

(6) ب، ت: بهذه.

(7) ب، ت: وليس.

(8) ت: الرياسة.

الصوفية قديمة وحادثة، والكتب الستة، وجمع من تواريخ المتأخرين، وأمهات اللغة، والنحو، ككتاب سيبويه والفقه كتهذيب البرادعي، ونهاية المتيطي، واختصاره لابن هارون. وأما ابن يونس والمازري واللخمي والنوادر على المدونة، فأجزاء لم تكمل كأجزاء قديمة من البيان لابن رشد وما أنعم بنسخة جيدة منه من ثمانية عشر جزءاً أمير[1] المؤمنين أبو عبد الله سيدنا محمد بن عبد الله بن إسماعيل رحمه الله، حضرت استنساخه له أواخر السبعين فبعثه محبّساً له، تقبل الله منه، كشرح أبي علي بن رحال في أربعة عشر جزءاً بعث رحمه الله ورضي عنه نسخة منه[2] ومالاً، نحو أربعمائة مثقال حتى استنسخه هنا [فحبسه][3] واسترجع الأصل شكر الله سعيه، فآل الأمر لا حول ولا قوة إلا بالله إلى منعها من أربابها وهو غلول كما في الحديث حسداً ومنعاً لأرزاق طلابها، فتسبب عن ذلك قطع التدريس من أصله، وقلة متعاطي العلم إلا ما كان من بعض النوازل لتمعش الطلبة من أربابها، ولقد أدركنا من مضى بها ما كانت همتهم في القضاء ولا في تمعشهم فيه، ولا في فتوى إن هو إلا أرزاق الطلبة والأقارب تجري عليهم [من الأحباس][4] فلزموا تعلم العلم وتعليمه وعمروا مساجدهم بمراعاة الصلوات في أوقاتها واشتغالهم بما يعنيهم تاركين البطالة والقيل والقال، فانعكست القضايا اليوم حتى سعوا في خراب المساجد[5] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البَقَرَة: الآية 114] الآية، نزلت في منع كفار قريش النبي ﷺ من الصلاة عند البيت أو في صده عن الحج عام الحديبية، أو في طرح الروم الأذى في مسجد بيت المقدس ومنعهم الناس من الصلاة فيه أو في إعانتهم بختنصَّر على تخريبه.

قال ابن عطية: وهذه الآية تتناول كل من منع من مسجد إلى يوم القيامة [أو خرب مدينة السلام، قلت: وتتناول كل من صد المتعلمين، أو منع المعلمين من تعلم العلم أو تعليمه إلى يوم القيامة][6] إذ ما من آية نزلت في الكفار إلا وتجرُّ ذيلها على من كان على شاكلتهم من[7] عصاة المسلمين، فإن اعتقدوا

(1) ت: الأمير. (2) ساقط من: ت.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.
(4) ما بين المعقوفتين زيادة من: ت. وساقط من: أ وب.
(5) ت: المسجد.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(7) ب: و.

الحلية[1] كفروا، وإلا كانوا في المشيئة. ولقد كنت في وجهتي للحرمين مرتين ولا حرَمَنَا[2] الله من العود، أبحث كل البحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس، فأجد ذلك مختلاً متلاشياً، دخلت في الكل داخلةُ التضييع وتوسيد الأمر لغير أهله، وما رأيت من جمع الآلاف من الدواوين في كل فن لا سيما الحديث والتفسير واللغة، وفنون الأدب مثل ما جمع شيخنا المرتضى بمصر رحمه الله ورضي عنه، وكان قد أسدى[3] إلي بعض ما استغربته من الكتب، تقبل الله منه، لكن لما رجعت للحج المرة الثانية، بحثت عما عهدت عنده من غرائب الكتب فوجدتها سال بها الوادي، وتفرقت أيادي بها[4]. مات من غير عاصب، فتزوجت زوجته بعض الفراعنة من الغز[5] فبدد[6] شمل[7] الكتب وطمس معاهدها، لا أربح الله تجارتها، ومثل هذا وقع في خزائن كتب مراكش التي بالمواسين، وابن يوسف، وباب دكالة، بل وبزاوية أبي العباس السبتي، فلقد بحثنا عنها، ودخلنا بعضها فلم نجد بها ما يشفي الغليل ولا ما يُبرىء العليل، إلا بعض المجلدات المتداولة، نسأل الله السلامة والعافية من بلية قلة العلم وذهاب أهله، وفُشُوِّ الجهل وغلبة أهله.

ومنها، مما أحدث بمقابرها ومقابر جيرانها، ولا كالذي أحدث بالمقبرة الدخلانية منها التي قال الإمام ابن ناصر: أن دفينها القطب أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تكفل بالجنة لدفينها، وأنه لا يساق لها إلا المقبولُ، أو كلاماً هذا معناه. نصب أواني الفخار على القبور زيادة[8] على ما تقع به العلامة من حجر عند رأس الميت، وآخر [عند][9] رجليه تراهم يتغالون في ذلك، حتى اتخذوا نوعاً معروفاً لا يصنع إلا للقبور، ربما تجد على القبر الخمس والست، أو أكثر، إذا فاتهم الرخام المنقوش، أو الخشبة المنقوشة المشار له بقول المتن، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش. وأعظم من ذلك ما بها في مواضع من ضيافة الجان، وتعليق شعر النساء بشجرة قديمة من أم غيلان، ويزرنها ويدرن بها، ومن

(1) خرم في: أ. الواضح من الكلمة: الحا. التكملة من: ب. وفي، ت: الحيلة.
(2) ب: أحرمنا.
(3) ب: أسدل.
(4) في ب: فراغ، وفي أ: سبا. التصويب من: ت.
(5) ب: الغزميد.
(6) ساقط من: ب.
(7) ب: وشمل.
(8) ساقط من: ت.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. بأثر الرطوبة. التكملة من: ب،ت.

طرحهم قرون الشاة بقبر هناك يدعونه «سيدي بالقرون»[1] يقولون بالبربرية: (سيدي بُيَسْكَوْنْ) ولقد تلطفت قبل اليوم بسنين على قطع مادة[2] هذه القرون، ولا أدري ما يعتقدون في ذلك إن هو إلا من باب النفث[3] في العقد، أو سحراً وكهانة، وكل ذلك من الباطل، فاكتريت رجلاً فحملها في مرات كثيرة على الدابة إلى خارج الزاوية، بقيت بدعة الشجرة وما كنت أعتقد إلا أنها عُزَّى أهل الوقت من كثرة ما أرى من تبرك الناس بها، لا سيما النساء ومن لا خلاق له، فتمنيت قطعْهَا كما قطعت الشجرة الخضراء [بسجلماسة زمن الإمام اليوسي][4] أن لو كانت لي طاقة على تغيير هذا المنكر، فبينما أنا أطالع نسخة من ابن عباد على الحِكَم للزاوية كانت في ملك الولي الصالح صاحب الأحوال والكرامات من أهل الجذب أبي العباس أحمد بن إبراهيم السُّباعي أدركته وتبركت به ودعا لي وبصق في فمي وجبرني على ابتلاع ما بزق وكان من أصحاب الإمام أبي العباس ابن ناصر، وحبس كتبه على الزاوية، ومنها هذا المجلد كتب بخطه عني طرفه وقع ذات يوم بيني وبين والدتي شيء، فخرجت مغضباً إلى المقبرة الدخلانية العمرية وقت القائلة فوجدت النبي ﷺ جالساً [بها][5] مُسنداً ظهره إلى شجرة أم غيلان مستقبلاً القبلة، فسلمت عليه وردّ عليّ السلام وأنشدني:

شكوى الضعيف للضعيف[6] داء فاصبر لحكم ربك القضاءُ[7]

فلما وقفت على هذه الحكاية تغير اعتقادي في هذه الشجرة وما يقع عندها، وقلت في نفسي: لو كانت من الباطل ما جلس النبي ﷺ إليها ولا استند لها، ويمكن الجواب بأن هذه البدعة حدثت بعد هذه الحكاية، وهو الذي يغلب على الظن، لأن أصحاب ابن ناصر إذ ذاك متوافرون بقيد الحياة، فالظن بهم تغيير هذا المنكر إن حدث في زمانهم، وكثيراً من الأماكن جلس بها النبي ﷺ أو مرَّ بها، ثم حدث بها بعد ذلك ما هو منكر أو بدعة مثل ما وقع اليوم بعرفة من إشارة الجل من أهل الموقف بطرف أرديتهم، إذا أشار إليهم الخطيب، أو من بقربه عندما يكبر ليكبروا، إذ لا يمكن الإنصات، بل نص الفقهاء والمحدثون أنه لا يجب فيها ولا يستحب. انظر ابن حجر على البخاري، فاتخذ الجهلة الإشارة سنة أو منسكاً، فلا

---

(1) ت: أبو القرون.
(2) ساقط من: ت.
(3) ب، ت: النفاثات.
(4) ما بين المعقوفتين فيه فراغ في: ب.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.
(6) ب، ت: إلى الضعيف.
(7) ت: الدواء.

ترى الجل من أهل الموسم إلا يشير بثوبه ويكفي في[1] قطعها قطع عمر بن الخطاب شجرة بيعة الرضوان خشية أن تعبد أو يفعل بها أو عندها نحو هذه البدع، والله أعلم، أو شجرة الرضوان لم[2] تقطع، ولكنها تنوسيت فلم يثبت عليها الصحابة الذين كانوا تحتها فضلاً عن غيرهم مخافة أن تعبد.

ومنها، اقتصارهم في ركعة التراويح في المسجد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة بالوتر في جماعة مع أن الذي عليه عمل أهل المدينة من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسع وثلاثون. قال الإمام في الموطأ: هو الذي لم يزل عليه عمل الناس بالمدينة بعد عمر، وفي السنهوري وغيره من شروح المتن على قوله ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعاً وثلاثين[3] [عمل الناس على ثلاث وعشرين][4] ولعله في غير المدينة. وحاصله أنه اختُلف في الأفضل في عدد الركعات، فاستحب بعضهم ما عليه أهل المدينة وقوفاً[5] على ما أجمع عليه الصحابة واستحب بعضهم التخفيف والتقليل من عدد الركعات خشية الملل، ولما لم تقع التراويح جماعة مقصودة[6] في المسجد في العصر النبوي، وإنما حدثت زمن عمر اتسع المجال على المجتهدين فاختلفوا في الأفضل. ولقائل أن يقول: لا كلام يبقى مع ما سنَّ عمر وتابعه الصحابة عليه والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[7]، ولا يقال: إن عمر سماها بدعة لقوله: نِعْمَة البدعة هذه التي تنامون عنها أفضل لأننا نقول: إنما ابتدِع الجمعُ بالإمام في المسجد. وأما التهجد بالليل في رمضان وغيره فمن النبي ﷺ لحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة، فكثر [الناس][8]، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول

---

(1) ب: على. وفي ت: دليلاً على.

(2) ت: إن لم.

(3) ت: تسعاً وعشرين.

(4) ما بين المعقوفتين مستدرك على الهامش في: ت.

(5) ت: مع ما.

(6) ساقط من: ت.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (4607) من رواية العرباض بن سارية وحديثه طويل. والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (2685) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (42)ـ 1/ 15ـ16.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت. وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم[1] يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل[2]، قال: وذلك في رمضان»[3]. ولحديثها[4] أيضاً: «ما زاد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[5].

وفي رواية ابن عباس، وزيد بن خالد الجهني كما في الصحيح: ثلاث عشرة ركعة[6].

وفي رواية مسلم: تسع ركعات، وفيه في أخرى: سبع ركعات لما أسنَّ ﷺ[7].

ورُوي خمس عشرة ركعة.

[وروي سبع عشرة ركعة][8].

فكان تهجده ﷺ على حسب ما اقتضاه الحال، إذ هو في مقام التشريع، فشرع للمجتهدين في الطاعة، والمتوسطين ومن دونهم، وكان الإمام ابن ناصر راعى هذا المعنى فنقص عن الثلاث والعشرين التي عليها العمل بعد زمان الصحابة والتابعين، إذ لا زال الدين وأهله في نقصان سيما وقت التراويح بالقرب من زمن الإفطار من الصيام الموقع في إتعاب النفوس والأبدان ويعقبه القيام

---

(1) عند البخاري في صحيحه: ولم.

(2) لم يذكر البخاري «صلاة الليل» وذكرها: مسلم في صحيحه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، من غير إيجاب حديث (1129) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث [178ـ (761)].

(4) أ، ب: ولحديث. الإصلاح من: ت. والمراد بحديثها أي عائشة رضي الله عنها.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره في حديث أطول رقم (1147) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... حديث (738) برواية عائشة.

(6) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ يصلي من الليل من رواية ابن عباس حديث (1138). كذا أخرجها برواية عائشة رضي الله عنها في حديث (1140) وبرواية ابن عباس أيضاً عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (764)، وبرواية زيد بن خالد الجهني حديث (765).

(7) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض حديث (746) وهو حديث طويل.

(8) ما بين قوسين ساقط من: ت.

فيزدادون بذلك تعباً، وربما وقعوا في الملل فيحدث الكسل، فخفف بالتقليل من الركعات، وزاد في طول القيام، وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان، وكانوا في الزاوية ولا زالوا إذا سلموا من الوتر في التراويح يجهرون في [المسجد][1] جماعة بهذا الذكر [الحديث ورد به كما في أجوبة الإمام ابن ناصر، ولعله ورد في ختم التهجد ليلاً بطرد[2] الباب في التراويح، وإلا فهي محدثة في زمن عمر][3] سبحان الملك القدوس ثلاثاً، رب الملائكة والروح، جللت السماوات بالعزة والجبروت، وتعززت بالقدرة[4] وقهرت العباد بالموت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله عدد نعم الله العظيم وإفضاله. عشراً عشراً، فيبدلون الأخيرة بقولهم: عدد نعم الله الكريم وإحسانه لا إله إلا الله، مائة مرة يختمون بسيدنا محمد رسول الله ﷺ، ثم يرفعون أيديهم والإمام أمامهم في محل الصلاة مغيراً هيئة جلوسه مستقبلاً[5] ووجهه إلى المأمومين للفاتحة ثم ينصرفون، وفيه مخالفة لما عليه عملهم من ترك الفاتحة أدبار الصلوات، فإذا كانت العلة[6] اعتقاد الوجوب ونصب الإمام نفسه للدعاء، وذلك يورث[7] العجب بالعمل كما[8] تقدم، فذلك موجود في هذه الفاتحة عقب التراويح، اللهم إلا أن يجاب أن العلة في الصلوات الخمس ليلاً ونهاراً أظهر. والتراويح تكون ليلاً لا غير، ولا يحضرها غالباً إلا الذكور البالغون، فضعفت العلة واستسهل إعطاء الفاتحة والله ربنا أعلم وأحكم.

وانظر أصل هذا الذكر، فإن كان بالقياس على المعقبات عقب الصلوات المفروضات، فذاك من سنة[9] أن يذكر كل واحد في نفسه سراً، وهؤلاء يجهرون به على صوت [واحد][10] وقد استعمل الشيخ كما تقدم، المسمع بالسطح فراراً من رفع الصوت في المسجد، فلا يفعله والله أعلم إلا إذا كان له أصل من السلف

---

(1) ما بيْنَ المعقوفتين ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.

(2) في أ: فأطرد. التصويب من: ب، ت.

(3) ما بين المعقوفتين رد على الهامش استدراكاً في: ب.

(4) ت: بقدرتك.

(5) في ب: واو واحدة.

(6) في ب، ت: أمام كلمة العلة: هي خشية.

(7) ت: يورثه.

(8) ت: لما.

(9) ت: سنته.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

الصالح، أو الحديث كما تقدم مثل ابتدائه مجلس الحديث واختتامه بالدعاء المألوف، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، وصل على سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم إني أسألك من خير[1] ما سألك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونستعيذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، وأنت المستعان، وعليك التكلان، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعل ذلك الوارثَ مِنَّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا [ولا غاية رغبتنا، ولا إلى النار مصيرنا][2]، ولا تسلّط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا أرحم الراحمين[3].

وهذا الدعاء أصله من علوم الحديث لابن الصلاح ونُظِم بل أشار إليه العراقي في ألفيته وهو مجموع من أحاديث. وكذا ما يبتدأ به ويختم به سائر مجالس العلم في فنون شتى، اللهم صل أفضل صلواتك على أشرف مخلوقاتك الخ. اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وافتح علينا أبواب فضلك، ويسر علينا خزائن رحمتك يا أرحم الراحمين، ولم نر في المغرب ولا بفاس من يراعي مثل هذا، وإنما يبتدؤون الدروس كلها بالتعوذ والبسملة، وربما غفلوا عن ذلك وما كان ينبغي إلا مثل ما يفعله الإمام[4] ابن ناصر رحمه الله ورضي عنه.

---

(1) ب، ت: الخير.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ت.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب 79 حديث (3513) برواية ابن عمر مختصراً وقال: حديث حسن غريب. وعمل اليوم والليلة للنسائي حديث (401) ص310.

(4) ساقط من: ب، ت.

ومنها، ما حدث بها في سني العشرين من منع الناس من الإتيان بجنائزهم إلى رحبة المسجد الجامع ليصلى عليها تبركاً وهي خارج المسجد وينادي عليها خارجه حسبما أدركنا من مضى من السلف عليه، ولعل أصل المنع فتوى بعض المتطلبة بذلك أو لغيره من المقاصد الفاسدة كالحسد ونحوه. وقد صلى النبي ﷺ على سهيل[1] بن بيضاء في المسجد، وهو وإن لم يصح القياس عليه لأن النبي ﷺ في مقام التشريع فقد يرتكب المكروه كالإصباح بالجنابة للصائم لبيان الجواز، فيثاب عليه حينئذ ثواب الواجب أو ثواب المستحب، وأيضاً فقد العلة التي لأجلها كره أو منع إدخال الجنائز للمسجد[2] وهي أن النبي ﷺ بصدد نزول الوحي، فأمر خروج القذى[3] في المسجد من سهيل بن بيضاء، وهؤلاء أدركناهم لا يُدخلونها للمسجد ولكن يؤتى بها الرحبة خارج المسجد متصلة به قبل الصلاة يرجون[4] لها الخير ودعوة المسلمين، وليس[5] من فعلهم ما يكره من نحو قول المتن عاطفاً على المكروه ونداء به بمسجد أو بابه، لأنهم ينادون خارجه بقرب بابه بحيث يقف المنادي خارجه. ولا يدخل رأسه للمسجد وهذا أمر لا بأس به وأفضى بهم المنع اليوم إلى أن من مات له قريب صبيحة يوم الجمعة وأحب أن يحيي ما كان عرف، يستأذن في مجيئه به، فإن أذن له جاء به، وإلا صلى عليه قبل الجمعة ودفن.

وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها: أذنت في المرور بالميت في المسجد لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور، وقد استمر العمل بالمسجد الحرام بل والنبوي على إدخال الموتى لهما تبركاً [بل][6] ويصلون عليها بمكة عند الكعبة. ويروى أن آدم صلي عليه فيه، ومالك رحمه الله بنى مذهبه على سدِّ الذرائع فمنع ذلك. انظر الحطاب.

---

(1) سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، وهو سهيل بن وهب بن ربيعة مدني، صلى عليه رسول الله ﷺ بعد موته، قالت ذلك عائشة رضي الله عنها. ترجم له في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 4/ 245، والتهذيب 9/ 217.

(2) ب: للمساجد.

(3) ب، ت: القذر. ومنه رواية أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد. انظر السنن الكبرى للبيهقي 4/ 48.

(4) ت: يرقبون.

(5) ت: فليس.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

الحاصل: الرجوع إلى ما عليه السلف بالزاوية أولى اغتناماً لما اقتضاه حديث: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه»[1]. وفي البخاري: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة يا رسول الله؟ فقال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ فقال: واثنان. ثم لم نسأل عن الواحد»[2]. وشرط الثناء أن يكون من عدل خير صالح للتزكية، وليس موجباً لذاته بل هي علامة على ما عند الله لعبده، قاله الإمام الحافظ السيوطي. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتسبب المسلم لأخيه المسلم في حرمانه من كثرة المصلين عليه، وفي الحديث: «من سنَّ سنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[3]. اللهم اجعلنا من الواقفين عند سنة نبيك وسنة خلفائك، وجنبنا ارتكاب البدع واتباع الأهواء بمنك وكرمك.

ومنها، ما هو قديم بها من لدن الإمام ابن ناصر إعطاء أراضي الأحباس في الزراعة بالثلث، إلى هلمَّ جرى. ومذهب مالك وجمهور أصحابه على المنع، حملاً لأحاديث المنع من كرائها على كرائها بما يخرج منها. وعمدة ابن ناصر في الجواز ما في البخاري، من قوله: باب المزارعة بالشرط ونحوه، والمراد الجزء ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو نحو ذلك، ومذهبه الجواز، واستدل عليه بقوله، وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، إلى غير ذلك من الآثار التي أوردها حجة لمذهبه، إلى أن قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت والشفاعة له حديث (1031) وقال: حديث عائشة حسن صحيح وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. والبيهقي في سننه الكبرى حديث (6694) 4/ 30، والنسائي في سننه كتاب الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة 4/ 75.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت حديث (1368) من رواية أبي الأسود.

(3) الحديث أخرجه مسلم طويلاً في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار حديث (1017) من رواية المنذر بن جرير عن أبيه وابن خزيمة في صحيحه حديث (2477)ـ 4/ 112.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث (1551).

وكان يعطي أزواجه مائة وسْق، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، وقسَمَ عمر خيبر، فخيّر بين[1] أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، يعني ما كان عليه من قبل. فمنهن من اختار الأرض [ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض][2]. قال ابن حجر: ومراد البخاري بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف الجواز خصوصاً أهل المدينة فيلزم[3] من يقدم عملهم على الآثار يعني كمالك أن يقول: بالجواز على قاعدته. قال ابن التين: عن القابسي أنه إنما ذكر الآثار لأنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب هـ.

قال شيخنا الإمام التاودي في حواشيه على البخاري[4]، قلت: لعل القابسي أراد حديثاً صريحاً بأن يكون في المزارعة وحدها. وأما قصة خيبر فقد أجاب عنها المانعون بأن المقصود منها المساقاة على النخل والزرع كالبياض، والمشهور عند الشافعية المنع وهو المعروف في المذهب. وخالف الأندلسيون مالك، وحكى فيها ابن رشد في المقدمات ثمانية أقوال هـ. فنظر الإمام ابن ناصر في هذه المسألة تبعاً للبخاري وعمل الأندلس أشد سيما والضرورة داعية إلى ذلك، سيما وأراضي الأحباس في غاية الكثرة والاتساع، تعجزه أن يأتي على آخرها في الحرث، فلم يسعه فيها إلا الكراء بالجزء مما يخرج منها، وإذا عدم الكراء بالنقود والعروض، وأهل البلد من قبله لا يعرفون إلا الكراء بالجزء سَرَى إليهم من عمل سُوس التابع لعمل الأندلس فأبقى ما كان [على ما كان][5] والفتوى إنما تكون بالمشهور أو بما هو العمل، فلم يتعذر رضي الله عنه[6] العمل. ومراعاة العرف من قواعد المذهب، والأحكام تتبدل بتبدل الأعراف كما يبين في كتب الأحكام والله ربنا أعلم وأحكم.

---

(1) ساقط من: ت.

(2) ما بين القوسين في صحيح مسلم: «ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء». انظر الحديث عقب ما خرجناه سابقاً في نفس الكتاب والباب عند مسلم، وأخرجه أيضاً ابن الجارود في كتابه المنتقى حديث (662) ص166.

(3) ت: فليلزم.

(4) اسم الكتاب: زادُ المجد الساري لمطالع البخاري وقد طبع الكتاب سنة 1910 بفاس في أربعة أجزاء.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. التكملة من: ب.

(6) ساقط من: ب.

ومنها، تركهم القبض والرفع لليدين في المواضع الثلاثة يقتصرون عليه مع الإحرام دون الانخفاض للركوع والرفع منه، وفي القيام من اثنتين في الرباعية، فالذي أدركنا عليه العمل هجران هذه السنة في الفرائض جماعة في المسجد وغيره، ولعمري أنها[1] أولى بالمراعاة من ملازمة قراءة السجدة صبيحة الجمعة.

أما القبض[2] فما اعتمدوا فيه إلا قول المتن، وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات، وأصل كراهته في الفرض في المدونة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: لم يأت عن النبي ﷺ في فعله خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. وقد ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه[3] وحجتهم ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: كثيراً ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. قال أبو داود: [روى عِسْلٌ عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة][4]. قال أبو داود: هذا يضعف ذلك الحديث هـ. فبان ضعف ما اعتمده ابن القاسم. وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، يعين به نفسه.

وقال ابن العربي: الصحيح أنه يفعل في الفريضة. وقال ابن رشد: كان الناس يؤمرون به، والأظهر استحباب فعله لأحاديث الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[5] هـ.

---

(1) ت: أن هؤلاء.

(2) المراد بالقبض هنا، وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وقد ورد في هذا حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برواية عبد الله بن عمر، ولفظه: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» حديث (2161)ـ 2/ 29. وقال: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها.

(3) انظر فتح الباري ح/ 285ـ286.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. التكملة من: ب، ت. أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة حديث (643).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى حديث (740) من رواية =

وقال ابن العربي لتلامذته في مسألة القبض والرفع في المواضع الثلاثة: ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما في موطأه. يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال وعدم الرفع إلا مع تكبيرة الإحرام، وأما الرفع في المواضع الثلاثة فهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما. بوَّب عليه البخاري[1] باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع.

ثم روى بسنده إلى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكَبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[2].

قلت: وأحاديث الرفع في المواضع الثلاثة متواترة رواها نحو المائة من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

ففي الألفية زيادة على ما في علوم الحديث لابن الصلاح ما نصه، قلت: فلا رفع اليدين نسبا إلى عشرتهم، قال ابن حجر: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً وحكى فيه عن الحسن وغيره أن الصحابة كانوا يفعلونه ولم يستثنِ أحداً، واستثنى ابن عبد البر ابن مسعود.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعيته إلا أهل الكوفة.

وقال ابن عبد الحكم[3]: لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن

= سهل بن سعد. قال ابن حجر في الفتح: وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة 2/ 285. عن شرح هذا الموضوع انظر فتح الباري 2/ 285ـ 286.

(1) ساقط من: ب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع، حديث (736).

(3) قال محقق الفتح في مخطوطة الرياض: ابن عبد الحكم. بينما في المطبوع قال ابن عبد البر. انظر فتح الباري 2/ 279 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة 1989م. وابن عبد الحكم هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ولد بالإسكندرية سنة 155هـ/ 772م سمع دروس وموطأ مالك في المدينة ثم عاد إلى مصر فصار بها فقيهاً مشهوراً. وتوفي سنة 214هـ/ 829م. ترجم له في الديباج المذهب لابن فرحون ص217ـ218، تهذيب التهذيب 5/ 289ـ290، الفكر السامي 2/ 113، رقم 382، شجرة النور ص59 رقم (27).

القاسم[1]. والذي نأخذ به الرفع، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. وقال الخطابي: هو آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم وهو مذهب الحنفية. واحتجوا برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعله[2]. وهو شهادة نفي إذ لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يفعل، وعورض أيضاً برواية سالم، ونافع: أن ابن عمر كان يفعله.

وفي مختصر الخوارزمي عن سفيان بن عيينة[3] قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة لم يصح عن رسول الله ﷺ، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ: «كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك»[4]. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وتقول: حدثني[5] عن حماد عن أبيه، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري[6]، وكان إبراهيم أفقه من

---

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، ولد بمصر سنة 132هـ/ 749 رحل إلى المدينة فسمع دروس مالك طيلة عشرين عاماً وهو من أهم تلاميذ مالك ورواته، توفي سنة 191هـ/ 806م، ترجم له في الديباج المذهب ص239ـ241، التهذيب لابن حجر 6/ 254ـ255، تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 36 رقم ترجمته (346).

(2) انظر هذا القول بأتمه وقد اختصر المصنف بعضه في فتح الباري 2/ 279ـ 280.

(3) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، ولد بالكوفة سنة 107هـ/ 725م وتوفي بمكة سنة 196هـ/ 811م. ترجم له في التهذيب 4/ 117ـ122.

(4) هذه الرواية وردت في فتح الباري 2/ 280 وقال عنها ابن حجر أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث. والوارد عند أبي داود: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يده إلا مرة». انظر الحديث في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (748).

(5) ب: حدثنا.

(6) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة 50هـ/ 670م وتوفي سنة 124هـ/ 742م كان محدثاً ومؤرخاً. ترجم له في حلية الأولياء لأبي نعيم 3/ 360ـ361، البداية والنهاية لابن كثير 9/ 340ـ348.

سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه. وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة وحق الصحبة من حضرته عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي[1]، قلت: لا يقال أن الأوزاعي انقطع بما أدلى به الإمام أبو حنيفة فلذلك سكت، إذ السكوت تارة يعد رضى وقطعاً عن الحجة، وتارة لا يعد كذلك كما هنا. وإنما الأوزاعي احتج بأحاديث مثبتة للرفع في المواضع الثلاثة، وأبو حنيفة بحديث واحد وهو شهادة نفي، ومن القواعد أن من أثبت مقدم على من نفى، سيما وانضم لما رواه الأوزاعي التواتر وإجماع الصحابة وعلماء الأمصار، ويحتمل أن الأوزاعي سكت عنه إذ عدل بابن عمر غيره ممن بعده من التابعين فكأنه شم رائحة القول بالرأي والمِراء، فسكت لذلك والله أعلم.

وقد وقعت لي قيد حياة عمنا الشيخ أبي يعقوب[2] يوسف بن محمد رحمه الله حكاية تشبه هذه، وهي أن فقيهاً صالحاً جوَّالاً في أقطار الأرض من الحنفية وَرَدَ علينا، فأنزله أبو يعقوب بخلوة الأشياخ لصلاحه وورعه وعلمه، وكنت أعتقد أن المتأخرين من الحنفية على القبض والرفع المذكور، فيصلي ذات يوم بإزاء جماعة في المسجد فرأيته تاركاً للسنتين كنحن فباحثته بقولي له: ما لك لا تقبض ولا ترفع، وأنت حنفي؟ فقال لي: ما لكم لا تفعلون أنتم وأنتم مالكية؟ فقلت: العمل على رواية ابن القاسم والمتأخرين عن مالك في تركهما، فأجابني: إن تركت أنا فعلى مذهب أبي حنيفة، وإن فعلت فعلى رواية أخرى في مذهبه، ووافقني عليها في العيني[3] على البخاري وهو حنفي، وعلى تحامله على ابن حجر في المسألة، وقد تواتر عن ابن ناصر أنه كان يقول لتلامذته في درسه: تحامل العيني على ابن حجر كذباب، بل بعوض، دخل أنف أسد، ثم زدت في المراجعة مع الحنفي حتى قلت: أنا إن قبضت أو رفعت نسبت إلى البدعة، إذ لا

(1) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ولد سنة 88هـ/ 707م عاش في دمشق وتوفي في بيووت سنة 157هـ/ 774م ترجم له في التهذيب لابن حجر 6/ 238ـ242، الطبقات الكبرى لابن سعد 7/ 185، المعارف لابن قتيبة ص249.

(2) توفي أبو يعقوب يوسف بن محمد سنة 1197هـ. ترجم له في طلعة المشتري 2/ 130ـ 133، إتحاف المطالع لابن سودة 1/ 55.

(3) اسمه محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني القاهري الحنفي المتوفى بالقاهرة سنة 855هـ. وقد ذكروا أن شرح البخاري كان ديناً على الأمة فأداه ابن حجر والعيني، وشرح العيني على صحيح البخاري يسمى (عمدة القاري) وهو مطبوع عدة طبعات آخرها طبعة دار الكتب العلمية سنة 2001. انظر ترجمة العيني في الرسالة المستطرفة ص195ـ196.

شعور للعامة بهاتين السنتين، وأنت حنفي، فإن فعلتهما يقولون ذلك حنفي ولعله مذهبه. فقال: ليس كل العامة يعرفون الحنفي ولا مذهبه، فدين الله يُسْر، ولقد حدث عن نفسه أنه كثيراً ما تتبدى له الجن بتلك الخلوة يُقبلون ويدبرون أمامه بالليل ولا يكلمونه، وعلمت صدقه من أخبار والدتي لي[1] أنها كانت تذهب ليلة كل جمعة مع بعض نساء الشيخ أبي العباس بن ناصر، فيجتمعن بجنِّيَّةٍ اسمها مؤمنة مريدة[2] أبي العباس[3] ويتكلمن معها. وتسألهن عن دينها، إلا أنهن يصافحنها ولا يرون وجهها، تزعم والدتي أن يدها في عدم الملامسة كالقنفذ، وتخبرهن بأخبار أقطار الأرض، وبعجائب الوقائع [وعلى هذا][4] ومثله من أمور الدين أدركنا العجائز بالزاوية صوامات، قوامات، يحفظن الكثير من القراءات والدعوات والأوراد معرضات[5] عن الدنيا وأهلها مقبلات[6] على الآخرة، وما يأملن من نعيمها.

وسنة القبض والرفع في المواضع الثلاثة كان محافظاً عليها شيخنا الحافظ إدريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه، فلقد كنت القارىء عنده في الموطأ بعد صلاة العصر بجامع الرصيف[7] وقد حانت صلاة المغرب فقال لي[8]: «إن اجتمع الناس قبل أن أفرغ من تجديد الوضوء فتقدم إماماً صلِّ بالناس. ففعلت، فأدرك الصلاة معنا مأموماً، فلما سلم وفرغ من راتبة المغرب، سلمت عليه وقال لي: لو لم أرك قبضت ورفعت في الثلاث ما صليت خلفك من شدة ما كان يحضنا على إحياء هاتين السنتين، والظن بالإمام ابن ناصر أنه يفعلهما في تهجده ونوافله وفرائضه في نحو ظلمة حيث لا يتفطن له العامة لما علم من حاله وتضلعه بالسنة واتباعها، والله ربنا أعلم وأحكم.

وأما رفع اليدين أيضاً من القيام من اثنتين، فعلّته شبه افتتاح الصلاة وهو

---

(1) كلمة: لي ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) ت: مريدة، أي تلميذة.

(3) ت: أبي العباس ابن ناصر.

(4) ما بين قوسين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(5) ب، ت: معرضين.

(6) ب، ت: مقبلين.

(7) يوجد بالمدينة القديمة في فاس، وهو مسجد عظيم قريب من جامع القرويين.

(8) لي: ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

ثابت في صحيح البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعله[1]. ورفعه إلى النبي ﷺ، وأنه كان يفعله، ولا يرفع يديه عند الرفع من السجود[2].

ومنها، فيما أدركنا ترك إقامة سنة الكسوف للشمس فيما قبل الزوال وصلاتها[3] بإمام وجماعة، ولا أدري متى هجرت بهذه الزاوية، هذه السنة، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وأبي بكرة وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر وغيرهم، حتى ناهز التواتر[4].

قال في الطراز: سئل ابن القاسم: هل كان مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم. قال سند: وهذا مما لا خلاف فيه. وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحن لا نتحاشى أن نقول: تجب وجوب السنن المؤكدة على معنى أنه لا ينبغي تركها لأن النبي ﷺ فعلها في الجماعة وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام يجب إظهارها.

وقال في النوادر: قال ابن حبيب: هي سنّة على الرجال والنساء، وعلى من عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد هـ. من الحطاب. وأما خسوف القمر بالليل، فكنا نقيم سنته في بيوتنا فُرادى وإن كان المستحب فيه أيضاً الخروج إلى المسجد على أحد قولين، ففي المتن وندب إيقاعها بالمسجد، وقد ثبت أيضاً في الصحيح. وفيه: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى ذكر الله. وفي بعض رواياته: إلى الصلاة[5]. والأمر للاستحباب، وإظهارهما المواظبة عليهما مؤذن بسنتيهما[6]،

---

(1) انظر نص الرواية في صحيح البخاري من كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (739).

(2) انظر الرواية في صحيح البخاري كتاب الأذان باب إلى أين يرفع يديه حديث (738).

(3) ت: وصلاته.

(4) الوارد في صلاة الكسوف عدة أحاديث متواترة منها حديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجُرّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي ﷺ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا، وادعوا حتى يُكشف ما بكم». أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس حديث (1040).

(5) انظر أحاديث الكسف والخسف في صحيح البخاري في كتاب الكسوف مفرعة إلى عدة أبواب.

(6) ت: بسنتهما.

والذي نجزم به أن هذه السنة ما تركها إلا من بعد ابن ناصر وابنه وأهل طبقته [لما أخذ الدين والعلم في الضعف والاندثار قال ابن فرحون في التبصرة مما ترد][1] به الشهادة بالمداومة على ترك المندوبات المؤكدة. زروق لاستخفافه بالسنة.

قال ابن خويز منداد: من استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه[2] أهل بلد حُوربوا. وقال القرطبي في شرح مسلم: من داوم على ترك شيء من السنن كان نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته، فإن تهاون[3] بالترك فسق، ولو تواطأ علْيه أهل بلد[4] قوتلوا.

ومنها، الذي أدركنا عليه طعام الأضياف بالزاوية، أنه يقف عليه رب الزاوية أو من يثق به من بنيه أو ذويه حتى يصرفه في أربابه، ويعلم ما تعشى به كل ضيف على حسب منازلهم [في الدين لحديث مسلم عن عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم][5]، وبذلك أوصى الإمام ابن ناصر ابنه أبا العباس أن لا ينام حتى يعشي أضيافه ولا يتكل في ذلك على المقدمين والعبيد، وأن لا يقلد المؤذن في الأوقات خصوصاً رؤية الفجر في وصايا عديدة، والآن خولفت هذه السنة وضيعت هذه الوصية بالاتكال على الإيماء والعبيد والمقدمين وما فيهم إلا سارق أو مختلس، وربما أبدلوا للبعض عشاءه أو صبّحوه طاوياً كبهائمهم فتسبب عن هذا الصنيع فرار الأضياف إلى بعض من يظنون به القيام فيساء به الظن وأنه يفسد أضياف الزاوية ويطلب انحياشهم إليه، وأنه يرائيهم بطيب الأطعمة ونحو ذلك مما لم يخطر له على بال، فيأخذ المتولي عليه، بل ربما استطال بالسب وقبيح الأقوال عليه وعلى الأضياف أنفسهم يريهم أنه أشفق على المضيف من غير الزاوية، وكم تظاهر بالخير من لا خير فيه من مجنون أو معتوه أو موسوس أو ملبس فيقع به الاغترار للجهلة والأغمار.

مـــا أنـــت أول سَـــارٍ غَـــرَّهُ قَـــمَـــر

والقصد: الإحاطة[6] بحذافير الرياسة حتى إن استضاف غيره ضيفاً، ظن أنه

(1) ما بين المعقوفتين مكانه فارغ في: ب.
(2) ساقط من: ت.
(3) ت: تهاون فيها.
(4) ت: بلدة.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب،ت. انظر الحديث في مقدمة صحيح مسلم.
(6) ب، ت: أن يحوط.

أراد مشاركته فيها ومعاذ الله أن يكون القصد إلا امتثال قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وإن لزوارك عليك حقاً»[2].

وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال: «قلنا يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[3].

وفي حديث زيارة سلمان أبا الدرداء فتكلف له بطعام كما في الصحيح[4]. وفي أحاديث الصحيحين وغيرهما أن الأضياف نزلت بالنبي ﷺ ففرقهم في أصحابه بعد أن أمسك عنده طائفة، وعند أبي بكر أخرى.

وفي البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أبا بكر أضاف رهطاً فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء[5] [فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال][6]: أطعموا، قالوا: ما نحن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه حديث (6136) برواية أبي هريرة وحديث (6138). والحديث بأتمه بالنسبة للتخريج الأول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وفي التخريج الثاني قال بدل الجار: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رَحِمَهُ»، ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان حديث 74 (47) وغيره.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم حديث (1975) من حديث طويل وفيه: وإن لزَوْرِكَ بدل كلمة لزوارك كما في نسخة أ،ت. والزور: بفتح الزاي وسكون الواو: أي لضيفك. للمزيد انظر فتح الباري 4/ 274، وأخرجه مسلم بلفظة: لزورك أيضاً، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، حديث 182 (1159).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه حديث (6137)، وانظره عنده أيضاً في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه حديث (2461).

(4) انظر الرواية عند البخاري في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث (6139).

(5) في أ، ب: يجيء. التصحيح من: ت، وصحيح البخاري.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. التصحيح من: ب، ت. وصحيح البخاري.

بآكلين حتى يجيء ربُّ منزلنا، قال: أقبلوا عنا قِراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا إلى آخر القضية[1].

وفي الصحيح أيضاً: أن رسول الله ﷺ يقول[2]: «من كان عنده طعام واحدٍ فليذهب بثان، ومن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»، وكان عنده أصحاب الصفة نحو أربعين رجلاً وهم أضياف الإسلام، فكان[3] إذا أتته صدقة دفعها إليهم، وإذا أتته هدية أخذ منها [معهم][4] وربما يدخل إلى حُجرته حتىٌ إذا لم يجد شيئاً دفع الضيف إلى غيره، ففي هذه الأحاديث الحث على الضيافة وأن يتولى الإنسان الضيافة بنفسه أو بمن يثق به كعبد الرحمن بن أبي بكر، وأن النبي ﷺ كان يقسم الأضياف على أصحابه بعد أخذه نصيبه منهم. وقد كانت للنبي ﷺ طاقة أن ينفق على جميع الأضياف مما أفاء الله عليه من الغنائم، ومع ذلك أراد أن يشرع لأصحابه أحكام الضيافة ففرق الأضياف فيهم، ولم يختص بهم عنهم، ولم يثبت أنه ﷺ أخذ على من ضيف ضيفاً بغير إذنه، ولا أن أحداً من الخلفاء اختص بالأضياف دون الرعية، وإذا كان قصد الأخذ على الناس اليوم الرفق بهم، فما باله لا يأخذ على من ضيف صعلوكاً أو صعاليك ولا يأخذ عليهم في ضيافة البربر الظلمة ويحملها عنهم ويرتكب حيلة وتدبيراً في منعهم من الظلم إذا زعم أن له الكلمة النافذة[5] فيهم وكيف تكون له وظلمهم له وتعديهم على أقاربه وزواره أكثر، فلا يأخذ إلاّ من ضيف مثل الزوار الواردين بالصدقات يظن أن غيره يشاركه فيها:

قل للحسود على أسماء تخذلني   خذها هنيئاً ولا أقول ترذيلا[6]

وفي محاضرات الإمام اليوسي كلام نفيس في الضيافة، وحاصله أن الزاوية المشتهر اسمها اليوم عند أهل الطريق من إطعام الطعام للوافدين والمساكين والملازمين على الدوام حتى صارت عند العوام كأنها من الفروض والشروط لا

---

(1) انظر الرواية بأتمها في صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حديث (6140).

(2) ت: كان يقول.

(3) ب: وكان.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من: أ. التكملة من: ب، ت.

(5) فراغ في: ب.

(6) انظر كلامه عن الضيافة في كتاب المحاضرات ص130-135، طبعة دار المغرب، الرباط، السنة 1977.

يعلم لها من حيث خصوصها أصل ولا يجري لها ذكر في الكتاب والسنة، وإنما مرجعها إلى القِرى وإكرام الضيف [ولا شك أنه مأمور به، ثم نقل ما قدمنا فليراجع][1].

ومنها، **الافتئات على المؤذن الراتب بالمسجد الجامع**، يأتي المتولي بمؤذنه بالجامع الخلوتي[2] وهو الذي يؤذن والإمام على المنبر، ويقيم الصلاة وفيه كسر قلب الراتب وإهانته، ولا أدري متى حدثت هذه الطامة وما كان سببها إلا قول المتولي: هو أولى من كل إمام ومؤذنه أولى من كل مؤذن، ولا وجه لهذا في الشرع إن هو إلا حب الجاه والمنصب والصيت له ولمؤذنه.

قال في الإحياء[3]: انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين، نسأل الله العافية من كل بلية.

ومنها ما أحدث بها هذه الأعوام من ترك تقديم من يصلح لخدمة الزاوية وأصولها من الأقارب والعبيد والسكان، إلى تقديم بعض لصوص البرابر على سوق الزاوية وحِسبته، وعلى الانتصاف من سكانها إن ارتكبوا ما فيه مخالفته وتمطوا إلى الزوايا وسكانها من أبناء المحبسين وتسليمهم عليهم، يهدمون[4] لهم الساقية، ويمنعونهم من الحرث، وينتصفون منهم في المأخوذ[5] من ثمار الزاوية وزروعها، فأفضى ذلك إلى الهرج والسلب وسفك الدماء حتى كأنهم يفتتنون على الملك فصيروا الأحباس كأنها دار مملكة يتنافسون على توليتها وإعطاء الرشى عليها، فكان ذلك سبباً في إيجاد الظلمة سبيلاً إلى أكل متاع الزاوية وتسلط أيديهم عليه، ومع طول الزمان وامتدادهم في الطغيان يحرم[6] هو وأقاربه وذووه منه فيتملكونه دونهم، وفي الحديث الصحيح: «من أعان ظالماً سلط عليه»[7].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. (2) ت: الخلوة.
(3) المراد به: أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.
(4) ت: يَهُدون. (5) ت: المآخذ.
(6) في أ: يحر. التكملة من: ب، ت.
(7) لفظ الحديث كما ورد في كتب الحديث: «من أعان ظالماً سلَّطه الله عليه»، هذا الحديث أورده السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة حديث (1063) ص465، ونسب تخريجه لابن عساكر في تاريخه من طريق ابن زكريا العدوي وهو متهم بالوضع، وذكره القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿نولي بعض الظالمين بعضاً﴾ 7/ 85، وكشف الخفا للعجلوني رواية (2380)ـ 2/ 297، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص233، وقال: في إسناده متهم بالوضع. والجامع الصغير للسيوطي ص516 رقم (8472) أسند روايته لابن عساكر عن ابن مسعود.

ولقد شوهد اليوم منهم ذلك وما كانت سيرة السلف بالزاوية إلا إعطاء كل ذي حق حقه، والكبير يرحم الصغير، والصغير يوقر الكبير، وما كان ديدنهم إلا الشريعة المطهرة فيما بين بعضهم البعض، وفيما بينهم وبين الأجانب. وما حدث بها هو إدخال اللصوص في أمرها[1] وتجنيب الصالحين عن التصرف بها والحوم حولها، إلا هذه الأعوام. نسأل الله السلامة والعافية من هذه الرذائل. وما كان سبب هذا كله إلا الجهل المركب، وبطانة السوء، وعدم الاستشارة في الأمور، والله تعالى يقول في كتابه لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 159] أي في خصوص أمر الحرب لأنه خدعة وتطييب خاطرهم والأمر للوجوب في حقه ﷺ على الصحيح وللسنة في حق غيره، وقال الفقهاء في حق القاضي: وأحضر العلماء، أو شاورهم، ولئن قلت اليوم: ما لكم لا تستشيرون؟ لأجبت ما[2] قدمنا الله عليكم وعلى أحباسكم، حتى كنا أعقل منكم، ونحو ذلك من سقط القول والهذيان فيه، نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً فنتبعه، والباطل باطلاً فنجتنبه.

ومنها، ما حدث[3] بها خصوصاً بزاوية البركة والبعض بزاوية الفضل[4] من تبايع أبناء المحبسين فيما بينهم أراضي الأحباس ودوره فتورث عن المبتاع وتداولها الأملاك، وهي بأيديهم على سبيل الانتفاع لم يملكوا منفعتها إلا[5] لعارية، حتى يقال فيها بما يقال[6] في الخِلو في عرف مصر، وفي الجلسة في عرف فاس، وإنما هي بأيديهم بوصف[7] الزراعة [بالجزء للأحباس][8] فهم يملكون الانتفاع بأنفسهم فليس لهم أخذ العوض لسكنى[9] المدارس والزوايا والرُّبط والجلوس في المساجد والأسواق، لقول المتن في العارية: لا ملاك[10] انتفاع، فلا يجوز لهم بيع ذلك فيما بينهم وبين غيرهم، اللهم إن بنوا مثل عرصة دار[11] فلهم بيع أنقاضها عملاً بقوله، وإن بنى محبس عليه فإن مات لم يبن فهو وقف، وأما من بنى له داراً ناظر الأحباس بمال [الحبس][12] فليس له ذلك اتفاقاً، والذي أدركنا عليه عملهم بنيان الزاوية، ولأولاد المحبس، فلما امتنعوا

---

(1) ت: أمورها.
(2) ب: بما.
(3) ت: أحدث.
(4) فراغ في: ب.
(5) ت: كالعارية.
(6) ت: قيل.
(7) ساقط من: ب.
(8) ما بين المعقوفتين مكانه فارغ في: ب.
(9) ت: كسكنى.
(10) ت: لا مالك.
(11) ت: داراً.
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب. الزيادة من: ت.

اليوم من البنيان لهم، وجدوا سبيلاً لبيع الأنقاض شرعاً والأولى البنيان لينكفوا عن البيع.

ومنها، ما جرت [به][1] عادة الزاوية في أنكحتهم وإملاكاتهم أن [يتهيأوا قبل ليلة][2] البناء بسبع ليال بحنّاءٍ تجعل يوم الأربعاء في رؤوس مريدي النكاح من ذكور وإناث علامة على العرْس، وشد الكرازي على رؤوس الذكور ثم يتعاهدون الحِنَّاء في السبع ليال ويلبس الذكر الخنيف أي البرنس الأسود، ويتحينون البناء ليلة الخميس، ويكثرون الطعام ليلة [صبغُ[3] المتزوجة في ليلة من السبع يسمونه بالبربرية تِغَمْ، ومثل ذلك في ليلة] صبغ الرجل كل على حدة، وفيها يقع اللهو برقص النساء بما يورده الزوج من الجهاز حتى كأنه لا عرس إلا يومئذ، ويحضرون عند العقد ليلة البناء تمراً ولبناً وطعاماً ويعطي الزوج لزوجته صبيحة البناء لا سيما إن كانت بِكْراً أنصافاً من دراهم، أو أثاثاً أو أمة زيادة على الجهاز والصداق ويعدون ذلك فرضاً لازماً يُعَيَّرُ الزوج بتركه ثم يُطْعِمون الطعام في ثالث يوم بعد البناء ويكلف الزوج فيه بشواء شياه وما يكفيها من الخبز، كل على حسب طاعته، ويفرق ذلك في الأقارب والجيران. والصداق فيما بين الأقارب، وبني العم في تزواجهم بينهم، لا يزيد ولا ينقص عن سبعة دنانير ذهباً، غير ثلث دينار، وفيما إذا تزوجوا من الأجانب أو من أولاد بناتهم، أو تزوجوا هم منهم ثلاثون ديناراً[4] ذهباً واشتدت الحاجة إلى بيان أصل ذلك كله من السنة لأن مؤسسها بالزاوية وهو الإمام ابن ناصر، رجل مطلع على السنة متضلع فيها يمتثلها في نفسه ويحمل أهل زمانه عليها، وكثيراً ما نستغرب أموراً بها من جهلنا وقصورنا حتى نبحث ونستقصي الأخبار النبوية فنجد لها أصلاً فيها، فرحمه الله من إمام فاضل، وشيخ كامل، أروانا الله مما أرواه وسقانا مما سقاه.

قال الشيخ زروق في القواعد: العلماء مصدقون فيما ينقلون، مبحوثون معهم فيما يقولون[5]، فإذا نقل العالم قُبِلَ منه لأنه موكول لأمانته ثم بحث مع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ت. الزيادة من: ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ، ب. التكملة من: ت.

(4) ساقط من: ت.

(5) إلى هنا الكلام مطابق كما ورد في قواعد التصوف ص19. أما تتمة الكلام إلى قوله: فإن حضر طولب، لم يرد.

القائل في قوله طلباً للحق لا اعتراضاً على القائل والناقل، ثم إن علمت ديانته ووفور علمه سلم له إذ لعل بناءه على أصل لا علم لنا به فإن حضر طولب به هـ[1]. أما جعل العلامة للعرس بالحِناء قبل ليلة البناء بليال، وتعاهدها في تلك الليالي على ذلك المنوال، فطال بحثي على ذلك في السنة، فلم أجد له أصلاً إلا ما كان من قول البخاري باب الصفرة للمتزوج، واستدل على ترجمته بحديث عبد الرحمٰن بن عوف أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، يعني من رضخ طيب زعفران أو غيره على بدنه أو ثوبه علق به من امرأته من غير قصد، فسأله النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال: «كم سُقت إليها؟»، فقال: زنة نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة». واحتمال[2] أن الصفرة جعلها عبد الرحمن قصداً أو قبل البناء من بعيد بل لا يصح إذ لو كان ذلك علامة على النكاح في ذلك العصر بالمدينة قبل البناء ما احتاج النبي ﷺ إلى سؤال عبد الرحمٰن والله أعلم.

والظاهر أن الإمام ابن ناصر اتبع في ذلك عرف أهل البلد حيث لم يصادف سنة ولا أدَّى إلى مفسدة، ولقد سألت عن ذلك عمنا الشيخ أبا يعقوب يوسف بن محمد رحمه الله وكان أدرك أبا العباس بن ناصر وعقل ما هو عليه، من السنة، عن أصل هذه في السنة فقال: لا أدري أنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون. وكذا شد الكراز على رؤوس الذكور، ولبس البرنس الأسود في تلك الأيام، ولا يقصدون في زعمهم إلا تمييز المتزوج من غيره، وإن يقون بالكرازي[3] الحناء على تلطيخ أثوابهم، ودفع العين بلباس السواد عن المتزوج، وربما يرشد إليه ما في الحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ بنصب الجماجم في الزرع إعانة على دفع العين وما اتبع فيه»[4] والله أعلم، الأعرف البلد والخروج عن الزي

---

(1) انظر قواعد التصوف لزروق ص19 رقم القاعدة 38 المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، السنة 1998.

(2) لكن هناك تصحيف في الكلام بالنسبة للمصنف، فقد قارنت بين النسخة المطبوعة الأزهرية، ونسختي مخطوط عدد 12217 الموجودة بالخزانة الملكية الرباط، وعدد 1513 الموجودة بخزانة القرويين فاس، وجدتهم على اتفاق إلا بعض الكلمات وهذا يحتاج إلى تحقيق الكتاب.

(3) ساقط من: ب. ومحله فارغ.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين حديث (11533)ـ 6/ 138 وقال: هذا منقطع. وفي مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي وقال: =

والمعتاد الذي لا يضاد الشرع لا ينبغي كما لزروق وغيره في شد العمائم، أو لبس الطيلسان، ولا زال أهل مصر يراعون ذلك، فللعلماء المقلة، وللأشراف الخضرة، ولليهود السواد، وللإفرنج الأزرق.

وأما تقديم الطعام وليمة قبل البناء، فليس من السنة في شيء، فما أَوْلَمْ رسول الله ﷺ على أزواجه عائشة وزينب وسودة كما في الصحيح إلا بعد البناء [وهي سنة الخلفاء وتقدم قوله ﷺ بعد البناء][1] لعبد الرحمن بن عوف: أَوْلِمَ ولو بشاة، وفي المتن: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً فما يفعله هؤلاء اليوم في الثالث بعد البناء أقرب إلى السنة، والسنة الحقيقية ما كان صبيحة البناء كما في قضية بنائه ﷺ بزينب ونحوه في بنائه بصفية مرجعه من خيبر، والتكلف بالشواء لا سيما في البلاد الصحراوية القفراوية، لا أصل له مع ما فيه من الرياء والسمعة، وكسر قلوب الفقراء وتداينهم ووقوعهم في المعرة إن لم يفعلوا، وما أظن هذا حدث إلا بعد الإمام ابن ناصر، وأما الهدية من الزوج للعروس فربما يكون أصلها من هدية أم سليم للنبي ﷺ في بنائه بزينب، تمراً وسمناً وأقطاً، كما في الصحيحين وغيرهما وعلى منواله الهدية للعروس من الزوج أو غيره ويقضي بها عليه لجريان العرف بذلك كل على حسبه، على أن الفقهاء نصوا على أن إعطاء ذلك يشبه ثمن البغي، وأما العقد ليلة الخميس فهو يوم[2] مبارك مجاور للجمعة التي هي عيد كل أسبوع. ورد فيه اختيار السفر لحديث: باكروا بالسفر صبيحة السبت والخميس[3]. وفي لفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت والخميس»[4]. والتزويج يشبه السفر من جهة الانتقال، فكذا المتزوج بهذه

= رواه البزار وفيه الهيثم بن محمد بن حفص وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضاً، من رواية علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع قال: قلت من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين. 5/ 109.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: ت.
(2) ساقط من: ت.
(3) هذا الحديث لا أصل له، فالموجود في كتب التخاريج وغيرها: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها». المقاصد الحسنة للسخاوي ص170، والجامع الصغير للسيوطي ص187، وفيه أيضاً: باكروا في طلب الرزق والحوائج.
(4) الوارد عند أبي داود في كتاب الجهاد باب في الابتكار في السفر حديث (2606): «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، ولم يرد لفظ يوم الخميس أو السبت، وهذا الحديث رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي. وعند ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور حديث (2237) ورد بلفظ: =

المثابة. وأما إحضار التمر واللبن عند العقد فلعله مأخوذ على بعد من قضية بنائه ﷺ مرجعه من خيبر بصفية في الطريق، إذ نصب الأنطاع، فألقى فيها من الأقط والسمن فكانت وليمة، أما التمرة فلبركة أصله إذ مثله كمثل المسلم كما في الصحيح، وأما اللبن فلأنه على أصل الفطرة فلا تبعد المناسبة بينهما وبين عقد النكاح. وأما الدخول بالأزواج ليلاً، واعتقاد أنه السنة ونفور الناس اليوم من الدخول نهاراً لا سيما النساء وربما تشاءمن به فاعلم أن الإمام البخاري بوَّبَ على المسألة قائلاً: باب البناء بالنهار. واستدل على ترجمته بحديث بنائه ﷺ بعائشة نهاراً إذ قالت: «فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى». وفيه دليل على أن المرأة هي التي يسبق بها إلى البيت كما هو السنة، والعرف الآن، وأشار البخاري بذلك إلى أن الدخول بالزوجة لا يختص بالليل. وأما عرفهم في قدر الصداق، وعدم التغالي فيه، لا سيما فيما بين بني العم فلعل أصله حديث عبد الرحمن المتقدم: كم سقت إليها، قال: وزن نواة من ذهب. وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغلوا في مهر النساء، فقالت له امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: الآية 20][1] وكذا هي قراءة ابن مسعود. فقال: امرأة خاصمت عمر فخصمته، ويروون امرأة أصابت، وأخطأ رجل. وأقله عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما، ويدلك على رجوع عمر عن رأيه من كراهة المغالاة جوابه للمرأة، وصدقات أزواج النبي ﷺ وبناته أربعمائة درهم وثمانون درهماً [وهي ثمانية وأربعون مثقالاً بدراهمنا][2] إلا أم حبيبة أصدقها النجاشي أربعمائة دينار دفعها عنه ﷺ إكراماً له، فأقرَّه، وقيل: هدية، قاله ابن حجر. وكان الأولى في الأصدقة اتباع ما فرضه النبي ﷺ لأزواجه وبناته، لكن لعل الشيخ ابن ناصر راعى جانب الفقراء وضيق البلاد الصحراوية، وقلة الدينار والدرهم بها. وأما فيما بين أقاربه وبين أولاد بناته والأجانب فقد سوى فيما بينهم بالثلاثين

= «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وسنده ضعيف، ولم يرد لفظ يوم (السبت) فهي زيادة في الحديث. للمزيد انظر المقاصد الحسنة ص115ـ116.

(1) انظر الرواية في مصنف عبد الرزاق حديث (10420) 6/ 180 دار المكتب الإسلامي الطبعة الثانية السنة 1403. انظر قوله تعالى في سورة النساء، الآية (21)، وهذه رواية ابن مسعود وغيره لم يرد قوله تعالى: «من ذهب». انظر نيل الأوطار للشوكاني 6/ 314، دار الجيل، بيروت 1973.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

ذهباً، ولعله [العرف تقرر][1] والله أعلم بغيبه.

ومنها، قطع ما أدركنا عليه السلف من إعطاء المتولي من الأحباس قسطاً من التمر كل خريف، لكل نفس ذكراً وأنثى من أقارب المحبسين، وقسطاً من الزرع والصوف والسمن والزيت والضحية في الأضحى، وشاة العقيقة سابع الولادة، وبعض شعير وتجهيز الأعزب مريد التزويج بما يناسبه ذكراً أو أنثى، وإن كان اليوم بعض ذلك، ففي خصوص [أقرب][2] القرابة إليه من ابن أو بنت أو عبد أو أمة أو مولى، ولقد زوجت أولادي الثلاثة وما أعنت بدانق أيام فقري[3]، فضلاً عما بعد غناي بربي وما أولانيه. وقد نص ابن عرفة وغيره على أن الصدقات التي تهدى لأضرحة الصالحين يتبع فيها العرف، والعرف اليوم في سائر بلاد المغرب أنها لأولادهم. وفي نظم العمل الفاسي:

ولبنيهم صدقات الصالحين ثم لمحتاج بذاك يستعين[4]

وأي وجه لاختصاص واحد وذويه بها، ولم يبق من المألوف إعطاؤه إلا قطعة لحم كانت تعطى في كل فضيلة مثل النصف من شعبان، والسبعة والعشرين من رمضان، وعاشوراء، والمولد النبوي، وقد كانوا من قبل يعطون معها مد شعير نبوي، أو قمح لكل رأس، وقطع حتى لم يبق إلا قطعة لحم أعجف لا يسمن ولا يغني من جوع، يستحيي ذو مروءة أن يراها فضلاً عن أن يأخذها، وإنما بقي هذا التافه الذي لا يعبأ به من قلته وعدم المبالاة بأخذه، ولأنه إنما يستعطي[5] ذلك من أشياخ بعض القبائل، يقال: هاتوا بفضيلة الزاوية فزيد[6] لها سحت على سحت، وإلى الله المشتكى، وهذا[7] وأمثاله، هو سبب ضعف الدين وأهله، وانقطاع تدريس العلم وأهله، وسبب الشحناء والبغضاء والتشكي وتمزيق الأعراض يعتقدون أن لا حظ لأحد في الأحباس، إلا للمتولي وذويه ومن

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(3) ب: فقدي.

(4) في أ: مستعين. الإصلاح من: ب، ت. والعمل الفاسي. والبيت موجود في باب مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بها مخطوط عدد 3397د، الخزانة العامة الرباط ص237 العمل الفاسي، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي.

(5) ت: يستطعم.

(6) ت: مزيد.

(7) إسقاط الواو من: ت.

بناحيته، وإليه المُوعِد.

وقد حدثنا الثقات عن الأديب ابن العم أبي عبد الله محمد المكي[1] بن موسى رحمه الله، أدركته وأنا حافظ للقرآن من نحو تسع سنين، أتى عمنا أبا يعقوب رحمه الله إلى باب الزاوية يتسخط قائلاً له: ما بالك قسمت للأقارب كذا الشيء فرقه فيهم، ولم تعطني نصيبي؟ فأجابه رحمه الله ورضي عنه: قلت يا ابن أخي: أغناك الله عن ذلك، ومن أجله لم أجعل لك نصيباً بين الأقارب. فأجابه: مَعُونتنا من هذه الأحباس إنما كانت بوصف القرابة، قانوناً نصَّبه أوائِلُنا، فأعطني حقي، وأنا إن استغنيت تصدقت به على فقراء، أو نحو ذلك من المقالات، فأنصف أبو يعقوب وقال: الحق ما قلت يا ابن أخي ولو وجدنا نحن اليوم من ينصف لنا في مثل هذا لجعلنا أحجار استجماره في جَيْبِنا وقلنا: هذا من فضل الله علينا، ولكن قضى الله تعالى[2] في أزله: آباؤكم خير من أبنائكم إلى يوم القيامة. كما في الحديث النبوي، وفيه: «إذا ساء عمل قوم سلط الله عليهم أئمتهم»[3]. وفي الحديث القدسي: «إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني»[4]. وفي[5] قول الشاعر:

قُبْحُ أفعالنا يدل عليه ... قبح أفعال من تولى علينا

لو تولى الأمور قِردٌ بأرْضِ ... الصين ما جرروه إلينا

الحاصل: آل أمر هذه الأحباس إلى التلاشي والانقطاع كان حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا إلا وضعه. وقد قال عمر بن عبد العزيز: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء»[6]، إيذاناً بهوان الدنيا على الله بهذه صدقة رسول الله ﷺ في فدك، وخيبر، وحبس عمر بن الخطاب

(1) قال ابن سودة: أبو عبد الله محمد المدعو المكي بن موسى بن محمد بن الناصري الدرعي لم أقف على وفاته بعد البحث الشديد، كان حياً سنة 1158هـ/ 1745. انظر الدليل 1/ 46-47 رقم 86.

(2) ساقط من: ب.

(3) لم أعثر عليه.

(4) حلية الأولياء 8/ 91.

(5) ب، ت: وقال.

(6) هذا حديث وليس قول عمر بن عبد العزيز كما ذهب إلى ذلك المصنف. وقد أخرجه الإمام الترمذي في سننه من كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله حديث (2327) من رواية سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه. وفيه: «ما سقى كافراً منها شربة ماء»، بل كلمة: =

الذي بُنِي عليه، حُبُسُ هذه الزاوية وبئرها، وبئر أريس، وبئر رومة، وبئر بضاعة، الكل اليوم تداولته الأملاك وانقطع عنها اسم الحبس، فكذلك هذه الأحباس الناصرية يكون مآلها. اللهم لا تواخذنا بسوء صنيعنا ولا بجريرة ما ضيعنا بمنك وكرمك.

ومنها، ما حدث بمقبرتها الدخلانية: كان أصلها حبساً لدفن موتى المسلمين من أقارب المحبّسين وغيرهم من الفقراء والمساكين والغرباء. لا يختص بالدفن فيها أحد عن أحد، فلما ضاقت بطاعون التسعين من القرن الحادي عشر، وأحدث الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر المقبرة البرانية في الفضاء، بجانب سور الزاوية وسوقها، وامتنع الناس من الدفن فيها لما ألفوا من الدفن في الدخلانية، ولما تواتر عندهم أن دفينها مضمون له الجنة من دفينها القطب أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله وأنها لا يساق لها [شقي][1] إلا[2] المقبول، ثم[3] دفن فيها ابن ناصر المذكور تلميذ والده الولي الصالح، السيد الحبيب فصارت المحدثة تدعى باسمه، ومع ذلك لم تطب أنفس الناس بالدفن فيها، حتى مات الصغار من إخوة الشيخ ابن ناصر بالوباء، فدفن جميعهم بها حذاء السيد الحبيب، فعند ذلك طابت أنفس الناس بالدفن فيها. وقال فيما يؤثر عنه: وأينما ما دفنوا تنالهم رحمة الله وأول نازل ومؤسس للزاوية الولي الصالح سيدي عمرو بن أحمد الأنصاري[4] وبنوه وبنو بنيه منهم القطب جدنا آل عبد الله بن محمد وشقيقه موسى للأم أحمد بن إبراهيم الأنصاري، وعصبته بنو داود يلتقون في النسب مع بني عمرو، في جدهم الأعلى السيد الحاج إبراهيم الأنصاري الينبوعي دفين زاوية سيد الناس.

يحكى[5] أنه رأى النبي ﷺ [في النوم ووجهه لهذه البلاد وسمى له زاويته زاوية سيد الناس، يعني نفسه ﷺ][6]. فلما ورد الإمام أبو عبد الله بن ناصر على

= جرعة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وللحديث شواهد ومتابعات عند ابن ماجه وغيره. أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الزهد، باب مثل الدنيا حديث (4110) بلفظ: «ما سقى كافراً منها قطرة أبداً»، من طريق زكرياء بن منظور، وهو ضعيف، تقريب التهذيب 1/ 313.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت.

(2) ساقط من: ب، ت. (3) ساقط من: ب، ت.

(4) أ، ب: عمرو الأنصاري، والصحيح ما أثبتناه كما في: ت، واسمه أبو حفص عمر بن أحمد.

(5) أ: فحكى.

القطب السيد عبد الله بن حسين الرقي[1] وتلميذه القطب أحمد بن إبراهيم المذكور، وولوه الإمامة والتدريس ونال من بركتها، وورثه الله مالهما وأمور زاويتهما بإشارة منهما وبتزويج السيدة حفصة[2] زوجة ابن إبراهيم المذكور، وولد معها أبا العباس أحمد بن محمد بن ناصر، إذ لم يولد لها مع زوجها الأول[3] ذَكر، فكان من أمر المقبرة الدخلانية بعد زمان أبي العباس أن قسمت أثلاثاً، قسمة انتفاء الثلث لبني عمرو، والثلث لبني داود، والثلث لبني ناصر، وزادُوا في نصيبهم دياراً خربة بإزاء المقبرة، اشتروها من الأحباس فألحقوها بها فاتسع مدفنهم على الفريقين [الأولين ثم أنهم اليوم كثيراً ما يأتي من بناحية الفريقين][4] من الأصحاب والجيران وأهل الخير يطالبهم بالدفن في نصيبهم للتبرك ومجاورة الصالحين، مثلما طلب عمر بن الخطاب من عائشة أن يدفن مع صاحبيه، فآثرته على نفسها لملكها المنفعة، كأهل المقبرة المذكورة، فيمنعهم اليوم والي الزاوية من بني ناصر، إلا أن أذن وكثيراً ممن يشار إليهم بالخير والصلاح منعوا الدفن فيها من غير موجب شرعي.

وفي الحطاب ما نصه: الجبانة، يعني مقبرة الأحباس، ليس لأحد فيها شيء. وقال في موضع آخر: إذا دفن في المقبرة أحد من غير اضطرار ووقع ذلك ونزل، فليس له أن يخرجه لأنها ليست ملكه بل هي للمسلمين [وقد علمت أن أصل المقبرة كان لعامة المسلمين][5] لا سبيل لأحد أن يحجر على أحد فيها ولا أن يمنع مريد الدفن بها، ولو كان كذلك، لكان الأولى بالمنع والتحجير على البقيع بالمدينة المنورة، والحجور بمكة المشرفة، وما هما إلا محل لدفن عامة المسلمين على ممر الدهور والأزمان، وفيهما من الزوجات الطاهرات أمهات المؤمنين، والبضعة النبوية والصحابة والتابعين ما يعجز العدُّ عن إحصائهم حتى صارتا، وخصوصاً البقيع، طبقات من الموتى على طبقات.

حكى السمهودي أن السيل ضرب بجانب البقيع مرة حتى عدوا فيه سبعين

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.
(2) ساقط من: ب. وفي ت: الترقي.
(3) ت: السعيدة حفصة.
(4) ساقط من: ت.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. التكملة من: ب،ت.

طبقة، بل أكثر، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين المهديين ومن تبعهم، إلى هلّم جرى، أنهم منعوا أحداً من الدفن بها أو حجروا على أحد.

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع[1]

ومثل ذلك في قَرافة مصر، إذ حبسها عمرو بن العاص بموافقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الدفن لجميع المسلمين، ولا زالت، ولم ينقل عن أحد المنع ولا التحجير، ولا يحتج للمنع والتحجير بقول سيدنا عمر بن الخطاب في مرض موته لابنه عبد الله بن عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل لها: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أُدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريدها لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قُبِضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت، فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين.. الخ، ما في صحيح البخاري وغيره، لأن حجرة عائشة التي هي في الأصل حجرة النبي ﷺ ومِلْكُهُ، وهو كمعاشر الأنبياء لا يُورَثون. وإنما ملكت عائشة رضي الله عنها المنفعة بالسكنى والإسكان، فلا يورث عنها، لأنها كسائر الزوجات الطاهرات، بعد وفاة رسول الله ﷺ في معنى المعتدة، فاستحقت السكنى، ولمالك المنفعة عند المالكية أن يعير، ويعاوض، أو يستأجر، خليل ندب إعارة مالك منفعة، فاستحقت عائشة أن يستأذنها عمر في الدفن، أوَلا ترى أنها آثرته على نفسها، ما ذاك إلا لأن مالك المنفعة له أن يقيم بدله في تلك المنفعة، فرضي الله عن الصِّدّيقة ما أفقهها حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية مأخوذة عنها، قاله ابن القيم، فالحجرة النبوية ليس لها حكم المقبرة المحبّسة على الدفن لسائر المسلمين، وإنما لها حكم من دفن في ملكه ولو بالمنفعة، فللمالك المنع والتحجير، وإنابة الغير منابه فيه والله ربنا أعلم وأحكم. انظر الفتح لابن حجر في باب ما قيل في بيوت أزواج النبي ﷺ من كتاب [فرض الخمس][2].

ومنها، تكليف سكان الزاوية بالاستيجار على لبن القبور في المقبرتين والفرض على ذلك، وما أدركنا السلف بها إلا أنهم يقومون بانتهاز فرصة الأجر

(1) هذا البيت كثيراً ما كان يتمثل به إمامنا مالك رحمه الله، وأنا أقول: الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط بتمزيق الورقة. الزيادة من: ب،ت. انظر فتح الباري 6/ 260.

في ذلك بالاستيجار عليه من الأحباس إذ هي في سائر وجوه الخير وأفعال البر لا[1] يكلفون أحداً من السكان ولا من غيرهم به إلا ما كان من حمله من محل صنعه ابتغاء الأجر وذلك يطيب عليهم، وأفضى الحال اليوم إلى منع أجرائه من الأحباس، حتى إن تطوع متطوع بالاستيجار عليه من عنده ابتغاء الأجر عيب[2] عليه، وأنه مُراء بعمله وإنما الأعمال بالنيات لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

ومنها، تضييع غاسلي الموتى، وحَفَرة قبورهم من أرزاقهم ومنعهم وإسماعهم[3] حتى أفضى الحال اليوم إلى استثقالهم والتأخر عن وظائفهم، حتى افتقر كل من مات له ميت إلى إعطاء أجرهم من عنده، وربما كان صعلوكاً لا يملك ديناراً ولا درهماً ولا زرعاً ولا تمراً فيبقى قريبه غير مبادر به إلى ما هو مقبل عليه، وكل من الغسل والحفر والمواراة، واجب على الكفاية، فمن قام به سقط الوجوب عن الباقين. ولقد أدركنا الناس بالزاوية يعطون الغسلة والحفرة عولة تمر وزرع في كل سنة من الأحباس فمنعت الأحباس اليوم من أهلها وما صارت اليوم إلا للرعاع والعبيد والموالي واللصوص، ومن لا خلاق لهم، وهو محض ظلم [وخلو القلب من][4] الرحمة، والراحمون يرحمهم الرحمن كما في الحديث، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وفيه[5]: «لا يدخل الجنة إلا رحيم»[6]، أخرجه أبو يعلى.

وفيه: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[7]، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

---

(1) ب: ولا. (2) ت: يجب.

(3) في ت: أمام كلمة وإسماعهم: القول القبيح. وهو ساقط من: أ،ب. ووارد في ت: على الهامش.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط بتمزيق الورقة: الإضافة من: ب،ت.

(5) ساقط من: أ، بتمزيق الورقة. الزيادة من: ب، ت.

(6) انظر الحديث في فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي حيث عزاه لأبي نعيم الأصفهاني وأبي يعلى 6/ 448ـ 1/ 544 والحديث ضعيف في سنده مجهول.

(7) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأدب باب في الرحمة حديث (4942) من رواية أبي هريرة، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين حديث (1930) وقال: هذا حديث حسن، والبخاري في كتابه الأدب المفرد باب ارحم من في الأرض حديث (374) ص119، وأحمد في مسنده حديث (9715) 2/ 582 ط I س1993 دار الكتب العلمية.

وفيه: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفيه: «إذا رأيت أمتي تهابُ الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تُودِّع منهم»، أخرجه أحمد والطبراني[2] والبيهقي.

وفيه: «الظالم عدل الله في أرضه ينتقم به ثم ينتقم منه»[3]، أخرجه الطبراني.

وفيه: «إن الله يمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»[4]، أخرجه النسائي.

وفيه: «الظلمة وأعوانهم في النار»[5]، أخرجه الديلمي.

وفيه: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، أخرجه البخاري[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي حديث (4338) من رواية قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر حديث (2175) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في سننه الكبرى في كتاب التفسير (11157)، وابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (4005)ـ 2/ 1327.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى حديث (11296)ـ 6/ 95.

(3) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر رفعه بلفظ: إن الله يقول: ﴿أنتقم ممن بغض بمن أبغض ثم أصير كلاً إلى النار﴾ وسند هذا الحديث فيه أحمد بن بكر البالسي وهو ضعيف. روى مناكير عن الثقات. وقال الأزدي: يضع الحديث، انظر عنه كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/ 66 رقم 158، وعن هذا الحديث قال الزركشي: حديث: «الظالم عدل الله في الأرض ينتقم من الناس ثم ينتقم الله منه»، لم أجده. انظر كشف الخفاء للعجلوني 2/ 64 حرف الظاء المعجمة رقم (1687).

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى حديث (11245)ـ 6/ 365 من رواية أبي موسى وبداية لفظه: إن الله عز وجل ليملي للظالم، بينما بنفس اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب التفسير حديث (3121) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقبل هذا كله فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (5) حديث (4686) وبداية لفظه: إن الله ليملي للظالم... الحديث. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث (2583) برواية أبي موسى.

(5) انظر عنه كشف الخفاء للعجلوني، قال: رواه الديلمي عن حذيفة بإسناد ضعيف. رواية (1690)ـ 2/ 65، وأخرجه الحاكم في مستدركه برواية حذيفة بن اليمان بلفظ: أهل الجور وأعوانهم في النار، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أي البخاري ومسلم 4/ 100.

(6) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة حديث (2447).

وفيه: «ظلم الأجير أجره من الكبائر»، أخرجه الديلمي.

وفيه: «من كانت له مظلمة لأخيه[1] من عِرْضِي أو شيء فليتحلله اليوم منه قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحملت عليه»[2]، أخرجه البخاري.

وفيه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم[3] فلا تبحثوا عنها»[4]، أخرجه الدارقطني.

وفيه: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له[5] رجل: وإن كان شيئاً[6] يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن قضيباً من أراكٍ»[7]، أخرجه مسلم.

وفيه: «الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر»[8]، أخرجه الديلمي.

وفيه: «ويل لمن يغضب وينسى غضب الله»[9]، أخرجه الديلمي.

وفيه[10]: «ستة لعنتهم[11] لعنهم الله، وكل نبي مجاب[12]، الزائد في كتاب

---

(1) في النسخ المخطوطة: لأحد. التصويب من صحيح البخاري.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم من رواية أبي هريرة باب من كانت له مظلمة عند الرّجل فحلّلها له هل يبين مظلمته؟ حديث (2449) وفيه فحمل عليه.

(3) ساقط من: ب.

(4) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من رواية أبي ثعلبة الخشني في كتاب الرضاع حديث (4350)ـ 2/ 91 باللفظ التالي: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». وأخرجه البيهقي أيضاً في باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب حديث (19509) وقال: هذا موقوف.

(5) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج، وصحيح مسلم.

(6) ساقط من: أ. الزيادة من: ب، ت، ج، وصحيح مسلم.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث 218ـ (137) أخرجه من رواية أبي أمامة رضي الله عنه.

(8) أخرجه العجلوني في كتابه كشف الخفاء، وقال: رواه الديلمي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواية رقم (2977) 2/ 464.

(9) انظر الحديث في كشف الخفاء رواية (2976) عن أبي هريرة، 2/ 464 وقد نسبه للديلمي.

(10) في أ: وقال. الإصلاح من: ب.

(11) في أ: ولعنهم. وما أثبتناه هو الموافق للفظ الترمذي على ب.

(12) كلمة مجاب: لم ترد في سنن الترمذي حسب المطبوع المخرج منه.

الله، والمكذِّب بقدر الله، والمتسلِّط بالجبروت، فيعز[1] بذلك من أذل الله ويُذلُّ من أعزَّ الله، والمستحِل لحُرَم الله[2]، والمستحل من عترتي ما حرَّم الله، والتارك لسنتي»[3]، أخرجه الترمذي والحاكم.

وفيه: «الدواوين ثلاثة[4]، ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو الإشراك، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً وهو ظلم العبد نفسه، فيما بينه وبين ربه من صلاة وصوم ونحوهما فهو في مشيئة الله، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد بينهم القِصاص لا محالة»[5]، أخرجه أحمد والحاكم.

وفيه: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[6]، أخرجه البخاري.

وفيه: «ترك دانق من حرام أفضل من ثمانين حجة بعد حجة الإسلام»[7]، أخرجه الديلمي.

وفيه: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لم يجتهد[8] لهم وينصح إلا لم

---

(1) عند الترمذي: لِيُعِزَّ.

(2) في أ: الحرام. التصحيح من: ب، ت، ج، وسنن الترمذي.

(3) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب (17) حديث (2161)، والحاكم في مستدركه كتاب الإيمان باب ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب، وقال: صحيح الإسناد ولا أعرف له علة. وأقرّه الذهبي 1/ 36. وعترة الرجل أخص أقاربه وعتر النبي ﷺ بنو عبد المطلب. وقيل: أهل بيته الأقربون وهم أولاده، وعلي بن أبي طالب وأولاده.

(4) ساقط من: ب.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه حديث (8717)ـ 4/ 619، وقال: هذا حديث صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها، وهو غير مرتب هنا فلينظر.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب المظالم، باب الإتقاء والحذر من دعوة المظلوم حديث (2448) من رواية ابن عباس. ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث [29ـ(19)] من حديث طويل برواية ابن عباس. وكلمة أخرجه البخاري لم ترد في: أ و ب. الزيادة من: ت، ج.

(7) أخرجه الديلمي في الفردوس من رواية ابن عمر بلفظ: «والله لرد دانق من حرام أفضل عند الله عز وجل من سبعين حجة مبرورة» حديث (7032)ـ 4/ 359، وبنفس هذا اللفظ ورد في كتاب لسان الميزان لابن حجر 1/ 270 برواية ابن عمر. والمراد بالدانق هو سدس الدينار والدرهم. لسان العرب مادة دنق 10/ 105.

(8) في صحيح مسلم (ومسند أبي عوانة): لا يَجْهَدُ. والجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة. وفي اللسان: وَجَهَدَ يَجْهَدُ، جَهْداً وَاجْتَهَدَ، كلاهما: جِدٌّ. مادة جهد.

يدخل معهم الجنة»[1]، أخرجه مسلم.

وفيه: «لتأمُرْنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»[2]، رواه البزار والطبراني.

وفيه: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه ومن أذى مسلماً كان عليه من الذنب مثل منابت النخل»[3]، أخرجه البيهقي وابن عساكر.

وقال ابن مسعود: «لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام سبعين سنة يعبد الله عز وجل وهو يحب الدنيا لبعثه الله يوم القيامة معه وكان يقول من بلغه ظلم ظالم فرضيه فهو شريكه معه، فقيل له: فإذا سكت عنه وهو غير راض، فقال: إن سكت مع قدرته على الكلام حشر معه كذلك. وفي الحديث: «إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشر فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد»، أخرجه ابن عساكر والديلمي. ولا فرق بين أن يسأل العالم عن البدع أو لا يسأل، إذ المقام يقتضي السؤال بمقتضى الحال. وفي الحديث: «من سُئل عن علم فكتمه ألجمَهُ الله بلجام من نار يوم القيامة»[4]، أخرجه الحاكم وغيره في عدة أخبار.

---

(1) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار حديث (142) برواية معقل بن يسار، وأخرجه أيضاً بنفس اللفظ أبو عوانة في مسنده حديث (89)ـ 1/ 40.

(2) أخرجه البزار بنفس اللفظ (188)ـ 1/ 293، والمعجم الأوسط للطبراني حديث (1401)ـ 2/ 224 برواية ابن عباس وفيه محمد بن معاوية النيسابوري قال عنه النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص219 رقم (566) وقال ابن معين: كذاب. ميزان الاعتدال 5/ 169 رقم 8188.

(3) قال السخاوي في مقاصده: سند هذا الحديث ضعيف فيه من لا يعرف وروي موقوفاً، ص182. وانظر نفس الكلام عند العجلوني في كتابه كشف الخفاء 1/ 351، والترغيب والترهيب 4/ 49 دار الكتب العلمية، والصحيح في هذا ما أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» كتاب الزهد باب ذكر التوبة حديث (4250). بسند صحيح ورجاله ثقات.

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه حديث (345)ـ 1/ 182 دار الكتب العلمية، ط 1 س1990، من رواية أبي هريرة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو في باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه حديث (96)ـ 1/ 298 وبرواية أبي هريرة أخرجه أيضاً: أبو داود في سننه من كتاب العلم باب كراهية منع العلم حديث (3658)، والبيهقي في شعب الإيمان حديث (1743)ـ 2/ 275 دار الكتب العلمية 1410 ط1.

قال الغزالي: «العلماء أطباء الدين فعليهم أن يتكفل كل عالم بقطره، أو محله، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويعلمهم أمر دينهم ويميز البدعة من السنة، وما يضرهم وما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا يصبر حتى يسأل عنه، بل يتصدَّى للدعوة بنفسه لأنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم، بل كانوا يناذرونهم في مجامعهم ويدورون دورهم، فإن مرضى القلوب، لا يعرفون مرضهم فهذا فرض عين على كافة العلماء. قال: هذا إذا كان العالم بينهم فسكت، وقال: لا يجوز له الخروج من بينهم حينئذ، ولا الاعتزال»[1]. وأطال في ذلك، ولذا تحرك منا هذا الباعث لتسويد هذه الوريقات وهي معدودة عندنا من الزلات نسأل الله أن يعاملنا بما هو له أهل من ستر العورات، وغفران السيئات. أَوَلا ترى إلى أنها ستون مسألة عدد أمداد الكبرى من الكفارات، تفاؤلاً أن يكفر الله عنَّا بها ما اقترفناه من السيئات، وإلى الله المشتكى في الأزمات، وهذا آخر ما قصدنا جمعه تذكرة لنا ولمن معنا[2] أو بعدنا ولئلا يغتر بأن كل ما يرى أو يفعل اليوم في أم الزوايا سنة، اعتماداً على ما كانت أسست عليه من العلم والعمل، وقد تبدل الزمان وأهله إلى ما هو شر منه، ولمن شاء أن يترجمه بالمزايا فيما أحدث بأم الزوايا[3].

كفى المرءُ نبلاً أن تعد معايبه

والكريم من عدت فلتاته وأحصيت خطيئاته. نسأل الله تعالى أن يخلص النيات، ويختم آجالنا وأعمالنا بأحسن المقالات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ذوي العلى من الصفات والمقامات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) انظر كلام الغزالي بأتمه في كتاب فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي 1/ 401ـ402.

(2) ساقط من: ت.

(3) أغلب من ترجم للمصنف وذكر كتابه هذا سماه «بالمزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا» وهو الذي عنونا به الكتاب.

مصادر ومراجع

- أ -

- إتحاف أعلام الناس، لعبد الرحمن بن زيدان، المطبعة الوطنية السنة 1933 الرباط.

- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام ابن سودة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة I السنة 1997.

- الإتحاف الوجيز، تاريخ العدوتين، تأليف محمد بن علي الدكالي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 1986.

- الإجازات، لمحمد بن عبد السلام الناصري، مخطوط عدد 88ج، الخزانة العامة، الرباط.

- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار القلم، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

- الأدب المفرد للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة I السنة 1410هـ/ 1990م.

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد الناصري، دار الكتاب البيضاء، السنة 1956.

- الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة.

- أسد الغابة، لابن الأثير، دار الفكر.

- إسهام في دراسة زاوية قصر تمكثروت (1645-1729) للأستاذ أنكام علي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، بجامعة محمد الخامس، الرباط.

- الإصابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة طبعت سنة 1853.

- الإعلام بمن حل مراكس وأغمات من الأعلام، لعباس المراكشي، المطبعة الملكية 1975م.

ـ اقتفاء الأثر، للعياشي، تحقيق ودراسة نفيسة الذهبي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1996 المغرب.

ـ ب ـ

ـ البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، السنة 1978.

ـ البستان في ذكر أولياء وعلماء تلمسان، لمحمد بن مريم، المطبعة الثعالبية، الجزائر.

ـ بغية الملتمس، للضبي، دار الكتاب العربي، السنة 1967.

ـ ت ـ

ـ تاريخ الثقات، للعجلي، دار الكتب العلمية، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة I، السنة 1984.

ـ تاريخ التراث، لفؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1978.

ـ تاريخ الخلفاء، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1988.

ـ تاريخ الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي، دار الثقافة، الرباط، السنة 1988.

ـ التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، السنة 1398هـ.

ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.

ـ تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، السنة 1372هـ، الطبعة II، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

ـ اُلتقاط الدرر، للقادري، دار الآفاق، الطبعة الأولى، بيروت 1982.

ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط I السنة 1993 بيروت.

ـ تلبيس إبليس، لابن الجوزي البغدادي، دار المعرفة، بيروت 1994.

ـ تلخيص الحبير، لابن حجر، المدينة المنورة، السنة 1964/ 1384، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر 1984، الطبعة الأولى، بيروت.

- التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، تأليف إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة II، السنة 1994/ 1415.

- ث -

- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

- ج -

- الجامع الصغير، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1995.

- جامع كرامات الأولياء، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، المكتبة الثقافية، بيروت، السنة 1988/ 1408.

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تأليف أحمد القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، السنة 1973 الرباط.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1952.

- ح -

- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، للدكتور حجي.

- حسن المحاضرة، للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة 1997.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر 1935/ 1354.

- د -

- الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس، للعلامة الوليد العراقي، مخطوط عدد 97ج، الخزانة العامة، الرباط.

- درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن

القاضي، دار التراث، بدون ذكر سنة الطبع.

ـ الدرر الفاخرة، لعبد الرحمن بن زيدان، المطبعة الاقتصادية، الرباط 1356هـ/ 1937.

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، دار الجيل، بيروت.

ـ الدرر المرصعة بأخبار صلحاء درعة، لمحمد بن موسى الدرعي، مخطوط عدد 3785د، الخزانة العامة، الرباط.

ـ دليل مؤرخ المغرب الأقصى، تأليف عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري، دار الكتاب البيضاء، المغرب، طبع الجزء الأول سنة 1960، والجزء الثاني 1965.

ـ دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكثروت، إعداد الأستاذ محمد المنوني، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، السنة 1985 طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تأليف محمد بن عسكر الحسني الشخشاوني، من تحقيق الدكتور محمد حجي، الرباط 1976.

ـ الديباج المذهب، لابن فرحون، دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1996م/ 1417هـ.

ـ ر ـ

ـ الرحلة الصغرى، لمحمد بن عبد السلام الناصري، عدد 121، الخزانة الملكية الرباط.

ـ رحلة الفقيه أبو العباس أحمد الفاسي، مخطوط عدد 88ج الخزانة العامة.

ـ الرُّحلة الكبرى، لمحمد بن عبد السلام الناصري، عدد 5658 الخزانة الملكية.

ـ الرسالة القشيرية، للقشيري، تحقيق معروف زريق، وعلي عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة الثانية.

ـ الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، السنة 1986.

- رسالة اليوسي في موضوع العكاكزة، مخطوط عدد 1224ك، الخزانة العامة، الرباط.

- الروضة المقصودة في الحلل الممدودة، لسليمان الحوات، تحقيق عبد العزيز تيلاني، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، السنة 1992.

- ز -

- الزاوية الدلائية، للدكتور حجي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الثانية، السنة 1988.

- س -

- سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة حجرية.

- سنن ابن ماجه، دار الفكر.

- سنن أبي داود، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر 1994، لبنان، بيروت.

- سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان 1994.

- سنن الدارقطني، دار الفكر 1994 بيروت، لبنان.

- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي بدون تاريخ الطبع.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، السنة 1413هـ.

- ش -

- شجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف، دار الفكر.

- شذرات الذهب، لابن العماد، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

- شرف الطالب في أسنى المطالب، مطبعة دار المغرب، السنة 1976، تحقيق محمد حجي من تأليف ابن القاضي.

- ص -

- صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة 1989 الطبعة الأولى.

ـ صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، الطبعة الثانية السنة 1993/ 1414.

ـ صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت 1970م/ 1390هـ، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي.

ـ صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة 1995.

ـ صفة الصفوة لابن الجوزي، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، مع عدم ذكر سنة الطبع وعدد الطبعات.

ـ صفوة من انتشر، للإفراني، طبعة حجرية.

ـ ض ـ

ـ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1986.

ـ ط ـ

ـ طبقات الشاذلية الكبرى، المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية، لأبي علي الحسن بن محمد قاسم الكوهن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة 2001هـ/ 1422م.

ـ طبقات الصوفية للسلمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى السنة 1998.

ـ الطبقات الكُبرى، للشعراني، دار الفكر.

ـ طلعة المشتري، لأحمد الناصري، طبعة حجرية.

ـ طليعة الدرعة، مخطوط عدد 3786د الخزانة العامة، الرباط.

ـ ع ـ

ـ عدة المريد، للشيخ زروق الفاسي، تحقيق إدريس عزوزي، مطبعة فضالة، المغرب، السنة 1419/ 1998، الطبعة الأولى، بإشراف وزارة الأوقاف.

ـ العمل الفاسي، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط عدد 3597د، الخزانة العامة، الرباط.

ـ عمل اليوم والليلة للنسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة 1406 ط II تحقيق د. فاروق حمادة.

- ف -

- فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ط I السنة 1989.

- الفردوس، للديلمي، دار الكتب العلمية ط I السنة 1986، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.

- الفكر السامي، لمحمد بن حسن الحجري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1995.

- فهرس الفهارس لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1982/ 1402.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، دار الكتاب العربي، ط I السنة 1986.

- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت السنة 1415.

- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، السنة 1356 مصر.

- ق -

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان 1995/ 1415.

- قواعد التصوف لزروق الفاسي، طبعة أزهرية، مصر.

- ك -

- كشف الخفاء، للعجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة السنة 1405 تحقيق أحمد القلاش.

- كفاية المحتاج، أحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة السنة 2000 بإشراف وزارة الأوقاف المغرب.

- الكناش لأحمد زروق، تحقيق الدكتور علي فهمي خشيم، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، السنة 1980.

- كنز الأسرار في مناقب العربي الدرقاوي وبعض أصحابه الأخيار، تأليف محمد أبو زيان، مخطوط 2339د، الخزانة العامة، الرباط.

- ل -

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

- لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1986 الطبعة III تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند.

- لقط الفرائد، لأحمد بن القاضي المكناسي، تحقيق محمد حجي 1976/ 1396 الرباط.

- لمحة البهجة العلية في بعض أهل النسبة الصقلية، لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، ميكروفيلم عدد 498 الخزانة العامة، الرباط، جائزة الحسن الثاني لسنة 1974 الرباط.

- م -

- مجالس الانبساط، لمحمد بن علي دنية، مطابع الإتقان، الرباط 1986.

- المحاضرات، لليوسي، طبعة دار المغرب، الرباط السنة 1977.

- مختصر خليل، المكتبة المالكية السنة 1981، الطبعة الأخيرة.

- مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت السنة 1998، الطبعة الأولى، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

- مسند أحمد بن حنبل، ط I السنة 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، مع طبعة أخرى لمطبعة قرطبة، مصر.

- مسند البزار، مؤسسة غلوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت المدينة السنة 1409 الطبعة الأولى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- معجم المطبوعات المغربية، للقيطوني، مطابع سلاتا بريكت، السنة 1988.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى السنة 1996 وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.

- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخت، ط II السنة 1994/ 1414.

ـ معلمة التصوف الإسلامي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار نشر المعرفة الحي الصناعي، الرباط، ط I، السنة 2001.

ـ ممتع الأسماع في الجزولي والتباع، لمحمد المهدي الفاسي، تحقيق وتعليق عبد الحي العمروي وعبد الكريم مراد، الطبعة الأولى السنة 1994 مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب.

ـ المنتقى لابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت 1988/1408 الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

ـ مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة II السنة 1398هـ.

ـ موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى السنة 1996، بيروت، جمع وتحقيق د. محمد حجي.

ـ ميزان الاعتدال للذهبي، دار الفكر العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي.

- ن -

ـ نزهة الحادي، لمحمد الصغير الإفراني، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح البيضاء، السنة 1998.

ـ النصيحة الكافية، لزروق الفاسي، تحقيق عبد المجيد خيالي، المكتبة العلمية، بيروت 2001.

ـ نيل الأوطار للشوكاني، دار الجيل، بيروت 1973.

- و -

ـ الوفيات، لابن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

المجلات

ـ مجلة أمل عدد مزودج: 22ـ23، السنة 2001 مطبعة النجاح، البيضاء، المغرب، عنوانها: نظيمة الزوايا في علاقتها بالمجتمع والسلطة.

ـ الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب، تنسيق نفيسة الذهبي من إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى السنة 1997، بإشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.

ـ المناهل عدد 15 يوليو 1979/ 1399، السنة السادسة، خاص عن اليوسي.

فهرس المحتويات

مقدمة المحقق 3
عصر المؤلف 5
ترجمة المؤلف 7
اسمه 7
كنيته 7
لقبه 7
أولاده 7
وفاته 8
علمه 8
شيوخه وجملة من أجازوه من المغاربة والمشارقة 9
مؤلفاته 12
رحلته 14
أولاً: الرحلة الكبرى 14
ثانياً: الرحلة الصغرى 16
أولاً: زيارته لمقابر المسلمين 16
ثانياً: زيارته إلى فاس 17
ثالثاً: زيارته للجزائر 19
رابعاً: وصفه للبلدان التي نزل بها حاضرة وبادية 20
وصفُه لمدينة تازة 20
مدحه لبلاد تونس 21
خامساً: وقوفه على أندر المخطوطات وأنفسها 21
ومن آثار ما وقف عليه أيضاً 22
شعره 23
مكانته عند السلطان 24

اجتماعه بالسلطان وإعجابه به 24

تصوفه 25

موقفه من الأولياء والإيمان بكراماتهم 26

تأسيس الزاوية الناصرية بتمكثروت 31

مؤسس الزاوية 31

موقع الزاوية الناصرية 32

أملاك الزاوية الناصرية 32

قيمة الزاوية الناصرية 32

الزاوية الناصرية مؤسسة تعليمية 33

الحياة الدينية في الزاوية 34

الطريقة الناصرية 34

مفهوم التصوف عند الزاوية 35

الدور السياسي للزاوية الناصرية 37

دراسة الكتاب المحقق موضوع الكتاب وسبب تأليفه 40

منهجية التحقيق 41

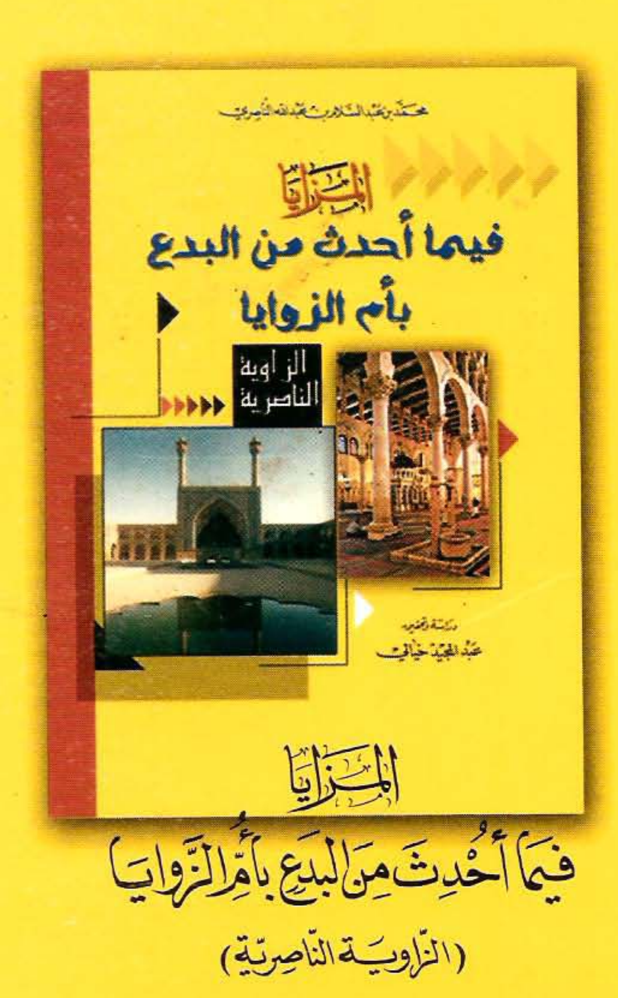
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق 43

عرض صور النسخ المعتمدة في التحقيق 45

الكتاب المحقق/ المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا 55

البدع الحادثة بالزاوية 64

مصادر ومراجع 182



فيما أحدث من البدع بأم الزوايا

(الزاوية الناصرية)

منشورات
محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ١٣/١٢/١١/٨٠٤٨١٠ (٥ ٩٦١+)
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧
http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

طبع في مطابع دار الكتب العلمية


ISBN 2-7451-3890-1
90000 >
9 782745 138903